لنحمِ التظاهر!
لماذا علينا
حماية حقنا
في التظاهر؟
منظمة العفو
الدولية
لنحمِ
التظاهر

منظمة العفو الدولية هي حركة تضم 10 ملايين شخص، تعمل على استنهاض مشاعر التعاطف الإنساني لدى كل شخص، وتقوم بحملات من أجل التغيير حتى نتمكن جميعًا من التمتع بحقوقنا الإنسانية. وتتمثل رؤيتنا في عالم يفي فيه من هم في السلطة بوعودهم ويحترمون القانون الدولي، ويخضعون للمساءلة. نحن مستقلون عن أي حكومة أو عقيدة سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين، ويتم تمويلنا بشكل أساسي من قبل أعضائنا والتبرعات الفردية. ونؤمن أن العمل بالتضامن والتعاطف مع الناس في كل مكان يمكن أن يغير مجتمعاتنا نحو الأفضل.

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2022
ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسب المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراء في لمادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4.0).
https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode
لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:
www.amnesty.org/ar
وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.

الطبعة الأولى 2022
الناشر: منظمة العفو الدولية، شركة محدودة
Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, UK

صورة الغلاف: متظاهرون مؤيدون للديمقراطية يحملون بطّا أصفر قابلّا للنفخ خلال مظاهرة مناهضة للحكومة في بانكوك، تايلاند في 27 نوفمبر /تشرين الثاني 2020.
© Anadolu Agency via Getty Images

لنحمِ التظاهر

منظمة العفو الدولية

قائمة المحتويات

1. المقدمة	4
2. لدينا الحق في التظاهر	5
2-1 هل يوجد حق في التظاهر؟	5
2-2 واجب تسهيل التظاهرات السلمية	6
2-3 هل يمكن تقييد التظاهرات؟	8
3. لماذا علينا حماية التظاهر؟	10
3-1 دور التظاهر في تعزيز حقوق الإنسان	10
3-2 حملة عالمية لمواجهة مشكلة عالمية	12
4. الاتجاهات العالمية للحشد الجماهيري	13
4-1 انتشار التظاهرات	13
4-2 كيف يتظاهر الأشخاص؟	14
4-3 كيف يؤثر التمييز على المتظاهرين؟	16
5. التظاهرات تتعرَّض للهجوم	19
5-1 اتجاهات قمع التظاهرات	20
غَلَبة الطابع الأمني على عمليات حفظ الأمن واستخدام القوة	20
إضفاء الطابع العسكري على العمليات الشُرَطية	22
استخدام القوة، بما فيها الأسلحة الأقل فتكًا	24
2.5 استخدام القوانين لقمع التظاهرات	27
تشريعات عادية تُقيّد التظاهر	27
استخدام صلاحيات الطوارئ لقمع الحق في التظاهر	29
تجريم المتظاهرين	30
5-3 استخدام التقنيات في عرقلة الحق في التظاهر	33
6. ماذا نريد؟	35
مصادر إضافية	38

1. المقدمة

يُعَد التظاهر السلمي وسيلة حيوية وعلنية لممارسة حقوقنا الإنسانية؛ فلطالما مكّنت التظاهرات الأفراد والجماعات، على مر العصور، من إبداء مُعارَضتهم والتعبير عن آرائهم وأفكارهم، وفضح الظُلم والانتهاكات، ومُطالبة أصحاب السلطة بالمساءلة. وبفضل الحشد الجماعي والجهود الإبداعية والمواجهة، يُشكّل الأفراد الذين يُنظمون التظاهرات مصدر إزعاج لذوي النفوذ. وبالنظر إلى أن التظاهر يساعد في زعزعة ديناميكيات وهياكل السلطة التي تتسم بالجمود ولا تخضع للمساءلة، كان ولا يزال أداةً لتعزيز حقوق الإنسان. وفي ظل عالمٍ تشتد فيه وطأة عدم المساواة ويستمر فيه التمييز المجحف والنزاعات المسلحة والاستبداد وأزمات إدارة الحوكمة، علاوة على تصاعد التهديدات العالمية التي تُداهِم سُبُل المعيشة وكوكب الأرض، يُمارَس التظاهر على نطاق واسع ونحو متصاعد.

بدلاً من معالجة بواعث القلق المُلحّة والتشجيع على إجراء الحوار للتوصُّل إلى حلول لمواجهة الظلم والانتهاكات والتمييز، تستجيب الدول في الكثير من الحالات بوصم المتظاهرين السلميين وقمعهم. فقد وثّقت منظمة العفو الدولية مجموعة عريضة من القيود المفروضة دون أي مبرر على التظاهر في إطار تشريعات عادية وطارئة، وتجريم المتظاهرين، واستخدام القوة غير المشروعة لتفريق المتظاهرين وترهيب غيرهم من الأفراد وردعهم عن الانضمام إلى جهود الحشد، في مناطق العالم كافةً. ولأن التقنيات الرقمية تتيح وسائل جديدة للحشد والتعبير عن المُعارَضة، يُطوِّر هؤلاء الذين يريدون ردع التظاهرات أيضًا طرقًا حديثة تُعرقِل ممارسة هذا الحق، بدايةً من المراقبة الرقمية التطفلية ووصولاً إلى قطع شبكات الإنترنت والتواصل الرقمي.

وإضافة إلى ذلك، تُوجد عقبات أخرى تحول دون ممارسة التظاهر؛ إذ يُعتبَر الأفراد الذين يتعرَّضون لعدم المساواة وللتمييز، سواءً كانا قائمين على عرقهم أو نوعهم الاجتماعي أو ميولهم الجنسية أو هويتهم المرتبطة بالنوع الاجتماعي أو دينهم أو عمرهم أو إعاقتهم أو مهنتهم أو وضعهم الاجتماعي أو الاقتصادي أو وضعهم المرتبط بالهجرة، أكثر عرضة للتضرّر بسبب القيود والقمع، وأقل مقدرةً على المشاركة في التظاهرات. ومع ذلك، يُعزَى قدر كبير من التقدم المُحرَز بشأن حقوق الإنسان حول العالم إلى شجاعة الأفراد الذين أقدَموا على الكفاح من أجل مجتمع أكثر شمولًا للجميع وأكثر عدلًا، على الرغم من المخاطر والتحديات التي واجهوها. وبالتالي، يُعَد تمكين جميع الأشخاص من التظاهر بأمان ودون أي تمييز أمرًا ذا أهمية قصوى.

لطالما عملت منظمة العفو الدولية على حماية التظاهر وتوسيع نطاق قوته في إطار الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها؛ فعلى مدى عقود من الزمان، وقفنا جنبًا إلى جنب مع الحركات الاحتجاجية، وشاركنا في تحركات جماعية باعتبارها جزءًا من حملاتنا المعنية بحقوق الإنسان. نحن هنا لتذكير أصحاب السلطة أن التظاهر السلمي يُمثِّل حقًا أصيلاً لا امتيازًا ممنوحًا، وأنه يقع على عاتق الدول واجب احترامه وحمايته وتسهيل سُبُل ممارسته. ولذلك، فإن منظمة العفو الدولية تشرع في إطلاق حملة عالمية لمواجهة الاعتداءات واسعة النطاق التي تنال من القدرة على التظاهر، داعمةً جميع الأفراد الذين يجرؤون على النضال بشجاعة، وإسماع صوتهم.

2. لدينا الحق في التظاهر

2-1 هل يوجد حق في التظاهر؟

بوجيز العبارة، نعم. يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في التظاهر، عبر عدد من الأحكام المنصوص عليها في مختلف المعاهدات الدولية والإقليمية، التي توفر، مجتمعةً، حماية شاملة للمتظاهرين. وعلى الرغم من أن الحق في التظاهر غير منصوص عليه كحق منفصل في معاهدات حقوق الإنسان، إلا أنه حينما يشارك الأشخاص في التظاهرات، سواءً على نحو فردي أو جماعي، فهم يمارسون مجموعة متنوعة من الحقوق التي يمكن أن تتضمن الحقين في حرية التعبير والتجمع السلمي. وتتسم حقوق أخرى بأهمية جوهرية أيضًا في تمكين الأشخاص من التظاهر بسلمية، وتشمل، على سبيل المثال، الحقوق في الحياة، والخصوصية، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أو المعاقبة، وفي عدم التعرُّض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين. وفضلًا عن ذلك، قد تشتمل الحقوق التمكينية الأساسية الأخرى على الحق في عدم التعرُّض للتمييز، واحترام حقوق العمال وغير ذلك من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعلى وجه الخصوص، تحظى التظاهرات بالحماية الناشئة عن تداخُل الحقين في حرية التجمع السلمي والتعبير، إذ تُعَد التظاهرات إحدى الطرق الشائعة التي يلجأ إليها الأفراد للتعبير عن وجهات نظرهم وآرائهم، ويمكن أن تُساهم في حماية الكثير من الحقوق الأخرى؛ فبدون القدرة على التعبير عن الآراء بحرية، تُصبح التجمعات العامة محض اجتماعات جماهيرية بلا رسالة؛ وبدون القدرة على التجمع بحرية، قد تفتقر آراء الأشخاص إلى القوة المُستمَدة من كثرة الأعداد القادرة على إسماع رسالتهم على النحو المناسب.

ومن المهم الإشارة إلى أن ممارسة الحق في التظاهر قد مكّنت الأفراد، على مر التاريخ، من المُطالَبة بجميع أنواع الحقوق وتعزيزها. وتحظى التظاهرات بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغض النظر عن المسألة التي يتظاهر الأفراد بشأنها، أو ما إن كان الدافع وراء التظاهر مسألة تتعلق بحقوق الإنسان؛ فيُعتبَر التظاهر وسيلة مهمة للأفراد كي يتّحدوا ويُوجِدُوا حيّزاً لخوض النقاشات العامة والمشاركة السياسية. وتُعَد المظاهرات الجماهيرية، بمختلف أنواعها، إحدى أسهل الوسائل التي يمكن للأفراد اللجوء إليها لتأكيد وجهات نظرهم، وتُعتبَر فعَّالة بصفة خاصة لهؤلاء الذين تُنتهَك حقوقهم الإنسانية أو ليس لهم منابر لإسماع أصواتهم؛ فمن خلال التظاهر، يمكن لهؤلاء الذين أُسكِتوا وحُرِموا من حقوقهم المُطالَبة بالاستماع إليهم ونيل سلطتهم السياسية، واكتساب قوة بالانضمام إلى مجموعة أو حركة أكبر. وعلاوة على ذلك، تخلق التظاهرات أيضًا فرصًا للنهوض بحقوق الآخرين والدفاع عنها والنهوض بالمجتمعات التي تحترم الحقوق.

على الرغم من أن التجمع يُفهَم عمومًا على أنه اجتماع الأفراد حضوريًا في مكان ما، فإن الحدود الفاصلة بين العالميْن الرقمي والمادي (خارج الإنترنت) تتسم اليوم بعدم الوضوح على نحو متزايد. وتلعب شبكة الإنترنت دورًا مهمًا في تسهيل إقامة التجمعات الحضورية، بل وأصبحت نفسها مكانًا للتجمعات الحاشدة، إذ تُنظَّم الاحتجاجات والإضرابات والمظاهرات الافتراضية حيثما يُتاح للأفراد سُبُل الاتصال بالإنترنت؛ وحينما ينزلون إلى الشوارع، يجري جزء كبير من تنسيق التحركات والتجهيز لها على شبكة الإنترنت. وتستحق جميع تلك الأنشطة الاحترام والحماية والتسهيلات، بنفس القدر الذي تحظى به التجمعات الحضورية. وهذا ما أكّدته مرارًا وتكرارًا آليات حقوق الإنسان، ومن بينها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي دعت الدول إلى ضمان حماية المظاهرات السلمية أينما كانت، سواءً في الهواء الطلق أو الأماكن المغلقة أو عبر الإنترنت أو في الفضاءين العام والخاص، أو مزيج منهما.[1]

[1] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 37 بشأن الحق في التجمع السلمي (المادة 21)، 17 سبتمبر/أيلول 2020، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/37، الفقرة رقم 6.

2-2 واجب تسهيل التظاهرات السلمية

بناءً على تدابير الحماية التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان للتظاهرات، وخصوصًا الحق في حرية التجمع السلمي، يقع على عاتق سلطات الدول واجب احترام التظاهرات السلمية وحمايتها وتسهيل سُبُل تنظيمها. وهذا يعني امتناعها عن التدخل بممارسة هذا الحق دون أي داعٍ، وحماية المتظاهرين من التعرُّض للعنف، وتوفير الخدمات (مثل تنظيم حركة المرور أو إتاحة المراحيض، إذ اقتضت الضرورة)، والتواصل مع مُنظِّمي التظاهرات أو المشاركين فيها لضمان سلميتها.

وإضافة إلى ذلك، قد يتخلل أي تجمع لمجموعة كبيرة من الأفراد في مكان واحد للتعبير عن رسالة مشتركة، بطبيعته، فوضى واضطرابات. ومن ثَمّ، ينبغي للسلطات والمجتمعات تحمُّل هذه الفوضى، بوجه عام، إذ أن التظاهرات السلمية تُمثِّل استخدامًا مشروعًا للأماكن العامة، وكذلك الخاصة في كثير من الأحيان؛ فمثلًا، حظي الحق في تنظيم التجمعات والمظاهرات في الطرق العامة دائمًا بالتأييد من هيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، التي أقرت بأن الحيز الحضري ليس مكانًا للتنقُّل والسير فحسب، بل أيضًا مساحة للمشاركة. وذكر مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أنه "لا ينبغي أن تمنح حرية تدفق حركة المرور الأسبقية على حرية التجمع السلمي تلقائيًا".[2]

وعلى وجه العموم، ينبغي للسلطات أن تفترض سلمية التظاهرات، بمعنى أنها غير عنيفة؛ وينبغي أن يقوم نهجها العام على التواصل، والعمل على منع نشوب أي نزاعات عبر الحوار والوساطة، وكذلك على تهدئة أي نزاعات قد تنشُب وتسويتها على نحو سلمي.

وفضلًا عن ذلك، يتمتع المتظاهرون بالحق في أن يكونوا آمنين خلال التظاهرات؛ فعلى سبيل المثال، ينطبق ذلك على المظاهرات التي يُنظّمها أفراد مجتمع الميم الذين يواجهون، في أغلب الأوقات، العداء من جانب المارّة والمتظاهرين المناوئين. وفي الأعوام القليلة الماضية، بدأت تصبح مسيرات الفخر أكثر أمنًا في **أوكرانيا**[3]؛ إذ منعت الشرطة في كييف، في 2019، مجموعة من المتظاهرين المناوئين من مهاجمة أفراد مجتمع الميم المشاركين في مسيرة الفخر، بينما سمحت للمتظاهرين المناوئين السلميين بالبقاء في المنطقة نفسها والتعبير عن وجهات نظرهم. وفي 2019 أيضًا، تمكن عدة آلاف من الأشخاص من إقامة أول مسيرة فخر في **البوسنة والهرسك** تحت الحماية المُشددة من الشرطة، وذلك على الرغم من التظاهرات المناوئة على نطاق واسع بالبلاد والتهديدات بارتكاب أعمال عنف؛ فقد كان المسار الأساسي للمسيرة في قلب العاصمة سراييفو مُؤمَّنًا بكُتل خراسانية وأسوجة وأكثر من ألف فرد من الشرطة، من بينهم وحدة قناصة، ما سمح بإقامة المسيرة التي تأخرّت طويلًا دون وقوع أي حوادث.[4]

إلا أن الشرطة لا تزال تتقاعس عن أداء هذا الواجب بحماية المتظاهرين في كثير من الأحيان؛ ففي **جورجيا**، اقتضت الأوضاع إلغاء مسيرة الفخر التي كانت ستُنظَّم في تبيليسي خلال 2021، بعد تجمع المتظاهرين المناوئين الذين لجأوا إلى العنف في مركز المدينة وتسلقوا شُرفة مكتب "فخر تبيليسي"، ومزَّقوا علم قوس القزح وكسروا النوافذ قبل تخريب المبنى ونهبه وإرغام مُنظِّمي مسيرة الفخر على إخلائه. ووَرَد أن الشرطة كانت متواجدة بأعداد قليلة، وأخفقت في التدخُّل على نحو فعَّال. وتعرَّض أيضًا عشرات الصحفيين الذين كانوا من المقرر أن يغطوا المسيرة، وأصبحوا شهودًا على الواقعة، للاعتداء من جانب الجماعة الغوغائية المُعادية للمثليين.[5] وفي **الولايات المتحدة الأمريكية**، حيث نُظِّمَت آلاف التظاهرات السياسية والمُناهِضة للعنصرية بسلمية، في أعقاب مقتل جورج فلويد بدافع العنصرية على أيدي أفراد من الشرطة في 2020، تبيَّن لمنظمة العفو الدولية أن قوات الشرطة كثيرًا ما تقاعست عن اتخاذ تدابير وقائية لتجنب تعطيل التجمعات السلمية، وعن حماية المتظاهرين من الاعتداءات العنيفة.[6]

ويتطلب الحق في التظاهر أيضًا أن يحظى مُنظِّمو أي مظاهرة أو المشاركون فيها بفرصة حقيقية لتبليغ رسالتهم بشكل سلمي إلى الجمهور المقصود؛ وبالتالي، فإن احترام اختيارات طريقة تنظيم أي تظاهرات وتوقيتها وموقعها يُعتبَر مهمًا. وأحيانًا ما تكون القيود المفروضة مبررة (اطّلعوا على المزيد أدناه)، إلا أن قرارات الحظر الشامل بشأن وقت أي تظاهر أو طريقة تنظيمه أو موقعه المسموح بهم ليست مقبولة على الإطلاق، لأنها تمنع السلطات من إجراء تقييم لإمكانية فرض القيود في كل حالة على حدة، أو تقدير الظروف المحددة لكل حالة وتقييم مدى ضروريتها وتناسبها. أما في الحالات التي يمكن فيها فرض بعض القيود بصورة مشروعة على وقت أي تجمع أو مكانه أو طريقة تنظيمه، فينبغي للسلطات أن تحاول دائمًا تسهيل السُبُل أمام هذا التجمع بإتاحة بدائل معقولة.

---

2 تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، 21 مايو/أيار 2012، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/20/27، الفقرة رقم 41.

3 Amnesty International, Human Rights in Eastern Europe and Central Asia – Review of 2019 (Index: EUR 01/1355/2020), 16 April 2020, **amnesty.org/en/documents/eur01/1355/2020/en/**

4 NBC News, "Bosnians march in first Gay Pride under tight police protection", 9 September 2019, **nbcnews.com/feature/nbc-out/bosnians-march-first-gay-pride-under-tight-police-protection-n1051421**

5 Amnesty International, "Georgia: The authorities' failure to protect Tbilisi Pride once again encourages violence", 5 July 2021, **amnesty.org/en/latest/news/2021/07/georgia-the-authorities-failure-to-protect-tbilisi-pride-once-again-encourages-violence-2/**

6 وثّقت منظمة العفو الدولية وتحققت، بين مايو/أيار وسبتمبر/أيلول 2020، من نشوب مواجهات عنيفة بين المتظاهرين والمتظاهرين المعارضين في 75% تقريبًا من الولايات الأمريكية؛ وفي حوالي نصف الولايات الأمريكية، أدَّت وقوع حالات لم يحم فيها أفراد الشرطة التجمعات السلمية، وتقاعسوا عن ضمان سلامة المشاركين في التظاهرات. أنظُروا Amnesty International, USA: Losing the peace: U.S. police failures to protect protesters from violence (Index: AMR: 51/3238/2020), 6 November 2020, **amnesty.org/en/documents/amr51/3238/2020/en/**

واجب تسهيل سُبُل التظاهر: مبادئ عامة للسلطات عند حفظ الأمن خلال التظاهرات

- التصرُّف بحيادية وتجنُّب الانحياز إلى جانب معين، سواءً ضد التظاهرة أو في صالحها.
- تمكين المتظاهرين من التعبير عن آرائهم وتبليغها أو إظهارها لجمهورهم المقصود: المسؤولون العامون،أو عامة الناس، أو الشركات أو المُصوّرون، أو وسائل الإعلام، أو المتظاهرون المعارضون أو غيرهم.
- افتراض سلمية أي تظاهر والتعامل مع مُنظّميه أو المشاركين فيه بحُسن نية.
- العمل على الاضطلاع بمهام حفظ أمن التجمعات على نحو يضمن أفضل صورة ممكنة من التمتُّع بحقوق الإنسان وأكثرها فعالية.
- عدم قصر التخطيط للتظاهرات على ترقُّب وقوع المشكلات وكيفية الاستجابة في حالات اندلاع أي أعمال عنف؛ وبدلاً من ذلك، السعي لإيجاد طرق لتهيئة المجال أمام التظاهرات وتهدئة حدة التوترات.
- لا ينبغي للمظهر الخارجي لأفراد الشرطة (مُعدّاتهم أو عددهم) ولا لأساليبهم أن تنطوي على أي صورة من التهديد، لتجنُّب تأجيج التوترات.
- إذا اندلعت أي أعمال عنف، يجوز استخدام القوة فقط في الحالات المنصوص عليها في القانون أو عند الضرورة، وعلى نحو متناسب دائمًا. وهذا يشمل متطلبًا بشأن استخدام أدنى حد ممكن من القوة الضرورية.
- حينما تنخرط قلة في أعمال العنف، ينبغي أن يكون استخدام القوة محصورًا ومحدد الهدف، كي يتسنى للمتظاهرين السلميين مواصلة تظاهرهم.
- ينطبق واجب تسهيل سُبُل التظاهر أيضًا على حالات اندلاع التظاهرات العفوية؛ فحتى مع وجود قوانين تُلزِم مُنظّمي التجمعات بتقديم إخطارات قبل موعدها، حينما يُقرر الأفراد الخروج في مظاهرات على نحو عفوي، ينبغي للشرطة أن تُسهِّل السُبُل أمام هذه التظاهرات طالما أنها تتسم بالسلمية.
- يجب إجراء عمليات جمع ومعالجة المعلومات الشخصية المُستقاة عبر أجهزة التسجيل أو الدوائر التلفزيونية المغلقة أو العمليات الشُرَطية السرية أو المراقبة الجماعية، على نحو يتوافق مع الحق في الخصوصية.

تظاهرة ضدّ العنف الجندري في اليوم العالمي للمرأة، 2021، تولوكا، المكسيك.

© Barcroft Media، Getty Images

3-2 هل يمكن تقييد التظاهرات؟

يُجيز قانون حقوق الإنسان للدول أن تفرِض القيود على الحق في حرية التجمع السلمي في ظل ظروف محدودة فقط؛ فبحسب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجوز فرض أي قيود على هذا الحق فقط، إذا كانت تستوفي جميع عناصر "الاختبار الثلاثي" الذي ينطوي على ثلاثة شروط: القانونية، والضرورة والتناسب، والسعي إلى تحقيق هدف مشروع.

القانونية
يجب أن تَرِد جميع القيود المفروضة في قانون محدد بدرجة من الوضوح تسمح للأشخاص بتنظيم سلوكهم وفقًا لأحكامه، ويجب أن يكون القانون نفسه متوافقًا مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا يجوز تطبيقه على نحو تعسفي.

الضرورة والتناسب
يجب على السلطات أن تضمن استخدام أقل الوسائل التدخلية الممكنة، ويجب أن تحقق القيود نفعًا أكبر من أي ضرر.

السعي إلى تحقيق هدف مشروع
يجوز فرض القيود فقط لصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو من أجل حماية الصحة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

خلال المراحل الأولى من وباء فيروس كوفيد-19، على وجه الخصوص حينما لم يكن التنبؤ بأثر المرض أو حجم انتشاره أمرًا ممكنًا، فُرِضَت طائفة من القيود على الحق في التظاهر في جميع أرجاء العالم. وبينما قد يكون الكثير من هذه القيود مشروعًا، دائمًا ما ينطبق "الاختبار الثلاثي"، حتى في ظل الوباء أو أي أوضاع طارئة أخرى، وينبغي إجراء إعادة تقييم، مع تغيُّر الظروف؛ فعلى سبيل المثال، فُرِضَ حظر شامل على التظاهرات في **قبرص**،[7] بينما حظرت بلدان مثل **روسيا** التظاهرات، لكنها لم تحظر أي نوع آخر من التجمعات.[8]

وفرضت بعض الحكومات قيودًا أكثر تناسبية، بعد علمها المزيد عن سلوك الفيروس، مثل إلزام المتظاهرين بالحفاظ على مسافة فاصلة بين بعضهم البعض، أو ارتداء كمامات الوجه لمنع تفشي المرض. وعلى جانب آخر، لم تلغِ بلدان كثيرة أخرى بعد القيود المفروضة على التظاهرات لمواجهة تفشي كوفيد-19، على الرغم من ظهور أدلة واضحة على تحسُّن الأوضاع.

التجمع السلمي مقابل التجمع غير السلمي
ينطبق الحق في حرية التجمع السلمي على التظاهرات السلمية (أي الخالية من العنف). ووفقًا للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، "يتعارض التجمع 'السلمي' مع التجمع الذي يتسم بعنف خطير وواسع النطاق". وعلى النحو الذي أشارت إليه اللجنة، فإنه يجوز استخدام مصطلحي "سلمي" و"غير عنيف" بشكل متبادل؛ وبيّنت اللجنة أيضًا أنه عادةً ما يعني "العنف" في سياق الحق في التجمع السلمي، "استخدام المشاركين القوة البدنية ضد الآخرين، مما قد يؤدي إلى الإصابة أو الوفاة أو إلى إلحاق ضرر جسيم بالممتلكات". وكما أوضحت اللجنة، لا يصل مجرد الدفع والتدافع أو تعطيل حركة المركبات أو المشاة أو الأنشطة اليومية إلى درجة العنف.[9] ومن ثَمّ، من المهم التأكيد على أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من آليات حقوق الإنسان، قد دعت الدول إلى ضمان تفسير تعريف السلوك الذي يُشكّل أو يُثير عنفًا خلال المظاهرات، داخل نطاق محدد للغاية؛ وقد وضعت حدًا أقصى للنظر في متابعة حالات إلحاق الأضرار بالممتلكات، وذلك فقط حينما تكون "جسيمة".[10]

أما في حالة انخراط مجموعة صغيرة من المشاركين في أعمال العنف خلال التظاهر، فيظل المتظاهرون الذين يحافظون على سلوكهم السلمي يتمتعون بالحق في مواصلة التظاهر؛[11] فلا يجب أن تُنسَب أي أعمال عنف أو جرائم عشوائية يرتكبها بعض المشاركين في التظاهر، إلى غيرهم من المتظاهرين الذين يتسم سلوكهم بالسلمية. وهذا يعني أن أي شخص يتظاهر سلميًا لا يفقد حقه في التظاهر، حينما ينخرط مشارك آخر في أعمال العنف. وفي هذه الحالة، ينبغي للسلطات ضمان أن يتمكن هؤلاء الذين يتظاهرون سلميًا من مواصلة تظاهرهم، وألا تستخدم أعمال العنف التي ترتكبها قلة باعتبارها ذريعة لتقييد أو عرقلة غيرهم من ممارسة حقوقهم حقوق الآخرين.

ولكي يُعتبَر أي تظاهر خارج نطاق حماية الحق في التجمع السلمي، يجب أن تتواجد أدلة دامغة ويمكن إثباتها على لجوء عدد كبير من المشاركين في التظاهر إلى العنف، أو التحريض على العنف أو العداء أو التمييز.

ومن الشائع بين الدول أن تحاول فرض قيود على التظاهرات، استنادًا إلى حجج حماية الأمن القومي أو النظام العام؛ بيد أن احترام حقوق الإنسان يُعَد جزءًا من الأمن القومي والنظام العام، والحق في التظاهر يحظى بالحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وحتى إن بدت التظاهرات غير مُنَظَّمة أو اتسمت بالفوضى أو تخللتها الاضطرابات، فإنه ينبغي السماح باستمرارها طالما أنها

7 Amnesty International, "Cyprus: Police violence must be investigated and blanket ban on protest lifted", 24 February 2021, **amnesty.org/en/latest/news/2021/02/cyprus-police-violence-must-be-investigated-and-blanket-ban-on-protest-lifted/**

8 Amnesty International, Russia: activists detained under absurd "sanitary" charges for social media posts in support of public protest (Index: EUR 46/4027/2021), 23 April 2021, **amnesty.org/en/documents/eur46/4027/2021/en/**

9 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 37، (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة رقم 15.

10 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 37، (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة رقم 15.

11 أُنظُروا التقرير المشترك لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا، بشأن الإدارة السليمة للتجمعات، 4 فبراير/شباط 2016، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/31/66، الفقرة رقم 5؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 37، (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة رقم 17.

سلمية. ويعني افتراض سلمية التظاهرات، المذكور آنفًا، أنه لا يمكن للسلطات منع أي تظاهر مُسبَقًا، فقط بسبب وجود مجرد خطر مُحتمل باندلاع عنف، ولكن ينبغي أن توجد أدلة قاطعة تُنبئ باحتمالية وقوع أعمال عنف على نطاق واسع، أو تحريض على العنف أو التمييز، لكي يكون قرار المنع ضروريًا ومتناسبًا.

ولا يحظى المتظاهرون الذين ينخرطون في أعمال العنف، بحماية الحق في حرية التجمع السلمي؛ وبالتالي، يمكن للسلطات أن تفرض عقوبات مشروعة ومتناسبة. ومع ذلك، يظل هؤلاء الذين انخرطوا في أعمال العنف يتمتعون بجميع حقوقهم الأخرى، مثل الحقوق في الحياة والأمن الشخصي والسلامة البدنية وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. ومن ثَمّ، يجب على الموظفين المُكلفين بإنفاذ القوانين الاستجابة لأعمال العنف مع الامتثال التام لالتزامهم باحترام جميع هذه الحقوق.

الدعوة إلى الكراهية

بحسب الحق في حرية التجمع السلمي، لا يجوز للسلطات أبدًا أن تمنع أي تظاهرة استنادًا إلى ما يتظاهر الأشخاص بشأنه؛ فعلى غرار الحق في حرية التعبير، يحمي الحق في حرية التجمع السلمي قدرة الأشخاص على التظاهر جماعيًا، حتى وإن كانت الرسالة التي يبلغونها قد تُعتبَر مُسيئة أو صادمة أو مزعجة.

لكن يجب أن نتذكر أن الحقين في حرية التعبير والتجمع السلمي ليسا حقين مُطلَقيْن، وأنهما قد يُقيَّدان لحماية حقوق الآخرين. ويشتمل هذا الاستثناء على الحاجة إلى إنفاذ حظر لأي دعوة إلى الكراهية تُحرّض على العنف أو العداء أو التمييز؛ فتُهدد الدعوة إلى الكراهية، التي تُعرَف عمومًا بـ "خطاب الكراهية"، حقوق الآخرين، لا سيما حق الأفراد في المساواة وعدم التمييز؛ ولذلك، فإنه من المشروع للدول أن تفرض القيود على التظاهرات التي قد تنشر هذه الكراهية. ولكي تتسم هذه القيود بالمشروعية، لا بد من أن تتجاوز الدعوة إلى الكراهية مجرد التعبير عن أفكار أو آراء تبث الكراهية تجاه أفراد جماعة معينة؛ ولكي يُعتبَر هذا التعبير دعوة إلى الكراهية، يتطلب ذلك إظهار نية واضحة على تحريض الآخرين على ممارسة التمييز أو اتخاذ موقف عدائي أو ارتكاب عنف ضد الجماعة أو الأفراد المُشار إليهم.[12] ويجب أن تراعي القيود أيضًا ما إن كانت تلك الأفكار أو الآراء يُعبِر عنها جميع المشاركين في التجمع أو الأغلبية العظمى منهم على الأقل، أم مجرد قلة من الأفراد.

الإذن بالتظاهر مقابل الإخطار بالتظاهر

بما أن تنظيم التظاهرات العامة والمشاركة فيها يُعَدان من طرق ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي، يجب على السلطات أن تتعامل مع التظاهر كحق لا امتياز. وبالتالي، لا ينبغي للسلطات أن تشترط على من يرغبون في تنظيم التظاهرة أو المشاركة فيها طلب إذن مُسبَق لكي تُقام التظاهرة. وقد أكّدت آليات حقوق الإنسان المتعددة على أن تنظيم التظاهرات لا ينبغي رهنه بالحصول على إذن أو أي متطلبات مُفرطة أخرى تُصعّب إقامتها.[13]

ويجوز للدول، كحد أقصى، فرض إجراء بسيط للإخطار، يُبلِغ بموجبه الأشخاص المُنظّمون للتظاهرة السلطات بخططهم، كي يتسنى لأفراد الشرطة أن يُسهّلوا السُبُل أمام المظاهرة ويتمكنوا من الامتثال لواجباتهم بحماية حقوق المتظاهرين وحقوق كل المتأثرين بالتظاهرات. ومن ناحية أخرى، ينبغي ألا تُستَخدم أنظمة الإخطار المُسبَق باعتبارها طريقة أخرى للتحكم في التظاهرات ووضع العراقيل أمامها.

ويختلف إجراء الإخطار عن نظام إصدار الأذون في أن الشخص الذي يُخطر السلطات لا يطلب تصريحًا منها، لكنه مجرد يُبلغها بأنه ستُقام تظاهرة ما. وبالتالي، لا ينبغي لعدم تقديم أي إخطار مُسبَق بالتظاهر أو عدم استيفاء أي متطلبات إدارية أخرى أن يجعل التجمع غير قانوني ولا ينبغي أن يُستخدَم أي من ذلك كأساس لفضّ التجمع أو اعتقال المشاركين فيه.

التظاهرات العفوية

تُعتبَر التجمعات العفوية عمومًا تلك التي تُنظَّم استجابةً لحدث ما، ولا يستطيع مُنظّمها الالتزام بالموعد المُحدد للإخطار المُسبَق، أو حينما لا يوجد مُنظّم على الإطلاق.[14] وحتى في هذه الحالات، يظل الأشخاص يتمتعون بالحق في التجمع والتظاهر بسلمية.

وقد أكّدت عدة هيئات إقليمية ودولية على وجوب حماية التجمعات العفوية على قدم المساواة، وأوصت آليات حقوق الإنسان الدول بأن تضمن حماية التجمعات العفوية بطرق تتضمن وضع استثناء صريح من متطلب الإخطار المُسبَق، حينما يتعذّر تقديمه بسبب الطابع العفوي للمظاهرة.[15] وبوجيز العبارة، لا ينبغي لعدم إخطار السلطات بنية التجمع أن يجعل أي تجمع سلمي على خلاف ذلك غير قانوني، ولا ينبغي له أن يُبرر فضّ المتظاهرين.

---

12 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداء، أو العنف، 11 يناير/كانون الثاني 2013، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/22/17/Add.4.

13 تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، 21 مايو/أيار 2012، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/20/27، الفقرة رقم 28: "وينبغي أن يخضع هذا الإشعار لتقييم التناسب دون الإفراط في الإجراءات البيروقراطية، ويُفترَض تقديمه في موعد أقصاه 48 ساعة مثلاً قبل اليوم المقرر لتنظيم التجمع"؛ تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التدابير الفعّالة والممارسات الفضلى لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، 21 يناير/كانون الثاني 2013، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/22/28.

14 OSCE/ODIHR and the Venice Commission, Guidelines on Freedom of Peaceful Assembly, 2010, para. 126, **osce.org/files/f/documents/4/0/73405.pdf** .

15 OSCE/ODIHR and the Venice Commission, Guidelines on Freedom of Peaceful Assembly, 2010, para. 4.2, **osce.org/files/f/documents/4/0/73405.pdf**؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 37، (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة رقم 14.

3. لماذا علينا حماية التظاهر؟

3-1 دور التظاهر في تعزيز حقوق الإنسان

يُعَد التظاهر شكلاً غير عنيف من أشكال التحرك المباشر، ويتيح سبيلاً للتعبير عن المظالم والمطالب على المَلأ، لا سيما حينما تمنع الأنظمة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية القائمة تحقيق هذه المطالب أو تتجاهلها على نحو ممنهج. وتُعتبَر التظاهرات صورة من صور المشاركة في الحيز المدني، ولطالما كانت فعَّالة في إحقاق مجموعة من حقوق الإنسان على مر التاريخ، سواءً كان ذلك بواسطة التحركات الفردية أو الجماعية مثل الإضرابات، أو المسيرات، أو الاعتصامات، أو الوقفات الاحتجاجية، أو المواكب، أو حملات المقاطعة، أو إغلاق الشوارع، أو احتجاجات قرع الأواني، أو الفعاليات الثقافية أو الدينية، وكذلك مجموعة من أعمال العصيان المدني. ولطالما اُستُخدِمَت هذه الأساليب في عدد لا يُحصى من الحركات التحريرية والمُنادِية بتحقيق العدالة على مدى القرن الماضي، فيما تزداد هذه الأساليب تنوعًا وإبداعًا وتأثيرًا.

وتشمل التظاهرات المعروفة بإرثها الدائم على مر التاريخ، مسيرة الملح المُناهِضة للاستعمار البريطاني في الهند في 1930، واليوم الوطني للاحتجاج في جنوب إفريقيا في 1950 ضد نظام الفصل العنصري، ومسيرة واشنطن في 1963 للمُطالَبة بالحقوق المدنية والاقتصادية للأمريكيين السود، وأحداث الشغب في ستونوول بنيويورك في 1969، ومن بعدها مسيرات الفخر للمُطالَبة بحقوق أفراد مجتمع الميم، وتظاهرات الطُلاب المُنددة بالفساد والمُطالِبة بالإصلاح الديمقراطي في ساحة تيانانمن وأرجاء أخرى من الصين في 1989، والتظاهرات الأسبوعية لـ "أمهات وجَدّات ساحة مايو" ("بلازا دي مايو") في الأرجنتين خلال سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي، وانتفاضات الربيع العربي التي انطلقت من تونس في 2010، وغيرها الكثير. وشَهِدَت الأعوام الأخيرة أيضًا اندلاع تظاهرات تخطى أثرها الحدود الوطنية، للتنديد بأوجه الظلم وعدم المساواة العميقة، ومن بينها مظاهرات حياة السود مهمة التي بدأت في الولايات المتحدة، وانتشر صداها حول العالم لمُناهَضة العنصرية المترسخة، وتظاهرات #أنا_أيضًا وتظاهرات الموجة الخضراء #MareaVerde للمُطالَبة بإعمال الحقوق الجنسية والإنجابية والمساواة بين الأنواع الاجتماعية، وتظاهرات "يوم الجمعة من أجل المستقبل" التي نظّمها الأطفال والشباب للمُطالَبة بالتحرك العاجل لمواجهة التغيُّر المناخي.

وكما يبدو واضحًا، غالبًا لا يحدث التغيير بين عشية وضحاها أو نتيجة تظاهر قلة من الأشخاص، بل يتطلب حدوث التغيير الحقيقي تواجد تحركات اجتماعية قوية بمطالب واستراتيجيات واضحة، وكذلك انخراط ومشاركة على نحو فعَّال ونطاق كبير مع مرور الوقت. وقد يبدو أن بعض التظاهرات تأتي بآثار عكسية، حينما يخمدها القمع العنيف، ما يبدو أنه يُرسِّخ جذور هياكل السلطة التي لا تخضع للمساءلة؛ ولكن، حتى في الحالات التي تحاول فيها السلطات قمع التظاهرات، يمكن أن يظهر أثرها وإرثها بعد مرور الأعوام بل وعقود من الزمان بوضوح في تغيير الأعراف الاجتماعية والقوانين.

ولكن إذا نظرنا إلى التاريخ، سنرى أن التغيير يحدث بنمط يتمثل في اتخاذ "خطوتين إلى الأمام والرجوع خطوة إلى الخلف". ويمكن فهم مساهمات التظاهرات والحركات الاجتماعية خلفها، بالنظر إلى كيف تكتسب تدريجيًا بمرور الوقت شرعيةً (وبالتالي، قوةً)، وكيف تفضح الانتهاكات والظلم، وكيف تتعلم الحركات من بعضها البعض. وتَكمُن قوتها في أنها تُسلِّط الضوء تصاعديًا من القاعدة إلى القمة على عدم شرعية السلطة القمعية التي لا تخضع للمساءلة، وفي أنها تُساهم في رفع الوعي، وتُحوِّل محور النقاشات العامة، وتُغيِّر لغة الحوار بين الأفراد وعقلياتهم وسلوكياتهم، إلى حين بلوغ نقطة التحوّل. وقد أثمرت هذه العمليات، مع مرور الوقت، عن تحقيق صور من التحسُّن في مجموعة متنوعة من المسائل مثل تحقيق مستوى أفضل من إدارة الحكم، وتحسين أوضاع العمل وتدابير الحماية الاجتماعية، وتحقيق قدر أكبر من المساواة بين الأنواع الاجتماعية والاعتراف بالحقوق الجنسية والإنجابية، وتحقيق العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الماضية، والتحرك لمواجهة مشكلات مثل العنصرية والتمييز والدمار البيئي والتغيُّر المناخي، على سبيل المثال لا الحصر.

الأرجنتين: "موجة خضراء" من التظاهرات لضمان حق الإجهاض

في عام 2018، احتشدت مئات آلاف الفتيات والنساء ومناصروهن لحث المُشرِّعين في الأرجنتين على إلغاء الصفة الجُرمية عن الإجهاض، وضمان إمكانية إجرائه على نحو آمن؛ إذ أنشأن حركة جماهيرية تضمنت تنظيم تظاهرات استعراضية في الشوارع، حيث أُقيمت عروض للرقص والغناء، والكثير من التلويح بعُصابات باللون الأخضر الذي أصبح الآن مرادفًا مُميِّزًا للحملة من أجل الإجهاض الآمن والقانوني في الأرجنتين وخارجها. وهذه التظاهرات هي جزء من عمل دأبت عليه منذ وقت طويل ناشطات نسويات في أرجاء أمريكا اللاتينية، من أجل الحقوق الجنسية والإنجابية، إلا أن تلك التظاهرات الجماعية جاءت بمثابة مؤشر دالّ لصنّاع القرار وعامة الجماهير على النطاق الأشمل على الضرورة المُلحّة التي تُحرك الحملة وعلى بداية تحوُّل اتجاه الرأي العام.

وعلى الرغم من أن البرلمان الأرجنتيني لم يُوافق على إضفاء الصبغة القانونية على الإجهاض في عام 2018، أثمر إصرار المتظاهرين السلميين عن حصول الإجهاض على صفة قانونية في نهاية المطاف في 2020. وأصبحت الآن الأرجنتين من بين بلدان أمريكا اللاتينية القليلة التي أجازت إجراء عمليات الإجهاض الاختياري في المراحل المُبكرة من الحمل. ويعمل مُنظِّمو الحملات في أمريكا اللاتينية حاليًا بروحٍ من النشاط والأمل، في ضوء الزخم الذي تكتسبه الحركة الهادفة إلى ضمان الحق في الإجهاض على مستوى المنطقة وخارجها.[16]

نيجيريا: تظاهرات #ENDSARS (ضعوا حدًا لفرقة سارس) ضد انتهاكات الشرطة

أشعلت الانتهاكات التي ارتكبتها فرقة مكافحة السرقة ("سارس") التابعة للشرطة النيجيرية فتيل حركة احتجاجية في 2017، والتي بدأت بحملة على تويتر باستخدام وسم (هاشتاغ) #EndSars. وقد عُرِفَت فرقة "سارس" بممارساتها الشُرَطِية المسيئة، من بينها ممارسات الابتزاز والاغتصاب والتعذيب وعمليات القتل.[17] وظهرت مقاطع فيديو في 2020، تحتوي على حالات خطيرة من الانتهاكات التي ارتكبها مسؤولو فرقة "سارس"، وتسببت في اندلاع تظاهرات على نطاق واسع في أنحاء نيجيريا، نظَّمها بصفة أساسية شباب في سن صغيرة (كان بعضهم الضحايا الرئيسيين لهذه الانتهاكات)، واتخذت طابعًا سلميًا إلى حد كبير.

وبعد مرور أعوام من الوعود المنكوثة بكبح جماح فرقة "سارس"، دفعت التظاهرات، في نهاية المطاف، الحكومة إلى أن تحِلّ الفرقة في أكتوبر/تشرين الأول 2020، ما قُوبل بإشادة الحركة باعتباره انتصارًا مهمًا لها. ومع ذلك، اتسمت ردود الأفعال التي تعرَّض لها المتظاهرون بالوحشية، ولقي ما لا يقل عن 56 شخصًا مصرعهم على أيدي أفراد الشرطة والجيش بمأمن من العقاب.[18]

16 Amnesty International, "Argentina: Legalization of abortion is a historic victory", 30 December 2020, **amnesty.org/en/latest/news/2020/12/argentina-legalization-abortion-historic-victory/**؛ منظمة العفو الدولية، "المسيرة من أجل الإجهاض القانوني في الأرجنتين"، أغسطس/آب 2019، **amnesty.org/ar/latest/campaigns/2019/08/the-green-wave**

17 Amnesty International, *Nigeria: Time to end impunity: Torture and other human rights violations by special anti-robbery squad* (SARS) (Index: AFR 44/9505/2020), 26 June 2020, **amnesty.org/en/documents/afr44/9505/2020/en/**

18 Amnesty International, "Nigeria: No justice for victims of police brutality one year after #EndSARS protests", 20 October 2021, **amnesty.org/en/latest/news/2021/10/nigeria-no-justice-for-victims-of-police-brutality-one-year-after-endsars-protests/**

2-3 حملة عالمية لمواجهة مشكلة عالمية

على مدى الأعوام القليلة الماضية، وضعت الدول وأصحاب السلطة الآخرون العراقيل على نحو متزايد لتصعيب إقامة أي تظاهرات سلمية. وفي حين أن أصحاب السلطة أصبحوا أكثر إدراكًا لمدى قوة تأثير التظاهرات وقدرتها الممكنة على تحدّي الأوضاع القائمة وتحويلها، صاروا يعتمدون على وسائل أكثر جرأةً وقسوةً لقمعها. ولا يزال يُمثّل انعدام المساواة المفرط وتدني مستويات المعيشة، والتمييز المترسّخ، والعنصرية وكراهية الأجانب، والقمع والانتهاكات، والفساد، وتزايد العقبات أمام المشاركة العامة، والأزمة البيئية، جميعًا مسائل تدفع الكثير من الأشخاص إلى التظاهر.

ومع ذلك، فإن الظروف التي يتطلبها إجراء النقاشات العامة، مثل الانخراط في العمل المدني والمشاركة السياسية والشفافية وإمكانية الحصول على معلومات موثوقة، تتعرَّض للتقويض على نحو متصاعد؛ فيواجه متظاهرو اليوم خليطًا من الانتكاسات الشديدة على صعيد الحيز المدني، من بين ذلك تزايد عدد القوانين والتدابير القمعية الأخرى الرامية إلى تقييد الحقوق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها؛ وإساءة استخدام القوة من جانب المسؤولين عن حفظ الأمن خلال التظاهرات؛ وتوسيع نطاق المراقبة الجماعية والمُستهدِفة غير المشروعة، وقطع الاتصال بشبكة الإنترنت والإساءات عبر الإنترنت.

وقد يتعرَّض أولئك الذين يُجاهرون بآرائهم أمام السلطات أو ينتقدونها، بدءًا من المعارضين والنشطاء السياسيين وحتى المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، للإسكات والمضايقة والتجريم، عن طريق إساءة استخدام القوانين الجنائية والمدنية والإدارية. وإضافة إلى ذلك، تردع السلطات المتظاهرين بتهديدهم بالضرب والاحتجاز التعسفي والانتهاكات العديدة لحقهم في المحاكمة العادلة. أما هؤلاء الذين يفضحون الشركات التي ترتكب الانتهاكات، وغيرها من الجهات الفاعلة ذات النفوذ بالقطاع الخاص، فإنهم يتعرّضون للإسكات بتحريك دعاوى تشهير كيدية بحقهم ومُطالبَات أخرى ضدهم بتعويضات لا تستند إلى أي أساس أو لا تتسم بالتناسبية. ويُمنَع أشخاص آخرون من المشاركة في التظاهرات بسبب تعرُّضهم للتهميش والتمييز، أو بسبب القيود التي تفرضها عليهم الأعراف الاجتماعية، أو بسبب تجريم هويتهم. ويتضمن أولئك النساء اللائي يقع على عاتقهن مسؤوليات غير متناسبة بتقديم الرعاية في منازلهن دون أجر، والمهاجرين واللاجئين الذين يخشون ترحيلهم، والأشخاص ذوي الإعاقة الذين يفتقرون إلى التسهيلات للمشاركة في المظاهرات، وغيرهم من الفقراء أو المهمشين أو المعزولين أو الذين لا يُتاح لهم الحصول على المعلومات.[19]

وأصبحت التظاهرات السلمية مهددة في أرجاء العالم كافةً؛ من **روسيا** إلى **فرنسا**، ومن **إيران** إلى **المغرب**، ومن **الصين** إلى **تايلند** و**سري لنكا**، ومن **الولايات المتحدة الأمريكية** إلى **نيكاراغوا** و**شيلي**، ومن **السنغال** إلى **زيمبابوي**.[20]

تُطلق منظمة العفو الدولية حملة عالمية، تُسمى "لنحم التظاهر"، ستُجابِه الاعتداءات على التظاهر السلمي على نطاق واسع حول العالم، وتساند المتظاهرين السلميين، وتدعم أسباب الحركات الاجتماعية المطالبة بحقوق الإنسان. **نهدف إلى تمكين جميع الأشخاص من المبادرة بالتحركات السلمية وإسماع أصواتهم بأمان ودون أي تبعات.**

سنناضل من أجل إجراء التعديلات على التشريعات التقييدية على النحو المُفرط التي تُضيّق الحيز المدني، لا سيما في الحالات التي تُقيّد بشكل غير مشروع الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها.

سنتصدى لممارسات الاحتجاز التعسفي، وتجريم المتظاهرين، واستخدام أفراد الشرطة للقوة غير المشروعة، وإساءة استخدام الأسلحة الأقل فتكًا، واستخدام الأدوات التي لا صلة لها بالمهام الشُرَطِية. وسنتخذ أولى الخطوات في هذا الصدد بالعمل على استحداث صك دولي لحظر المُعدّات المؤذية بطبيعتها، ولضبط التجارة في مجال مُعدّات إنفاذ القوانين، وذلك منعًا لوصولها إلى الجهات التي يُحتمَل أن تُسيء استخدامها في ارتكاب التعذيب بحق الأفراد أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.

سنُطالِب بوضع حد للمراقبة الجماعية والمُستهدِفة غير المشروعة، وندعو الشركات الخاصة إلى الاضطلاع بمسؤوليتها تجاه احترام الحق في التظاهر باتخاذ خطوات تتضمن مُعارَضة فرض الرقابة على الإنترنت وعمليات قطع الاتصال بشبكة الإنترنت.

سندعم أولئك الذين كُتِمَت أصواتهم والأكثر عرضةً للتمييز والإقصاء.

[19] للاطِّلاع على أوجه التأثير المتبادل بين إتاحة الحيز المدني والفقر وإقصاء الأفراد، أُنظُروا تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات: الحيز المدني والفقر والاستبعاد، 11 سبتمبر/أيلول 2019، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/74/349.

[20] أُنظروا قسم "مصادر إضافية" أدناه لقراءة مجموعة مُختارة من التقارير التي تتناول الانتهاكات للحق في التظاهر في جميع مناطق العالم.

4. الاتجاهات العالمية للحشد الجماهيري

4-1 انتشار التظاهرات

شَهِدَت الأعوام الماضية بعضًا من أكبر جهود الحشد منذ عشرات الأعوام؛ فقد خلصت إحدى الدراسات المستفيضة واسعة النطاق – اشتملت على تحليل لحوالي 3 آلاف تظاهرة أُقيمت بين عامي 2006 و2020 – إلى أنه قد أُقيمَت تظاهرات في مناطق العالم كافةً، وأن عددها قد ازداد خلال تلك الفترة بوتيرة مطردة، بمعدل أربعة أضعاف على مدى 14 عامًا.[21] وتضمنت الفترات التي شَهِدَت فيها تلك التظاهرات أعلى مستويات نشاطها فترة الأزمة المالية العالمية في 2008، وفرض إجراءات التقشف بعد 2010؛ ثم تصاعد عدد التظاهرات بعد 2016، للاحتجاج على العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقضائية، إلى حين بداية توالي فصول وباء كوفيد-19. وأكّدت دراسة أخرى استندت إلى مجموعة مختلفة من البيانات اتجاهًا مماثلاً، مشيرةً إلى ارتفاع عدد التظاهرات الجماعية بنسبة 11.5% سنويًا بين عامي 2009 و2019، في جميع مناطق العالم.[22] وعلى الرغم من الهدوء الذي ساد بداية عام 2020، بسبب حالة عدم اليقين بشأن وباء كوفيد-19 والقيود المُستحدَثة، بدأت التظاهرات المُناهِضة للحكومات تتزايد مجددًا،[23] وبحلول نهاية عام 2021، سُجِّل في حوالي ثلثي جميع بلدان العالم تظاهرة كبرى واحدة على الأقل مناهضة للحكومة، في الفترة المتراوحة بين 2017 و2021، وفقًا للبيانات التي جمعها مُتعقِب التظاهرات العالمي.[24]

وتُظهر المنشورات الخاصة بمنظمة العفو الدولية هذه الملاحظات ذاتها؛ فعلى سبيل المثال، أورَد تقريرنا السنوي، حالة حقوق الإنسان في العالم، الذي يرصد حالة حقوق الإنسان في حوالي 160 بلدًا، على نحو منتظم وقوع اعتداءات على التظاهرات في ما يقرب من نصف جميع البلدان التي خضعت للاستطلاع. وفي تقريرنا السنوي الأخير للعام 2022/2021، أُثيرت بواعث القلق حيال استخدام القوة غير الضرورية و/أو المُفرطة ضد المتظاهرين في ما لا يقل عن 85 من أصل 154 بلدًا يشمله التقرير.[25]

وتوجد تفسيرات عديدة للقوة الدافعة نحو هذا العصر الجديد من التظاهر الجماعي، إذ حاولت إحدى الدراسات أن تُرجِع ارتفاع عدد التظاهرات إلى أربعة جوانب على المستوى الكلي:

1- **فشل الأنظمة السياسية**، ويشتمل ذلك على التظاهر ضد انعدام وجود ديمقراطية حقيقية، وعدم إمكانية اللجوء إلى سُبُل العدالة، والتظاهر من أجل تحقيق الشفافية وإجراء المساءلة، وأيضًا للتنديد بإساءة استخدام السلطة وتفشي الفساد والانقلابات والمصالح العسكرية والحروب؛
2- **العدالة الاقتصادية ومُناهَضة التقشف**، ويتضمن هذا الجانب المشكلات المتعلقة بالتوظيف والأجور وظروف العمل، وإصلاح الخدمات العامة، ونفوذ الشركات، ورفع الضوابط التنظيمية أو الخصخصة، وانعدام المساواة، وتدني مستويات المعيشة وارتفاع أسعار منتجات الطاقة، والإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي، والإسكان، وارتفاع أسعار الأغذية؛
3- **الحقوق المدنية**، ويشمل هذا الجانب التظاهرات التي تُطالِب بحقوق الأقليات من الجماعات الإثنية والعرقية والسكان الأصليين، وتُطالِب بإتاحة سُبُل التمتُّع بالمنافع العامة، مثل الأراضي المشاع وغيرها من المشاعات الرقمية والثقافية والجوية، وتُنادي بإعمال الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحقوق النساء والفتيات، وحقوق العمال، وحقوق أفراد مجتمع الميم+، وحقوق المهاجرين، والحريات الشخصية، وحقوق السجناء، وللإعراب كذلك عن الشواغل المتعلقة بالمسائل الدينية؛
4- **العدالة الدولية**، ويتضمن هذا الجانب التظاهرات المُطالِبة بالعدالة البيئية والمناخية، والمُناهِضة للمؤسسات متعددة الأطراف، والمُنددة بالإمبريالية والاستعمار، والمظالم المتعلقة بالتجارة الحرة والاقتصادية.[26]

---

21 Isabel Ortiz, Sara Burke, Mohamed Berrada & Hernán Saenz Cortés, *World Protests: A Study of Key Protest Issues in the 21st Century*, 2022

22 Samuel Brannen, Christian Stirling Haigh & Katherine Schmidt, *The Age of Mass Protest: Understanding an Escalating Global Trend*, 2020

23 Benjamin Press & Thomas Carothers, *Worldwide Protests in 2020: A Year in Review*, 21 December 2020, **carnegieendowment.org/2020/12/21/worldwide-protests-in-2020-year-in-review-pub-83445**

24 Benjamin Press & Thomas Carothers, *The Four Dynamics that Drove Protests in 2021*, 13 January 2021, **carnegieendowment.org/2022/01/13/four-dynamics-that-drove-protests-in-2021-pub-86185**

25 منظمة العفو الدولية، تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2021/22 حالة حقوق الإنسان في العالم (رقم الوثيقة: POL 10/4870/2022)، 29 مارس/آذار 2022، **amnesty.org/ar/documents/pol10/4870/2022/ar**

26 Isabel Ortiz, Sara Burke, Mohamed Berrada & Hernán Saenz Cortés, *World Protests: A Study of Key Protest Issues in the 21st Century*, 2022.

وعلى صعيد آخر، خلصت دراسة أخرى إلى موضوعات مماثلة تُحرّك العديد من التظاهرات، من بينها الضوائق والمِحَن الاقتصادية، وسوء إدارة الحكم، وانعدام المساواة، والفساد، والخدمات الحكومية غير الكافية، والقمع، والحرمان من الحقوق؛ إلا أنها أشارت أيضًا إلى وجود عدد من الظروف التي سَرَّعت وتيرة اندلاع التظاهرات الجماعية، تحديدًا ازدياد سُبُل الاتصال بالإنترنت، ومنصات التواصل الاجتماعي، وتقنيات التراسل الفوري، التي سهّلت تنظيم التظاهرات وإنشاء شبكات عبر الإنترنت، وازدياد سُبُل الحصول على المعلومات. وعلاوة على ذلك، خلصت الدراسة إلى أن ارتفاع مستويات البطالة ومعدلات التوظيف العرضي أو المؤقت عالميًا، لا سيما بين الشباب، واستفحال عدم المساواة وقلة الفرص والتصورات السائدة عن تفشي الفساد، وكذلك ازدياد التوسع العمراني، وتصاعد الضغوط الناجمة عن معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة والضغوط البيئية ساهمت جميعها في اندلاع موجات متعاقبة من التظاهرات، والتي يُرجَّح استمرارها في المستقبل المنظور.[27]

وإضافة إلى ذلك، تُظهر تحليلات منظمة العفو الدولية أن المُطالَبة بالإنصاف والعدالة والحرية وإتاحة الفرص ستظل القوة الدافعة للتظاهر؛ فلا نزال نرى الناس حول العالم ينهضون لا من أجل حقوقهم الشخصية فحسب، بل أيضًا لمؤازرة غيرهم في المُطالَبة بحقوقهم، ويُواصلون رفع أصواتهم، حتى في مواجهة قسوة قمع السلطات التي لا تبدو أنها تردعهم عن إبداء آرائهم وإسماع أصواتهم؛ فبحسب آخر ما رصدته منظمة العفو الدولية، وقعت تظاهرات جماعية في أكثر من 80 بلدًا في عامي 2021 و2022.[28]

2-4 كيف يتظاهر الأشخاص؟

وتشمل التظاهرات السلمية عددًا كبيرًا من الأنشطة، تتراوح ما بين كتابة الرسائل وتنظيم حملات مناشدات واعتصامات وحشود ومسيرات وإضرابات. كما تشمل مظاهرات حاشدة وصاخبة ومتنوعة الألوان، ووقفات صامتة، واعتصامات، وتجمعات سريعة، وحملات إعلامية مباغتة. وتشمل هذه الأنشطة أيضا تغريدات جارفة على تويتر، وتنظيم حملات على الإنترنت لتبادل نفس الشعارات والرسائل، بالإضافة إلى إضرابات عن الطعام، ولافتات، وعروض لفنون الشوارع. وقد تتخذ هذه التظاهرات إما طابعًا فرديًا أو جماعيًا، وقد تُقام على شبكة الإنترنت أو خارجها. ويحظى جميع هذه الأنماط وغيرها من التظاهر بحماية الحقين في حرية التعبير والتجمع السلمي، وفي بعض الأحيان، حقوق الإنسان الأخرى أيضًا.

وأحيانًا ما تبدأ التظاهرات، حينما يتخذ أفراد موقفًا علنيًا ضد الظلم، ويمكن أن تكون هذه التظاهرات مؤثرة للغاية وذات مغزى رمزي بالغ، حتى وإن شارك فرد واحد فقط فيها، إذ تكتسب التظاهرات قوة خاصة وتزداد مرونةً وتأثيرًا، حينما تُصبح جماعية، وعندما تأتي في إطار حركة أوسع نطاقًا؛ فقد بدأت روزا باركس بمفردها حملة لمقاطعة حافلات مونتغومري، لمُناهَضة التفرقة العنصرية في الولايات المتحدة، إلا أن العصيان المدني الذي بدأته شكَّل فصلاً في التاريخ الأشمل للمقاومة، وساعد في إطلاق شرارة الحركة الاحتجاجية القائمة للمُطالَبة بالحقوق المدنية. وبدأت غريتا تونبرغ التظاهر وحدها بشأن قضية المناخ في السويد، وكذلك ليسيبريا كانغوجام في الهند، إلا أن تظاهُرتيهن المنفردتيْن جذبتا انتباه العالم، حينما انضم مزيد من الشباب في جميع مناطق العالم إلى التظاهرات للمُطالَبة بالتحرك من أجل مواجهة التغيُّر المناخي. وإضافة إلى ذلك، حينما تتخذ التظاهرات طابعًا جماعيًا، يمكن للقوة المُستمَدة من كثرة العدد أن تُشجّع وتُسهِّل مشاركة الأشخاص الذين كانوا يستبعدون قبلاً أن يحظوا بفرصة للتعبير عن وجهات نظرهم بأنفسهم بمثل هذا الشكل العلني؛ ففي المظاهرات الحاشدة، يمكن للأشخاص الذين يتعرَّضون للتمييز وتُنتهَك حقوقهم أن يتمتعوا بالقوة المتولدة من روح التضامن السائدة ورفقة المتظاهرين الآخرين.

وسواء للتحايل على القيود المفروضة، أو جذب مزيد من الانتباه من المُستهدَفين، أو كانت مجرد نتاج إبداع المشاركين، أقيمت التظاهرات على مدى الأعوام بطرق لا حصر لها، تضمنت اللجوء إلى أنماط مختلفة من العصيان المدني، لتوصيل رسائلها المنشودة؛ فعلى سبيل المثال، كثيرًا ما لجأ السكان الأصليون وأبناء المجتمعات المحلية الريفية في أنحاء عديدة من العالم، وعلى وجه الخصوص في أمريكا اللاتينية، إلى سدّ الطرق أو إعاقة سُبُل الوصول إلى مداخل المناجم، حينما تتورط شركات الصناعات الاستخراجية في انتهاكات لحقوق الإنسان أو أنشطة مُسبِّبة للتلوث، أو تُباشر عملها دون الحصول على الموافقة الحرة أو المُسبَقة أو المستنيرة من المجتمعات المحلية؛ ففي **هندوراس**، أقامت مجموعة من أبناء المجتمع المحلي "مخيم غوابينول"، للتظاهر ضد شركة تعدين، رأت المجموعة أنها تُعرِّض حق المجتمع في المياه للخطر. وظلّ المخيم قائمًا على أحد الطرق العامة المؤدية إلى المنجم لعدة أشهر خلال 2018، إلى أن أُخليَ المقيمون به بالعنف، وتعرَّض العديد من الأفراد للاحتجاز التعسفي والملاحقات القضائية التي لم تستند إلى أي أساس.[29] وعلى الرغم من أن التظاهر انتهى بتعرُّض المتظاهرين للعنف من جانب السلطات وارتكابها انتهاكات لحقوق الإنسان، ساعدت الأساليب المبتكرة التي اتّبَعوها في لفت الانتباه الدولي إلى أنشطة شركة التعدين؛ ولا يزال النضال دائرًا من أجل تحقيق العدالة للأفراد المُحتَجَزين، ويُواصل أبناء المجتمع المحلي مُعارَضتهم لمشروع المنجم.

27 Samuel Brannen, Christian Stirling Haigh & Katherine Schmidt, The Age of Mass Protest: Understanding an Escalating Global Trend, 2020.

28 منظمة العفو الدولية، تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2021/22 حالة حقوق الإنسان في العالم (رقم الوثيقة: POL 10/4870/2022)، 29 مارس/آذار 2022، **amnesty.org/ar/documents/pol10/4870/2022/ar**

29 Amnesty International, "Honduras: Prisoners of conscience face trial" (Index: AMR 37/5165/2022), 2022, **amnesty.org.uk/urgent-actions/prisoners-conscience-face-trial**

العصيان المدني

يُعَد العصيان المدني نمطًا من التظاهر بواسطة التحرك المباشر غير العنيف، والذي استُخدم عادةً لتحدّي قوانين أو أوضاع جائرة. وقد يتضمن هذا النمط الانخراط في انتهاك عن سابق إصرار للقوانين المقصود بها تقييد ممارسة أحد حقوق الإنسان، أو تقييد التعبير عن مُعتقَدات معينة، أو قوانين تتعارض على نحو مماثل مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتشمل مثلاً اللوائح التنظيمية التي تفرض حظرًا شاملاً على التظاهرات أو قانونًا يُجرِّم إقامة أي مظاهرة دون الحصول على إذن مُسبَق من السلطات.

وقد تشمل أعمال العصيان المدني الأخرى خرق قانون عادي ينص على حظر أو أي شكل من التقييد ولا يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (مثل التعدي على الطرق أو تعطيلها)؛ فقد تُمارَس هذه الأنشطة بوازعٍ من الضمير، أو بسبب التصوُّر بأنها أكثر الطرق فعاليةً للتظاهر أو التعبير عن المُعارَضة، أو لجذب انتباه عامة الجمهور أو للمساهمة في نقاش سياسي، أو لوقف أو منع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان.

وأحيانًا ما تستجيب الدول، حينما تُواجه عصيانًا مدنيًا، باتهام المشاركين فيه بجرائم منصوص عليها بصياغة مُبهمة وفضفاضة على نحو كبير، أو تهم جنائية خطيرة غير مبررة مثل الإرهاب أو الخيانة أو التمرد.[30] وقد يكون لهذه الاستجابة من السلطات أثر بالغ، يردع الآخرين عن القيام بعمل مماثل، أو حتى مجرد ممارسة حقوقهم في حرية التجمع السلمي والتعبير.

ومن ثَمّ، ينبغي أن تُتاح الفرصة أمام أجهزة إنفاذ القوانين والسلطات القضائية للنظر في العناصر المختلفة لكل عصيان مدني على حدة، التي تشمل القصد منه (مثل الاحتجاج أو إبداء المُعارَضة السياسية أو الاجتماعية، أو لفت انتباه عامة الجمهور، أو المساهمة في نقاش سياسي، أو وقف أو منع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان)، وكذلك الاضطرابات الناجمة عنه عمومًا (إحداث أضرار مؤقتة في مقابل تداعيات سلبية مستديمة على عامة الجمهور، أو حجم الأذى اللاحق بحقوق الأشخاص الآخرين وممتلكاتهم)، وذلك عند النظر في توقيع عقوبات أو فرض قيود أخرى على الأشخاص الذين خرقوا القانون العادي خلال عصيانهم المدني.

[30] أُنظروا، على سبيل المثال، حالة "نشطاء ستانستيد الـ 15" في المملكة المتحدة [بالإنكليزية]: Amnesty International, "Stansted 15 verdicts show UK authorities have used a sledgehammer to crack a nut", 11 December 2018, amnesty.org/en/latest/news/2018/12/stansted-15-verdicts-show-uk-authorities-have-used-a-sledgehammer-to-crack-a-nut/؛ وأيضًا حالة حركة المظلات المُطالبة بالديمقراطية في هونغ كونغ [بالإنكليزية]: Amnesty International, *Umbrella Movement: End Politically Motivated Prosecutions in Hong Kong* (Index: ASA 17/9379/2018), 16 November 2018, amnesty.org/en/documents/asa17/9379/2018/en/

واضطرت القيود التي فرضتها السلطات دون أي مبرر وغيرها من المعوقات، المتظاهرين إلى التحلي بالمرونة وروح من الإبداع والابتكار؛ ففي **روسيا**، حاول المتظاهرون، في بادئ الأمر، التحايل على التشريعات التي تحظر إقامة المظاهرات دون إذن، بإقامة اعتصامات فردية؛[31] وفي أعقاب الغزو الروسي لأوكرانيا في بداية عام 2022، استخدم الفنانون والمتظاهرون الآخرون أساليب إبداعية للتعبير عن مُعارَضتهم للحرب، مثل ختم الأوراق النقدية بشعارات مُناهِضة للحرب وكتابتها على بطاقات التسعير.[32] وفي **ميانمار**، بعد أن واجهت تجمعات كبيرة للاحتجاج على الانقلاب العسكري قمعًا عنيفًا في 2021، نَظَّم المتظاهرون السلميون تجمعات مفاجئة لفترات وجيزة وإضرابات صامتة، إذ أُغلِقَت المحلات التجارية وأُخلِيَت الشوارع المزدحمة، في تحدٍ للحكومة العسكرية.[33]

وإضافة إلى ذلك، سَرَّع كل من الثورة الرقمية ووباء كوفيد-19 وتيرة استخدام المساحات الإلكترونية على شبكة الإنترنت، وزادت من رواج اللجوء إلى التظاهرات الافتراضية في مجموعة كبيرة ومتنوعة من المبادرات؛ ففي **إندونيسيا**،[34] نُقِلَت تظاهرة تُقام كل يوم خميس منذ عام 2007 أمام القصر الرئاسي للمُطالَبة بتحقيق العدالة لضحايا انتهاكات وقعت في الماضي،[35] إلى ساحة الإنترنت خلال فترة الوباء، إذ كان مُنظِّمو التظاهرة يطلبون من المشاركين نشر الرسائل على وسائل التواصل الاجتماعي مع إلحاق وسم (هاشتاغ) #kamisanonline. وقد أثمر هذا التغيير في أساليب التظاهر إلى ازدياد حجم مشاركة العامة فيه.[36] وفي شانغهاي **بالصين**، بدأ الأشخاص الذين خضعوا لتدابير الإغلاق المُشددة والمفروضة لفترة مُطوَّلة لمكافحة كوفيد-19 في 2022، قرع الأواني والصياح من شُقَقهم، بينما شاركوا مقاطع فيديو ورسائل عبر الإنترنت، وتمكنوا من تجنُّب الرقابة بإيجاد طرق مبتكرة للتحايل على الحظر المفروض على استخدام بعض الكلمات والهاشتاغات وحتى استخدام بعض السطور من كلمات النشيد الوطني.[37]

3-4 كيف يؤثر التمييز على المتظاهرين؟

لا يواجه جميع الأشخاص الذي يشاركون في التظاهرات العقبات ذاتها؛ فتواجه النساء وأفراد مجتمع الميم والأفراد الذين لا ينطبق عليهم التصنيف العرفي للنوع الاجتماعي تحديات محددة حينما يشاركون في التظاهرات، وفي الحيز المدني بشكل أعمّ، إذ تخضع حقوقهم للقيود في المجتمعات التي تمارس أنواعًا مختلفة من العنف والتهميش، وتستغل الأعراف الاجتماعية بل والتشريعات أحيانًا لقمعهم والإبقاء على الأوضاع القائمة التي يغلُب عليها النظام الأبوي والغيرية؛ ففي **أفغانستان**، تُمنَع النساء ببساطة من المشاركة في التظاهرات،[38] بينما، في أرجاء أخرى من العالم، تُعتبَر النساء اللائي يَخرُجن في الشوارع للتظاهر هدفًا رئيسيًا لأنماط من كراهية النساء والتمييز على أساس الجنس والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي على أيدي كلٍ من عناصر إنفاذ القوانين والعناصر الفاعلة غير التابعة للحكومة، ما يُؤثِّر على الطريقة التي يُمكِنهن المشاركة بها في التظاهرات.

زيمبابوي: ناشطات يتعرضن للإخفاء القسري والاعتداء الجنسي

أُعتُقِلَت الناشطات السياسيات سيسيليا تشيمبيري وجوانا ماومبي ونيتساي ماروفا في مايو/أيار 2020، عند حاجز للشرطة في هراري، عاصمة **زيمبابوي**، لقيادتهن تظاهرًا مُناهِضًا للحكومة ردًا على استجابة السلطات لوباء كوفيد-19، وانتشار الجوع في البلاد على نطاق واسع.

وفي نفس اليوم، تعرَّضت السيدات الثلاث للإخفاء القسري، بينما كُنَّ رهن الاحتجاز لدى الشرطة. وخلال اختطافهن، تعرَّضن للتعذيب بطرق، تضمنت العنف الجنسي. وبعد مرور أيام، عُثِر عليهن في مكان مهجور على بُعد 87 كيلومتر من هراري، وكانت حالتهن تتطلب العلاج بمستشفى. واُتُّهِمن لاحقًا بـ "نشر أو نقل أكاذيب مُسيئة للدولة" و"التجمع بقصد الحضّ على العنف"، وكُنَّ يُواجِهن المحاكمة في وقت كتابة هذا النص. وبعد عامين، لم يُبدَأ إجراء أي تحقيق بشأن اختفائهن القسري أو تعذيبهن.

31 ومع ذلك، شُدِّدَت التشريعات عدة مرات، وأُعتُقِل المتظاهرون على نحو انفرادي، ولُوجِقوا قضائيًا، أنظروا [بالإنكليزية]: Amnesty International, Russia: No Place for Protest (Index: EUR 46/4328/2021), 12 August 2021, **amnesty.org/en/documents/eur46/4328/2021/en/**

32 أُدِينَت الناشطة ألكسندرا سكوتشيلينكو قيد الحبس الاحتياطي، إذ بدّلت بطاقات تسعير السلع في المتاجر الكبرى ببطاقات تحمل شعارات مُناهِضة للحرب، وجاء حبسها في إطار قمع يُمارَس على نطاق أوسع ضد شبكة من النشطاء المُناهِضين للحرب بقيادة ناشطات نسويات. واتُّهِمَت بـ "تشويه سمعة القوات المسلحة الروسية"، وتُواجه السجن لما يصل إلى 10 أعوام. أنظروا [بالإنكليزية]: Amnesty International, "Russia: Artist detained amid clampdown on anti-war feminists", 13 April 2022, **amnesty.org/en/latest/news/2022/04/russia-artist-detained-amid-clampdown-on-anti-war-feminists/**

33 Amnesty International, "Myanmar: International community must do more to protect brave protesters", 22 April 2022, **amnesty.org/en/latest/news/2022/04/myanmar-coup-peaceful-protest/**

34 منظمة العفو الدولية، "النضال الحقوقي في زمن فيروس كوفيد-19: حان وقت التغيير؟"، 29 مايو/أيار 2020، **amnesty.org/ar/latest/campaigns/2020/05/activism-in-times-of-covid-19/**

35 UNESCO and Centro Internacional para la promoción de los derechos humanos, "Kamisan (Thursday protest)" **cipdh.gob.ar/memorias-situadas/en/lugar-de-memoria/kamisan-la-protesta-del-jueves-2/**

36 The Jakarta Post, "Online Kamisan: Activism goes digital during COVID-19 pandemic", 23 April 2020, **thejakartapost.com/news/2020/04/23/online-kamisan-activism-goes-digital-during-covid-19-pandemic.html**

37 CNN, "Voices of April: China's internet erupts in protest against censorship of Shanghai lockdown video", 25 April 2022, **edition.cnn.com/2022/04/25/china/china-covid-beijing-shanghai-mic-intl-hnk/index.html**; The Guardian, "China internet censors scramble as lockdown frustration sparks 'creative' wave of dissent", 20 April 2022, **theguardian.com/world/2022/apr/20/china-internet-censors-scramble-as-lockdown-frustration-sparks-creative-wave-of-dissent**

38 منظمة العفو الدولية، "أفغانستان: قمع الاحتجاجات يتعارض مع مزاعم طالبان حول حقوق الإنسان"، 8 سبتمبر/أيلول 2021، **amnesty.org/ar/latest/news/2021/09/afghanistan-suppression-of-protests-at-odds-with-talibans-claims-on-human-rights/**

39 Amnesty International, Zimbabwe: Amnesty International, Zimbabwe: Hospitalized Activists Risk Being Jailed (Index: AFR 46/2339/2020), 8 June 2020, **amnesty.org/en/documents/afr46/2339/2020/en/**; Further Information: Opposition Activists Rearrested; One Charged (Index: AFR 46/2906/2020), 21 August 2020, **amnesty.org/en/documents/afr46/2906/2020/en/**

وخلال التظاهرات السلمية في **كولومبيا** في 2021، أبلغت النساء عن وقوع حوادث عديدة من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والعنف الجنسي من جانب الشرطة.[40] وفي **السودان**، في عامي 2018 و2019، وصف أفراد قوات الأمن المتظاهرات بأنهن "عاهرات"، وهددوهن بالاغتصاب واستهدفوهن بالاعتداء عليهن جنسيًا.[41] وفي **بيلاروس**، كانت النساء اللائي انخرطن في النشاط السياسي والتظاهرات المُناهِضة للحكومة هدفًا لحملات التشويه وقاسيْن ممارسات العنف الجنسي في أثناء احتجازهن، وقد هُدِّد بعضهن بفقدان حضانة أطفالهن، مع اختطاف الأطفال في بعض الحالات، بسبب مُشاركتهن في التظاهرات المُناهِضة للحكومة.[42] وفي **مصر**، تعرضت النساء اللائي تظاهرن بين عامي 2011 و2014، للاغتصاب وغير ذلك من الاعتداءات الجنسية على أيدي مجموعات من الرجال، لا سيما داخل وفي محيط ميدان التحرير بالعاصمة المصرية، القاهرة، وكان الميدان بمثابة مركز التظاهرات المُناهِضة للحكومة.[43] وفي **المكسيك**، وُصِمَت المتظاهرات اللائي احتشدن للتنديد بالمستويات المُقلقة التي بلغتها حالات العنف ضد المرأة، بـ "العنف"، وأُنتُقِدن بسبب التصرف خارج إطار الصور النمطية للنوع الاجتماعي، ما جعلهن أكثر عُرضةً للاعتداء من جانب الشرطة والجهات الفاعلة الخاصة.[44] وفي **بولندا**، في 2017، هُوجِمَت 14 امرأة تَحَدَّين الكراهية العنصرية التي تنشرها الجماعات المُناهِضة لحقوق الإنسان خلال مسيرة يوم الاستقلال السنوية، إذ تَعَرَّضن للركل والضرب والبصق والإساءات اللفظية، فيما تطلبت حالة إحداهن المساعدة الطبية بعد أن فقدت وعيها. ولم تُجرِ السلطات تحقيقًا كافيًا حول الاعتداء، وبدلًا من ذلك، فرضت غرامات ولاحقت بعض النساء قضائيًا بتهمة "تعطيل تجمع مشروع"، ثم استأنفت النساء الدعاوى ضدهن لاحقًا وأُخلي سبيلهن في 2019.[45]

وفي أنحاء عديدة من العالم، يواجه أفراد مجتمع الميم إما رفضًا لهويتهم الخاصة أو تجريمها، ويواجه كل من يجرؤ على التظاهر أو التعبير علنيًا عن هويته خطرًا على حياته وحريته، كما حدث حينما أُعتُقِلَت سارة حجازي وآخرون في 2017 لمجرد رفع علم قوس القزح خلال حفلٍ موسيقي في **مصر**.[46] وفي بلدان أخرى، يُمنَع إقامة مسيرات الفخر على نحو صريح، مثل **تركيا**، حيث حُظِرَت مسيرة فخر إسطنبول منذ عام 2015، وقد اُستُخدِمَت القوة المُفرطة ضد كل من خالفوا الحظر واُحتُجِزوا تعسفيًا ولُوحِقوا قضائيًا.[47] وفي **بولندا**، بلغ الأمر أن أعلنت حوالي 100 من السلطات المحلية عن "مناطق خالية من أفراد مجتمع الميم" في محاولة لإنكار جميع حقوقهم،[48] بينما فُرِضَت قيود في **باراغواي** على جميع التحركات لاستعادة حقوق أفراد مجتمع الميم، مثل منع مسيرة بحجة أنها مُخلّة بـ "الآداب العامة".[49] وحيثما يُجرَّم السلوك المثلي، يُنظَر إلى الأشخاص الذين يشاركون في مسيرات الفخر أو غيرها من تظاهرات أفراد مجتمع الميم باعتبارهم مُروّجين لسلوك إجرامي، وبالتالي، قد تُفرَض عليهم عقوبات أخرى. أما في البلدان التي تسمح بإقامة مسيرات الفخر، يواجه المشاركون تهديدًا مستمرًا بالتعرُّض للهجوم من المُعاديين للمثلية في بلدان مثل **بلغاريا**، حيث لا تحمي الشرطة المشاركين في المسيرات من اعتداءات المتظاهرين المناوئين بالقدر الكافي؛[50] وحتى في البلدان التي لديها قوانين تحمي حقوق أفراد مجتمع الميم، مثل إسبانيا،[51] لا يخلو التظاهر من أجل تلك الحقوق تمامًا من المخاطر، في ظل تصاعد نزعة الكراهية تجاه المثليين والعابرين جنسيًا.

وقد يُفضي أيضًا انخراط الأفراد الذين يواجهون أنماطًا أخرى من التمييز في التظاهرات العامة إلى تعرُّضهم لدرجة أقسى من القمع، لا سيما حينما تتداخل تلك الأنماط مع بعضها البعض؛ وذلك، على سبيل المثال، في حالات الأفراد المنتمين إلى السكان الأصليين أو الجماعات المُصَنَّفة على أساس عرقي، أو ينتمون إلى الأقليات من الجماعات الإثنية والدينية، أو النازحين والمهاجرين وطالبي اللجوء، أو الذين يتعرَّضون للتمييز على أساس أصلهم العرقي أو الوطني أو طبقتهم الاجتماعية أو مهنتهم. وفي يونيو/حزيران 2022، تظاهر سكان الماساي الأصليون في **تنزانيا**، للاحتجاج على ترسيم حدود أراضي أجدادهم لصالح استخدام شركة خاصة، والذي كان يُجرى دون احترام حقهم في الموافقة الحرة والمُسبَقة والمستنيرة. وقد واجهت قوات الأمن المتظاهرين بقمعٍ عنيف، إذ استخدمت الذخيرة الحية والغاز المُسيل للدموع، مما أسفر عن إصابة 30 شخصًا واحتجاز العشرات الآخرين دون أي تهم.[52]

40 Amnesty International, "Colombia: Concerning reports of disappearances and sexual violence against protesters", 7 May 2021, **amnesty.org/en/latest/news/2021/05/colombia-preocupan-las-denuncias-de-desapariciones-y-violencia-sexual-contra-manifestantes/**

41 منظمة العفو الدولية، "'نزلوا علينا كالمطر': العدالة لضحايا قمع الاحتجاجات في السودان"، (رقم الوثيقة:AFR 54/1893/2020)، 10 مارس/آذار 2020، **amnesty.org/ar/documents/afr54/1893/2020/ar**

42 Amnesty International, "Belarus: Misogyny and discrimination fuels vicious campaign against activists ahead of election", 17 July 2020, **amnesty.org/en/latest/news/2020/07/belarus-misogyny-and-discrimination-fuels-vicious-campaign-against-activists-ahead-of-election/**

43 Amnesty International, 'Circles of Hell': Domestic, Public and State Violence against Women in Egypt (Index: MDE 12/004/2015), 21 January 2015, **amnesty.org/en/documents/mde12/004/2015/en/**؛ منظمة العفو الدولية، "مصر: استهداف النساء في محيط ميدان التحرير بالعنف القائم على نوع الجنس"، (رقم الوثيقة: MDE 12/009/2013)، 6 فبراير/شباط 2013، **amnesty.org/ar/documents/mde12/009/2013/ar**

44 Amnesty International, Mexico: The (R)age of Women: Stigma and Violence against Women Protesters (Index: AMR 41/3724/2021), 3 March 2021, **amnesty.org/en/documents/amr41/3724/2021/en/**

45 Amnesty International, "Why we must support 14 women determined to fight hate in Poland", 13 February 2019, **amnesty.org/en/latest/campaigns/2019/02/14-women-fighting-hate-in-poland/**؛ Amnesty International, "Beaten and prosecuted for standing up to hate", 30 November 2018, **amnesty.org/en/latest/news/2018/11/beaten-and-prosecuted-for-standing-up-to-hate/**؛ Amnesty International Ireland, "The day justice was finally served in Poland for vindicated anti-fascist campaigners", 30 January 2020, **amnesty.ie/the-day-justice-was-finally-served-in-poland-for-vindicated-anti-fascist-campaigners/**

46 منظمة العفو الدولية، "خيط ألوان قوس قزح"، 26 يونيو/حزيران 2020، **amnesty.org/ar/latest/news/2020/06/a-rainbow-coloured-thread**

47 Amnesty International, Turkey: Peaceful Pride Protestors in Istanbul Subjected to Police use of Unlawful Force (Index: EUR 44/4362/2021), 29 June 2021, **amnesty.org/en/documents/eur44/4362/2021/en/**؛ Amnesty International, "Turkey: Activists in more than 40 countries demand acquittal of students facing three years in jail for celebrating Pride", 6 October 2021, **amnesty.org/en/latest/news/2021/10/turkey-activists-in-more-than-40-countries-demand-acquittal-of-students-facing-three-years-in-jail-for-celebrating-pride/**؛ Amnesty International, "Turkey: Welcome acquittal of all Pride participants 'a victory that should never have been necessary'", 8 October 2021, **amnesty.org/en/latest/news/2021/10/turkey-welcome-acquittal-of-all-pride-participants-a-victory-that-should-never-have-been-necessary/**

48 Balkan Insight, "A third of Poland declared 'LGBT free zone'", 25 February 2020, **balkaninsight.com/2020/02/25/a-third-of-poland-declared-lgbt-free-zone/**

49 Amnesty International, "Paraguay: Amnesty International brings unconstitutionality proceedings against resolutions that discriminate against LGBTI people", 14 October 2019, **amnesty.org/en/latest/news/2019/10/paraguay-resoluciones-discriminatorias-contra-personas-lgbti-2/**؛ Amnesty International, Paraguay: Acción de Inconstitucionalidad contra Resoluciones 036 y 3076 de 2019 (Index: AMR 46/1203/2019), 14 October 2019, **amnesty.org/en/documents/amr46/1203/2019/es/**

50 أنظروا باب بلغاريا في تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2021/22 حالة حقوق الإنسان في العالم (رقم الوثيقة: POL 10/4870/2022)، 29 مارس/آذار 2022، [بالإنكليزية فقط]: **amnesty.org/en/documents/pol10/4870/2022/en/**

51 El Diario, "La paradoja LGTBI en España: líder en avances sociales pero escenario de crueles agresiones homófobas", 7 September 2021, **eldiario.es/sociedad/paradoja-lgtbi-espana-lider-avances-sociales-escenario-crueles-agresiones-homofobas_1_8280429.html**

52 Amnesty International, "Tanzania: Halt brutal security operation in Loliondo", 15 June 2022, **amnesty.org/en/latest/news/2022/06/tanzania-halt-brutal-security-operation-in-loliondo/**

فرنسا: منع لاعبات كرة القدم المسلمات من التظاهر

في فبراير/شباط 2022، أخطرت ممثلات عن مجموعة لاعبات كرة القدم المسلمات، التي تُعرَف بـ "Les Hijabeuses"، سلطات الشرطة (إدارة شرطة المقاطعة) باعتزامهن التظاهر قرب البرلمان الفرنسي. وخططن للاحتشاد احتجاجًا على تعديل مُقترَح من شأنه تعزيز السياسة التمييزية القائمة لاتحاد كرة القدم الفرنسي، في الإطار القانوني، والتي تحظر على السيدات اللائي يرغبن في ارتداء الحجاب المشاركة في المباريات التنافسية.

وقبل التظاهر بيوم، منعت الإدارة التظاهرة، متذرعةً ببواعث قلق حيال النظام العام وسلامة المتظاهرات، فيما وصف قرار المنع على نحو غير عادل حملة السيدات بأنها جزء من النزاع بين مؤيدي "الإسلام السياسي" والسلطة الأبوية الدينية، وهؤلاء الذين يحترمون قيم الجمهورية الفرنسية، التي تشمل المساواة بين الجنسين؛ وخَلَط القرار أيضًا جهود السيدات في حشد الجماهير بإثارة الاضطرابات الاجتماعية والعنف.

وإضافة إلى ذلك، لم تَنُم الأسباب التي أبدتها السلطات لتبرير قرار المنع عن وجود أي ضرورة تستلزم ذلك، ولم تكُن متناسبة أو مشروعة، بالنظر إلى التزام الحكومة بحماية الحق في حرية التجمع السلمي، واستندت فقط إلى صور نمطية واصمة. ونقضت محكمة إدارية قرار الشرطة، إلا أن التظاهرات كانت قد أُلغيت بالفعل في هذا الوقت.[53]

كثيرًا ما تصف السلطات المتظاهرين بأنهم "إرهابيون" أو "مثيرون للشغب" أو "مثيرون للمشاكل" أو "مجرمون"، وينزع هذا الوصم أي صفة شرعية عنهم وعن مطالبهم، ويُسهِّل المجال أمام قوات الأمن لقمعهم بالعنف، وأمام الأفراد من العامة للاعتداء عليهم؛ فعلى سبيل المثال، كانت تُستخدَم مصطلحات مثل "thugs" ("بلطجية") على مر التاريخ لشيطنة الأشخاص السود الذين يتظاهرون لمُناهضة العنصرية في الولايات المتحدة، وذلك بوصفهم بالعنف.[54] ويُعتقَل الفلسطينيون الذين يشاركون في التظاهرات، بسبب إهانة شرطي أو "المشاركة في تجمع غير قانوني"، في محاولة لإسكات من يُجاهرون بإدانة التمييز المؤسسي والقمع الممنهج اللذيْن تمارسهما إسرائيل، ويبلغان درجة ممارسات الفصل العنصري.[55]

وعلاوة على ذلك، لا يمكن للكثير من الأشخاص الذين يواجهون التمييز بسبب عيشهم في الفقر أو يتعرَّضون للإقصاء الاجتماعي والاقتصادي، الانضمام إلى أي تظاهرات. ويتضمنون هؤلاء الأشخاص الذين يعيشون في الفقر، أو يعملون في ظروف عمل محفوفة بالمخاطر، أو الذين يتحملون أعباء ممارسة أعمال الرعاية دون أجر، أو يفتقرون من الأساس إلى السُبُل التي تُمكِّنهم من قصد أماكن التجمع أو الذين لا يملكون وسائل الاطِّلاع أو الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالانضمام إلى التظاهرات. ولذلك، من المهم دائمًا إدراك وجود بعض الأصوات الغائبة عن التظاهرات بسبب عقبتي التمييز الممنهج والتهميش الشديدتين.

[53] Amnesty International, France: Prefecture of Police Tries to Suppress Women Footballers' Protest against Lawmakers' Latest Attempt to Undermine Muslim Women in Sport (Index: EUR 21/5226/2022), 10 February 2022, **amnesty.org/en/documents/eur21/5226/2022/en/**

[54] تُستخدَم هذه الأوصاف، في بعض البلدان، في الاعتداءات العنصرية ضد السود والأشخاص الذين يتظاهرون لمُناهضة العنصرية: NBC News, "'Not by accident': False 'thug' narratives have long been used to discredit civil rights movements", 27 September 2020, **nbcnews.com/news/us-news/not-accident-false-thug-narratives-have-long-been-used-discredit-n1240509**

[55] منظمة العفو الدولية، "الشرطة الإسرائيلية استهدفت الفلسطينيين باعتقالات تمييزية وتعذيب واستعمال قوة غير قانونية"، 24 يونيو/حزيران 2021، **amnesty.org/ar/latest/news/2021/06/israeli-police-targeted-palestinians-with-discriminatory-arrests-torture-and-unlawful-force/**؛ منظمة العفو الدولية، "نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الإسرائيلي ضد الفلسطينيين نظامٌ قاسٍ يقوم على الهيمنة وجريمة ضد الإنسانية: ملخص*"، (رقم الوثيقة:MDE 15/5141/2022)، 1 فبراير/شباط 2022، **amnesty.org/ar/documents/mde15/5141/2022/ar**

5. التظاهرات تتعرَّض للهجوم

أدانت منظمة العفو الدولية[56] والعديد من المنظمات الأخرى،[57] على مدى أعوام، تعرُّض الحيز الآمن والتمكيني اللازم للمجتمع المدني للتهديد والانكماش التدريجي مع مرور الوقت في أرجاء العالم. وقد طورت وشددت الحكومات والجماعات المسلحة والشركات وغيرها من الجهات ذات النفوذ التي تعتقد أن مصالحها مُهددة، مجموعة من الأساليب والأدوات لديها، لإسكات أصوات المتظاهرين والمعارضين وقمعهم، لا سيما المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأصوات الناقدة. وقد أُستُخدِمَت تدابير متنوعة، إلا أن بعض أكثر هذه التدابير ضررًا يتضمن سنّ أو استخدام التشريعات التي تُقيّد ممارسة الحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع السلمي، والاعتداء العنيف على الأفراد والجماعات التي تمارس حقوقها وتوجيه التهديدات وشنّ حملات التشويه والوصم والتجريم والمراقبة؛ وقد زاد التمييز والإقصاء الممنهجان من وطأة كل تلك التدابير والممارسات.

وإضافة إلى ذلك، عَقَّدَ تفشي وباء كوفيد-19 في مطلع 2020 هذه الاتجاهات التي تنتقص من الحيز المتاح للمجتمع المدني، واستغلته حكومات عديدة باعتباره ذريعة لاستحداث قيود أخرى على الحيز المدني لترسيخ جذور سلطاتها وتكميم أفواه المنتقدين.[58]

وبينما تتظاهر الحركات الشعبية ضد عدم المساواة والفساد والتدهور البيئي وإفلات الجُناة من العقاب، ترُد الحكومات بممارسة درجة من القوة والقمع المتزايد. وتُواصل بلدان عديدة إلزام مُنظِّمي التظاهر بالحصول على إذن مُسبَق، وكثيرًا ما ترفض منحهم إياه. وتُفرَض باستمرار قيود على المجموعات التي ترغب في التظاهر فيما يتعلق بتوقيت ومكان وطريقة إقامة المظاهرات. وطُبِّقَت القيود الخاصة بمكافحة كوفيد-19 على نحو تمييزي لكبح الحركات الاحتجاجية. ويواجه المدافعون عن حقوق الإنسان درجة أشد من التهديد، في سياق التجمعات السلمية، سواء بصفتهم مُنظّميها أو مشاركين فيها.

وتظل أساليب حفظ الأمن خلال المظاهرات إحدى التهديدات الرئيسية للممارسة الآمنة والحرة للحق في التجمع السلمي، مع اعتماد الكثير من الحكومات على القوة غير المشروعة والترهيب والاعتقالات التعسفية؛ فقد زادت قوات الأمن من حجم القوة التي تستخدمها في قمع التظاهرات، بينما أساءت بانتظام استخدام الأسلحة النارية والأسلحة الأقل فتكًا، التي تتضمن الغاز المُسيل للدموع والرصاص المطاطي، ما أسفر عن مقتل المئات على نحو غير مشروع وإصابة غيرهم الكثير. ويوجد أيضًا اتجاه نحو إضفاء الطابع العسكري على ردود أفعال الدول تجاه التظاهرات، ويشمل ذلك اللجوء إلى القوات المسلحة واستخدام المُعدّات والأساليب العسكرية لحفظ أمن المظاهرات.

وعلاوة على ذلك، تشهد أرجاء العالم تأثيرًا مُروّعًا ناجمًا عن استخدام التقنيات الحديثة في العمليات الشُرَطية لحفظ أمن المظاهرات، ويشمل ذلك استخدام تقنيات التعرُّف على الوجه وغير ذلك من أنماط المراقبة.[59] ومع ازدياد عدد الأفراد الذين يعتمدون على الأدوات الرقمية والإنترنت في تنظيم التظاهرات وممارسة حقوقهم الإنسانية، تلعب شركات التكنولوجيا دورًا حاسمًا بشكل متزايد في تمكين الأفراد من التجمع وتنظيم أنفسهم والتظاهر، سواءً في مكان ما أو على الإنترنت. ومع ذلك، اشتركت بعض هذه الشركات في خلق ظروف ضيّقت الخناق على ممارسة هذه الحقوق، وذلك بدورها في صنع تقنيات المراقبة المُستهدِفة وبرمجيات التجسس واستخدامها، مع سماحها بانتشار المضايقات وخطاب الكراهية على الإنترنت، وتعاونها مع الحكومات في تنفيذ عمليات قطع الاتصال بالإنترنت والرقابة التي منعت الأفراد من الحشد للتظاهر أو تشارُك المعلومات حول الانتهاكات المُرتكَبة خلال التظاهرات.

56 على سبيل المثال، تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2021/0222 حالة حقوق الإنسان في العالم، (رقم الوثيقة: POL 10/4870/2022)، 29 مارس/آذار 2022، **amnesty.org/ar/documents/pol10/4870/2022/ar** وكذلك التقارير السنوية السابقة؛ ومنظمة العفو الدولية، "المدافعون عن حقوق الإنسان تحت وطأة التهديد: انكماش الساحة أمام المجتمع المدني"، (رقم الوثيقة: ACT 30/6011/2017)، 16 مايو/أيار 2017، **amnesty.org/ar/documents/act30/6011/2017/ar**؛ ومنظمة العفو الدولية، "القوانين الرامية لتكميم الأفواه: القمع العالمي لمنظمات المجتمع المدني"، (رقم الوثيقة: ACT 30/9647/2019)، 21 فبراير/شباط 2019، **amnesty.org/ar/documents/act30/9647/2019/ar**؛ ومنظمة العفو الدولية، "أسكتت أصواتهم وضُللوا: حرية التعبير في خطر في ظل تفشي وباء فيروس كوفيد-19"، (رقم الوثيقة: POL 30/4751/2021)، 19 أكتوبر/تشرين الأول 2021، **amnesty.org/ar/documents/pol30/4751/2021/ar**

57 على سبيل المثال، تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية خلال حالات الأزمة، 16 مايو/أيار 2022، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/50/42؛ وموقع **"سيفيكوس مونيتور"**؛ و**مرصد الحرية المدنية التابع للمركز الدولي لقانون المنظمات غير الربحية**، وغير ذلك الكثير.

58 منظمة العفو الدولية، "التجرؤ على الدفاع عن حقوق الإنسان في زمن الوباء"، (ACT 30/2765/2020)، 6 أغسطس/آب 2020، **amnesty.org/ar/documents/act30/2765/2020/ar**

59 أنظروا حملة منظمة العفو الدولية تحت شعار **#Banthescan** ("احظروا تكنولوجيا التعرّف على الوجه").

1-5 اتجاهات قمع التظاهرات واستخدام القوة

غَلَبة الطابع الأمني على عمليات حفظ الأمن

تُمثِّل مقتضيات الأمن العام إحدى المبررات الأساسية التي تستند إليها الحكومات لتضييق الخناق على التظاهرات السلمية؛ فكثيرًا ما تَزعُم السلطات أن التظاهرات تُشكِّل تهديدًا للنظام العام، ويمكن استغلالها للإطاحة بالحكومة، بل وتُمثِّل تهديدًا "إرهابيًا". وهذا ينزع أي صفة شرعية عن المتظاهرين السلميين بتصويرهم كما لو كانوا يُشكِّلون تهديدًا للآخرين. وبالتالي، يمكن لذلك أن يُبرر نهج عدم التساهل المُطلق مع التظاهرات ويُسهِّل المجال أمام سنّ تشريعات أمنية قاسية أو قوانين ذات أحكام مُبهمة الصياغة وفضفاضة على نحو كبير، قد يسهُل إساءة استخدامها ضد المتظاهرين. وأفضت أيضًا تلك الروايات التي تصف التظاهرات بأنها تهديد للأمن إلى شنّ عمليات شُرَطِية باطشة، باستخدام القوة غير المشروعة والاعتقال التعسفي للأفراد على سبيل المثال، أو بنشر قوات شرطة بمظهر خارجي تهديدي، سواءً بعدد الأفراد أو المُعدّات. وبَرَّرت أيضًا التدابير الاستباقية والرادعة، مثل رفض منح إذن التظاهر وأساليب توقيف الأفراد وتفتيشهم وعمليات الأمن التنبؤية والاعتقالات الاستبقاية والمراقبة.

هونغ كونغ: قانون الأمن القومي استُخدم لعرقلة إحياء ذكرى ضحايا قمع تظاهرات ساحة تيانانمن في 1989

اتُّهِمَت المحامية الحقوقية والمدافعة عن حقوق العمال تشاو هانغ تونغ، المسجونة حاليًا، بـ "التحريض على هدم سلطة الدولة"، بموجب قانون الأمن القومي الجديد في سبتمبر/أيلول 2021، وتُواجه حكمًا بالسجن لما يصل إلى 10 أعوام. وقد اُستُهدِفَت، إلى جانب أعضاء أساسيين آخرين في تحالف هونغ كونغ لدعم الحركات الديمقراطية الوطنية في الصين (التحالف)، لمجرد التجمع السلمي لإحياء ذكرى ضحايا قمع التظاهرات في ساحة تيانانمن في 1989.

وأُصدِر "قانون جمهورية الصين الشعبية بشأن حماية الأمن القومي في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة" (قانون الأمن القومي) ودخل حيز النفاذ في هونغ كونغ في يونيو/حزيران 2020، وقد كان له أثر فوري وشامل. ويفتقر تعريف القانون المُوسَّع لمفهوم "الأمن القومي"، الذي وُضِع على غرار تعريف السلطات المركزية في الصين، إلى الوضوح وإمكانية التنبؤ القانونية؛ وقد اُستُخدِمَ تعسفيًا باعتباره ذريعة لتقييد ممارسة الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، من بين حقوق أخرى، وكذلك في قمع مُنتقدي السلطات والمُعارضين السياسيين.

وعملت السلطات على تبرير ممارسات الرقابة والمضايقات والاعتقالات والملاحقات القضائية التي تنتهك حقوق الإنسان، باتهام الأحزاب السياسية والأكاديميين ومنظمات المجتمع المدني وأي شخص ينتقد فعليًا أو يُتصوَّر أنه ينتقد الحكومة الحالية والنظام السياسي القائم في هونغ كونغ بتهديد الأمن القومي؛ وقد أَطلَقَت تلك التعريفات الفضفاضة على نحو بالغ في قانون الأمن القومي العنان للسلطات كي تُسكِت أصوات مُنتقديها ومُعارضيها، وتقمع منظمات المجتمع المدني.

وعلاوة على ذلك، تُجرِّم حكومة هونغ كونغ عمل منظمات المجتمع المدني على نحو متصاعد، مُتهمةً النشطاء والمجموعات في الداخل والخارج، الذين يُقيمون شراكات دولية أو يمارسون أنشطة سلمية على الصعيد الدولي، بـ "التواطؤ مع قوى أجنبية".[60]

60 Amnesty International, Hong Kong: Further Information: Imprisoned June 4 Vigil Organizer Faces Further Charges: Chow Hang-tung (Index: ASA 17/5555/2022), 3 May 2022, amnesty.org/en/documents/asa17/5555/2022/en/

وكثيرًا ما اشتدت قسوة الطابع الأمني الطاغي على عمليات حفظ أمن التظاهرات بإتّباع القوانين التمييزية والممارسات التي تُؤثِّر على بعض الأشخاص أكثر من غيرهم، ومن بينهم النساء، وأفراد مجتمع الميم، والأفراد المنتمون إلى الجماعات المُصَنَّفة على أساس عرقي والأقليات التي تتعرَّض للتمييز، والمهاجرون وغيرهم؛ فعلى سبيل المثال، تُظهر الدراسات الكمية أن الرجال والفتيان الذين يُعتقَد أنهم سود أو ينحدرون من أصول عربية في فرنسا يتعرَّضون على نحو غير متناسب لإجراءات التوقيف والتفتيش البدني، بينما تُوثِّق التقارير النوعية الأثر المُدمّر للممارسات الشُرَطِية التمييزية على الأشخاص، بما فيهم الأطفال الذين تصل أعمارهم إلى 12 عامًا.[61] وفي كولومبيا، ساهمت الرسائل الواصمة التي نشرتها السلطات الحكومية في 2021، في استجابة قوات الشرطة بممارسة العنف على نحو غير متناسب ضد شباب غير مسلحين في كالي، ينحدر معظمهم من أصول إفريقية وينتمون إلى أسر منخفضة الدخل، وكذلك ضد السكان الأصليين، وهم جماعات تضررت بصورة غير متناسبة على مر التاريخ من جراء تداعيات النزاع المسلح وانعدام الحماية من جانب الدولة.[62]

الهند: قوانين قاسية استخدمت ضد المتظاهرين السلميين

استُخدمت القوانين القاسية في الهند، على وجه التحديد قانون منع الأنشطة غير المشروعة لمكافحة الإرهاب،[63] والأحكام القانونية التي تنُص على جريمة التحريض، مرارًا وتكرارًا ضد المتظاهرين السلميين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ وتُنذِر إجراءات التحقيق التي تتسم بالبطء والأحكام المُشدَّدة على نحو بالغ بشأن كفالة الإفراج عن المتهمين، التي تَرِد في هذه القوانين، باحتمالية وضع المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم ممن يُجاهرون بآرائهم خلف قضبان السجون ظلمًا لأعوام عديدة في أثناء سير محاكماتهم.

وتضمَّن بعض الذين أُعتُقِلوا بموجب قانون منع الأنشطة غير المشروعة خلال الأعوام القليلة الماضية، ولم يتمكنوا من الحصول على قرار بالإفراج عنهم بكفالة مالية لفترات مطولة، 11 ناشطًا يدافعون عن حقوق مجتمعات الداليت والأديفاسي المحلية، وقد أُتُّهِمُوا بالتحريض على أعمال شغب في بهيما كوريغاون،[64] وأشخاصًا تظاهروا ضد تعديل قانون المواطنة[65] الذي أُعتُبِر تمييزيًا، ومدافعين عن حقوق الإنسان كشفوا عن انتهاكات للحقوق في جامو وكشمير، مثل خُرّام بارفيز، الذي لا يزال مُحتَجَزًا منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2021.[66]

وفي عام 2021، أُعتُقلَت ديشا رافي، ناشطة بيئية شابة في قضايا المناخ، على خلفية جريمة "التحريض" التي تعود إلى الحقبة الاستعمارية، لمجرد مشاركتها لمستند عبر "غوغل" كي تُساعد المزارعين على التظاهر للاحتجاج على قوانين الإصلاح الزراعي الجديدة في الهند.[67]

61 ونتيجة لذلك، رفعت منظمة العفو الدولية ومنظمات أخرى دعوى قضائية جماعية ضد الدولة الفرنسية التي لم تتخذ الإجراءات لمنع ممارسة التنميط العرقي ضد الأفراد ومعالجة الأضرار الناجمة وتعويض الأفراد: [بالإنكليزية]: Amnesty International, "France: Class action lawsuit against ethnic profiling filed over systemic racial discrimination", 22 July 2021, **amnesty.org/en/latest/news/2021/07/france-class-action-lawsuit-against-ethnic-profiling-filed-over-systemic-racial-discrimination-2/**

62 Amnesty International, Colombia: Cali: In the Epicenter of Repression: Human Rights Violations during the 2021 National Strike in Cali, Colombia (Index: AMR 23/4405/2021), 30 July 2021, **amnesty.org/en/documents/amr23/4405/2021/en/**

63 أنظروا بواعث القلق التي أعربت عنها منظمة العفو الدولية في **رسالة** [بالإنكليزية] إلى خبراء الأمم المتحدة المستقلين في 6 مايو/أيار 2020.

64 Amnesty International, India: Crackdown on Dissent Continues during Covid-19 (Index: ASA/20/2174/2020), 20 April 2020, **amnesty.org/en/documents/asa20/2174/2020/en/**

65 Amnesty International, *India: Protestors Arrested for Opposing Bigoted Law* (Index: ASA 20/2269/2020), 5 May 2020, **amnesty.org/en/documents/asa20/2269/2020/en/**

66 Amnesty International and Civicus, Joint statement: "India: Human rights defender Khurram Parvez marks 150 days arbitrarily detained on baseless charges", 25 April 2022, **bit.ly/3bZ9Twp**

67 BBC, "Disha Ravi: the jailed Indian activist linked to Greta Thunberg", 15 February 2021, **bbc.co.uk/news/world-asia-india-56068522**

إضفاء الطابع العسكري على العمليات الشُرَطِية

منذ مطلع العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، وثّقت منظمة العفو الدولية نمطًا متزايدًا من إضفاء الطابع العسكري على عمليات إنفاذ القوانين، وكيفية تطبيقها في حالات التظاهر؛ ففي العديد من الحالات، نشرت الحكومات القوات المسلحة لحفظ أمن المظاهرات. وفي حالات أخرى، كان ضباط الشرطة مُجهَّزين بكامل العتاد لمكافحة الشغب ومزوَّدين بترسانة من المُعدّات شبه العسكرية، التي تشمل المركبات المُدرَّعة والطائرات المُستخدَمة للأغراض العسكرية، وطائرات المراقبة المُسَيَّرة، والبنادق والأسلحة الهجومية، والقنابل الصوتية الومضية ومدافع الصوت.

المكسيك: عسكرة مهام الأمن العام

شرعت المكسيك في "حرب دامية على المخدرات" في 2006، تضمنت نشر أفراد القوات المسلحة لمكافحة الجريمة المُنَظَّمة وتنفيذ المهام الشُرَطِية الأخرى، التي ينبغي أن تكون من اختصاصات قوات الشرطة المدنية في المعتاد. وبمرور الأعوام، شهدت المكسيك مقتل ما يربو على 200 ألف شخص، وتعرُّض الآلاف الآخرين للإخفاء القسري، وارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع، اشتملت على أعمال التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة، في حين أن إفلات الجُناة من العقاب لا يزال الوضع المعتاد.

وفي 2019، أنشأت الحكومة قوة شُرَطِية جديدة يطغي عليها الطابع العسكري، وتُسمَّى الحرس الوطني، بينما أبقت على انتشار الجيش في شوارع البلاد. واعتبارًا من يوليو/تموز 2020، كان الحرس الوطني يضم حوالي 90 ألف جندي، من بينهم أكثر من 60 ألف جندي نُقِلوا من قوات الجيش والقوات البحرية.[69] وبينما حاولت السلطات تقديم الحرس الوطني على أنه قوة مدنية جديدة تتولى مسؤولية الأمن العام، لا يزال العديد من الشكوك يدور حول كيفية تدريب أفرادها وأساليبها ومُعدّاتها.

وكان إضفاء الطابع العسكري على العمليات الشُرَطِية هو النتيجة المُتوقّعة لذلك الاتجاه المتمثل في غَلَبة الطابع الأمني على عمليات حفظ أمن التظاهرات، إذ يبدو أن ثقافة أجهزة الشرطة حول العالم تُبلورها العقلية المتلخصة في عبارة "نحن في مواجهة الآخرين" على نحو متزايد. ويُصوَّر المتظاهرون بأنهم "أعداء الشعب" و"مثيرون للشغب" وإرهابيون"، وأنهم يُشكّلون تهديدات للأمن القومي، على نطاق أشمل، و"يستحقون" ما يلقوه من معاملة قاسية. ويثير إضفاء الطابع العسكري على عمليات الشرطة العداوة، ويبعث برسالة ترهيبية تثير الخوف، ويؤجج التوترات مع المتظاهرين، ويشعل النزاعات، ويؤدي إلى عمليات حفظ أمن خلال المظاهرات تتسم بالعنف والعدوانية. وتُعَد الجماعات المهمشة على وجه الخصوص الأكثر عرضةً للتضرّر من جراء الطابع العسكري الذي تتخذه العمليات الشُرَطِية، كما يحدث على سبيل المثال في البرازيل، حيث يدفع قاطنو الأحياء الفقيرة، لا سيما الشباب السود منهم، القسط الأكبر من أوزار العمليات الشُرَطِية التي انتهجت أساليب عسكرية قاسية على مدى أعوام.[68]

وقد شاركت قوات الحرس الوطني في فضّ التظاهرات بالعنف، وتُعتَبَر قوات الأمن القائمة حاليًا في المكسيك التي تواجه أكبر عدد من الشكاوى والبلاغات فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛[70] فعلى سبيل المثال، تَظَاهر الآلاف من العمال الزراعيين، في سبتمبر/أيلول 2020، عند سد لا بوكويلا في ولاية شيواوا بشمال البلاد، للدفاع عن حقهم في المياه؛ فما كان من ضباط الحرس الوطني إلا أن أطلَقُوا الغاز المُسيل للدموع على المتظاهرين الذين كانوا مُسلحين بالعِصِيّ والأعمدة والحجارة، ولكن لم يردع ذلك المتظاهرين وتمكنوا من السيطرة على السد وأجبروا الجنود على التراجع. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، كانت جيسيكا سيلفا وخايمي توريس، اللذان انضَمَّا إلى التظاهرات، في طريق عودتهما إلى المنزل بالسيارة، حينما أطلَقَت عناصر الحرس الوطني النيران على سيارتهما. وأسفر ذلك عن مصرع جيسيكا على الفور، وإصابة خايمي بجروح خطيرة.[71]

68 Amnesty International, *Brazil: You Killed My Son: Homicides by Military Police in the City of Rio de Janeiro* (Index: AMR 19/2068/2015), 3 August 2015, **amnesty.org/en/documents/amr19/2068/2015/en/**

69 Amnesty International, "Mexico's new National Guard is breaking its vow to respect human rights", 8 November 2020, **amnesty.org/en/latest/news/2020/11/mexicos-national-guard-breaking-vow-respect-human-rights/**

70 أنظروا باب المكسيك في تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2022/2021 حالة حقوق الإنسان في العالم (رقم الوثيقة: POL 10/4870/2022)، 29 مارس/آذار 2022، [بالإنكليزية فقط]: **amnesty.org/en/documents/pol10/4870/2022/en/**

71 Amnesty International, "Mexico's new National Guard is breaking its vow to respect human rights", 8 November 2020, **amnesty.org/en/latest/news/2020/11/mexicos-national-guard-breaking-vow-respect-human-rights/**

ولا تقتصر المشكلة فقط على إضفاء الطابع العسكري على قوات الشرطة القائمة؛ فكثيرًا ما تلجأ الدول مباشرةً إلى القوات المسلحة لتنفيذ المهام الشُرَطِية، نظرًا إلى الاعتبار بأنها قوات أشد بأسًا وأكثر ترهيبًا، وإلى التصوُّر الشائع في بعض البلدان بأنها أقل فسادًا وأكثر فعالية من الشرطة؛ بيد أن الجيوش تُنظَّم وتخضع للتدريب وتُزوَّد بالمُعدّات والعتاد في المقام الأول إما للدفاع عن البلاد أو خوض الحروب، لا لخدمة الشعوب أو إنفاذ القوانين بين أفرادها، إذ تتسم أساليب الوساطة والتهدئة بأهمية جوهرية في هذا الشأن. وغالبًا ما تكون المُعدّات التي تستخدمها القوات المسلحة عند حفظ أمن المظاهرات غير ملائمة وغير متناسبة، ويمكن أن تتضمن أسلحة نارية وتفجيرية ودبابات.

وفي **كازاخستان**، خرج أشخاص في تظاهرات جماعية في بداية 2022 للاحتجاج على ارتفاع أسعار الوقود والتنديد بالفساد، وحالة الركود السياسي وانتشار الظلم على نطاق واسع. وردت السلطات بشدة على المتظاهرين، واستهدفت الصحفيين والنشطاء وأسكتتهم، وقمعت ممارسة الحق في حرية التعبير والتدفق الحر للمعلومات من المصادر المستقلة. وبعد ذلك، نُشِرَت قوات الجيش للتعامل مع المتظاهرين؛ ومع تصاعد حجم الأضرار اللاحقة بالممتلكات وعدد الخسائر في الأرواح، صدرت أوامر للقوات المنتشرة في الشوارع بفتح النيران على المتظاهرين دون سابق إنذار، ما أودى بحياة المئات.[72]

وإضافة إلى ذلك، يُحاكَم المتظاهرون في بعض الأحيان أمام محاكم عسكرية، على خلاف ما تقتضيه المعايير الدولية، بينما يحظى الجنود المُتهمون بارتكاب انتهاكات ضد المتظاهرين بحماية هذه المحاكم التي تفتقر إلى الاستقلالية والحيادية؛ ففي **الكاميرون**، قُمِع مؤيدو حزب المُعارَضة الرئيسي والمدافعون عن حقوق الإنسان والمتظاهرون المنتمون إلى المنطقة الناطقة باللغة الإنكليزية من البلاد، وأعضاء الحركات الاجتماعية لمجرد ممارسة حقيهم في حرية التعبير والتجمع السلمي. وفي بعض الحالات، أصدرت المحاكم العسكرية أحكامًا قاسية على المتظاهرين، مثلما حدث في حالة دورجيليس نغيسان التي اُعتُقِلَت خلال مشاركتها لأول مرة في تظاهرة في سبتمبر/أيلول 2020. وأُقيمت التظاهرة على الرغم من قرار السلطات بمنعها، لكنها اتسمت بالسلمية. ومع هذا، استخدمت قوات الأمن الغاز المُسيل وخراطيم المياه لتفريق المتظاهرين واعتقلت أكثر من 500 شخص. وحُكِم على دورجيليس نغيسان بالسجن لمدة خمسة أعوام، بتهم "العصيان المسلح" و"التمرد" و"تعريض أمن الدولة للخطر".[73]

وتُساهم المصالح الجيوسياسية والاقتصادية أيضًا في تزايد إضفاء الطابع العسكري على قوات الشرطة، ما يؤثر تأثيرًا عميقًا على الحق في حرية التجمع السلمي. ومع تعاظم نفوذ القطاع الخاص الذي يسعى إلى التوسع في أسواق جديدة وزيادة مبيعاته من المُعدّات والأسلحة، واصل العديد من البلدان السماح بنقل المُعدّات ذات الأغراض العسكرية والأسلحة الأقل فتكًا إلى البلدان التي تستخدم هذه الأدوات لقمع التظاهرات وانتهاك حقوق الإنسان.

بعد الانقلاب العسكري في **ميانمار** في 2021، استخدم الجيش القوة المميتة ضد المتظاهرين السلميين على نحو غير مشروع، وقتل أكثر من 1700 شخص واُعتُقِل ما يربو على 13 ألف في أعقاب الانقلاب. وكان النشطاء والمدافعون عن حقوق الإنسان إما قد شهدوا أو تعرَّضوا لانتهاكات على أيدي قوات الجيش في أثناء تظاهرهم سلميًا. وتضمنت هذه الانتهاكات إطلاق النيران على المتظاهرين والاعتداء عليهم بالضرب ومحاولة دهسهم بالمركبات.[74] وفي يونيو/حزيران 2021، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا دعا جميع الدول الأعضاء إلى منع تدفق الأسلحة إلى ميانمار، بعدما أدانت بشدة الحملة القمعية التي تشتد وطأتها ضد المتظاهرين السلميين والمجتمع المدني.[75] وبينما لا يزال ناشطون شجعان في ميانمار يسعون إلى تنظيم التظاهرات السلمية، على الرغم من الخطر الجسيم المُحدق بالمتظاهرين، لم ينجح المجتمع الدولي حتى الآن في تنفيذ حظر دولي على توريد الأسلحة لمنع جيش ميانمار من استخدام أسلحة الحروب لقتل المتظاهرين السلميين.[76]

72 Amnesty International, "The calm in Kazakhstan is restored, but the pressing questions on multiple human rights violations remain unanswered", 25 January 2022, **amnesty.org/en/latest/research/2022/01/the-calm-in-kazakhstan-is-restored-but-the-pressing-questions-on-multiple-human-rights-violations-remain-unanswered/**

73 Amnesty International, "Cameroon: More than a hundred detainees from Anglophone regions and opposition party languishing in jail for speaking out", 24 January 2022, **amnesty.org/en/latest/news/2022/01/cameroon-more-than-a-hundred-detainees-from-anglophone/**

74 Amnesty International, "Myanmar: International community must do more to protect brave protesters", 22 April 2022, **amnesty.org/en/latest/news/2022/04/myanmar-coup-peaceful-protest/**

75 Amnesty International, "UN: New resolution against violence in Myanmar must prompt global arms embargo", 18 June 2021, **amnesty.org/en/latest/news/2021/06/un-new-resolution-against-violence-in-myanmar-must-prompt-global-arms-embargo-2/**

76 Amnesty International, "Myanmar: International community must do more to protect brave protesters", 22 April 2022, **amnesty.org/en/latest/news/2022/04/myanmar-coup-peaceful-protest/**

استخدام القوة، بما فيها الأسلحة الأقل فتكًا

يقع على عاتق ضباط إنفاذ القوانين واجب تقليل حجم الأضرار والأذى وصون حياة الإنسان وممارسة ضبط النفس عند استخدام القوة، وينبغي لهم دائمًا استخدام أقل الوسائل التدخلية الممكنة والتصرف على نحو يتناسب مع خطورة الجُرم المُرتكَب والهدف المشروع الذي يتعين تحقيقه.[77] وعلاوة على ذلك، يتوجب عليهم إتاحة السُبُل المُمكِّنة لإقامة التظاهرات وتحمُّل الاضطرابات التي قد تترتب عليها بدرجة كبيرة، وحماية المتظاهرين من العنف وأي أشكال أخرى من التدخُّل في ممارسة حقوقهم.

ومع هذا، تُواصل منظمة العفو الدولية ومنظمات المجتمع المدني حول العالم توثيق استخدام القوة غير المشروعة في إطار ممارسات تتضمن قمع التظاهرات السلمية بالعنف وفضّ المتظاهرين. وتُساهم غَلَبة الطابع الأمني والعسكري على العمليات الشُرَطية في ترسُّخ العنف القمعي، وتصُب في الروايات التي تُصوِّر المتظاهرين على أنهم يمارسون العنف ويمثلون خطرًا قائمًا، وتزايد الاستقطاب في الخطاب العام. وقد ساهم اشتراك الجيش واستخدام قوات الأمن للأسلحة النارية بشكل عشوائي، وإساءة استخدام الأسلحة الأقل فتكًا في ارتفاع عدد المتظاهرين الذين يُصابون بجروح خطيرة ويلقون حتفهم. وإضافة إلى ذلك، يزيد تقاعس المجتمع الدولي في تنظيم تجارة وتوفير الأسلحة والمعدّات الفتاكة والأقل فتكًا التي تُستخدَم لقمع التظاهرات من تفاقم الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن في عملياتها الشُرَطية في أثناء المظاهرات.

وتُنظِّم أيضًا المعايير الدولية بشأن استخدام القوة الطريقة التي يُفترَض أن تنتهجها قوات الأمن في استخدام الأسلحة النارية والأقل فتكًا؛ فبحسب الالتزام القانوني الأساسي لأجهزة إنفاذ القوانين بتسهيل سُبُل إقامة التظاهرات، ينبغي لها أن تستخدم مجموعة من الوسائل غير العنيفة، بينما تحرص كل الحرص على تجنُّب استخدام القوة أو أي وسيلة يمكنها أن تتسبب في إصابة المتظاهرين أو قتلهم.[78] ولذات الغرض، يجب أن يكون الموظفون المُكلفون بإنفاذ القوانين المنتشرون خلال أي تظاهر، مُزوَّدين بأجهزة الحماية المناسبة لتقليل الحاجة إلى استخدام الأسلحة.

ويجوز استخدام الأسلحة النارية فقط ضد الأفراد الذين يُشكِّلون تهديدًا وشيكًا قد يودي بحياة الأفراد أو يتسبب في إصابات بالغة،[79] ويجب استهدافهم على نحو حَذِر، بعد اتخاذ جميع التدابير الاحترازية الممكنة للحيلولة دون تعرُّض الأفراد الذين لا يُشكِّلون مثل هذا الخطر للإصابة، ويجب أيضًا أن يسبق استخدام هذه الأسلحة تحذير للمتظاهرين. ويُعَد إطلاق النيران عشوائيًا على الحشود، واستخدام الأسلحة النارية، باعتبارهما وسائل لفضّ أي تجمع، غير مشروعيْن بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ويُمثِّلان انتهاكًا للحق في الحياة.

وفي **مالي**، وقعت عدة مظاهرات بين مايو/أيار 2020، وفترة الانقلاب العسكري في أغسطس/آب من نفس العام في مدن عديدة؛ واندلع بعضها عفويًا، بينما أُقيم البعض الآخر بعد الحصول على إذن. وجاءت المظاهرات على خلفية الانتخابات البرلمانية التي كانت محل نزاع، ونددت أيضًا بالقيود المفروضة على حرية التنقُّل والتجمع السلمي في إطار مكافحة وباء كوفيد-19، وأعربت عن مجموعة من المظالم الاجتماعية والمتعلقة بالأمن ضد الحكومة. ووثّقت منظمة العفو الدولية العديد من الأمثلة على استخدام قوات الأمن للقوة والأسلحة النارية، ما أودى بحياة 18 شخصًا على الأقل، إلى جانب تعرُّض العشرات الآخرين لإصابات تضمنت جروح من جراء طلقات نارية. وتعرَّض الكثير من الأشخاص لإصابات أو جروح في الصدر أو الظَهْر؛ وكان من بين المصابين مارّة، ما يُوضِح أن أفراد قوات الأمن لم يكونوا يطلقون النيران استجابةً لوجود تهديد وشيك يُداهِم حياتهم أو يُعرِّضهم لإصابات خطيرة.[80] وفي **غينيا**، لقي 50 شخصًا على الأقل مصرعهم وأُصيب حوالي 200 آخرين، بين أكتوبر/تشرين الأول 2019 ويوليو/تموز 2020، خلال مظاهرات ضد الإصلاحات الدستورية وانقطاع الكهرباء وطريقة تعامل الحكومة مع وباء كوفيد-19. ووقعت معظم حالات القتل والإصابات بسبب استخدام قوات الأمن للأسلحة النارية. وقد مثّلت هذه الانتهاكات استمرارًا لنمط مشاركة قوات الجيش في العمليات الشُرَطية واستخدام القوة المُفرطة خلال المظاهرات، مع إفلات الجُناة من العقاب بعد ذلك.[81]

وفي **نيكاراغوا**، قُوبِل الأشخاص الذين تظاهروا في 2018 ضد الإصلاحات التي أجرتها الحكومة على نظام الضمان الاجتماعي بقمع عنيف، إذ استخدمت قوات الأمن القوة المُفرطة وغير المتناسبة والعشوائية في أحيان كثيرة، ويُحتمَل أنها قد أعدمت العديد من الأشخاص خارج نطاق القضاء. واستخدمت قوات الأمن أيضًا البنادق الهجومية على نطاق واسع والأسلحة المُستخدَمة للأغراض العسكرية.[82]

---

77 أنظروا، على سبيل المثال، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المُكلفين بإنفاذ القانون؛ وأنظروا أيضًا فرع منظمة العفو الدولية في هولندا، [بالإنكليزية] *Use of Force: Guidelines for Implementation of the UN Basic Principles on the Use of Force and Firearms by Law Enforcement Officials*, August 2015, **policehumanrightsresources.org/content/uploads/2015/01/ainl_guidelines_use_of_force_0.pdf?x19059**

78 Amnesty International Netherlands, *Use of Force: Guidelines for Implementation of the UN Basic Principles on the Use of Force and Firearms by Law Enforcement Officials*, August 2015, §7.1 **policehumanrightsresources.org/content/uploads/2015/01/ainl_guidelines_use_of_force_0.pdf?x19059**؛ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب المُكلفين بإنفاذ القانون، الفقرة 2.

79 مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المُكلفين بإنفاذ القانون، رقم 9.

80 Amnesty International, Killed, Wounded and Forgotten? *Accountability for Excessive Use of Force during Protests in Mali* (Index: AFR 37/3748/2021), 23 April 2021, **amnesty.org/en/documents/afr37/3748/2021/en/**

81 Amnesty International, *Marching to Their Death: The Urgent Need of Justice for the Victims of Guinea's Crackdown on Demonstrations* (Index: AFR 29/2937/2020), 1 October 2020, **amnesty.org/en/documents/afr29/2937/2020/en/**

82 Amnesty International, Instilling Terror: From Lethal Force to Persecution in Nicaragua (Index: AMR 43/9213/2018), 18 October 2018, **amnesty.org/en/documents/amr43/9213/2018/en/**؛ Amnesty International, *Shoot to Kill: Nicaragua's Strategy to Repress Protest* (Index: AMR 43/8470/2018), 29 May 2018, **amnesty.org/en/documents/amr43/8470/2018/en/**

الأسلحة الأقل فتكًا

تهدف الأسلحة الأقل فتكًا (مثل الهراوات ورذاذ الفلفل والغاز المُسيل للدموع والقنابل الصوتية الومضية وخراطيم المياه والرصاص المطاطي) إلى السماح للضباط المكلفين بإنفاذ القوانين باستخدام الحد الأدنى من القوة في بعض الحالات، وتجنُّب استخدام القوة المميتة، حينما يواجهون تهديدًا معينًا. ويمكن أن يكون استخدام بعض الأسلحة الأقل فتكًا مشروعًا في إنفاذ القوانين، إذا اُستُعمِلَت على نحو صحيح يتماشى مع المعايير الدولية بشأن استخدام القوة. ومع ذلك، قد يُساء استخدام هذه المُعدّات ويمكن حتى أن يكون لها آثار مميتة غير مقصودة، إن لم تُستخدَم بالامتثال لمعايير حقوق الإنسان.

وتوجد أسلحة أقل فتكًا لا تربطها أي صلة بإنفاذ القوانين، لأنها مؤذية بطبيعتها (مثل القنابل اللاسعة ("الكرات اللاسعة")) وينبغي حظر استخدامها والتجارة فيها، بينما يُساء استخدام عدة أنواع أخرى من الأسلحة الأقل فتكًا على نحو يُشكّل أعمال تعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة السيئة؛ ولذلك، يجب أن يخضع استخدامها والتجارة فيها للضبط والمراقبة.

ومن بين الأسلحة التي يكثُر استخدامها وإساءة استخدامها في سياق التظاهرات: هراوات الشرطة، التي تُستخدَم لضرب المتظاهرين لترهيبهم ومعاقبتهم حينما يكون الأشخاص مُكبلين من ضمن حالات أخرى، وتُستخدَم كذلك لخنقهم بضغطها على أعناقهم، وحتى لارتكاب العنف الجنسي.[83]

وتتضمن أيضًا الأسلحة الأقل فتكًا التي يشيع استخدامها خلال عمليات حفظ الأمن خلال المظاهرات الغاز المُسيل للدموع. ويمكن لتوفُّر الغاز المُسيل للدموع أن يُغني أفراد الشرطة عن اللجوء إلى استخدام أسلحة أكثر إيذاءً، إلا أن قوات الشرطة حول العالم استخدمت، في الواقع الفعلي، الغاز المُسيل للدموع بطرق لا تُمثِّل الغرض الأساسي لاستخدامه، وعلى الأغلب بكميات كبيرة، ضد متظاهرين سلميين إلى حد كبير، وكذلك بإطلاق عبوات الغاز مباشرةً على الأشخاص.[84]

وتثير إساءة استخدام الأسلحة الأقل فتكًا على نطاق واسع التساؤلات حول عدم وجود لوائح تنظيمية بشأن الاستخدام الصحيح لهذه الأسلحة، والشكوك إزاء الآليات التي يَتّبِعها المسؤولون عن اتخاذ القرارات خلال العمليات الشُرَطية، وعدم تقديم التدريب الكافي للعديد من ضباط الشرطة الذين يستعملونها؛ ففي العديد من البلدان، لا يخضع استخدام وتجارة الأسلحة الأقل فتكًا لأي تنظيم مُحكَم، بينما لا يتلقى أفراد الشرطة التدريب الكافي وينعمون بتفشي الإفلات من العقاب على نطاق واسع.

وقد اُستُخدِمَت الأسلحة الأقل فتكًا في سياق تظاهرات في بلدان بجميع مناطق العالم، وأفضى استخدامها إلى وقوع عدد كبير للغاية من انتهاكات حقوق الإنسان، التي تضمنت إلحاق إصابات دائمة أدت إلى حالات إعاقة أو وفاة؛ فقد أصبح استخدام تلك الأسلحة، سواءً بصورة عشوائية أو مُوجَّهة لإلحاق إصابات بالغة، ممارسة شائعة على نطاق واسع في سياق التظاهرات الاجتماعية. وفي الأعوام الأخيرة، وَرَدَت الأنباء حول قمع التظاهرات الاجتماعية باستخدام الأسلحة الأقل فتكًا في **بوليفيا** و**شيلي** و**الصين** و**كولومبيا** و**اليونان** و**المكسيك** و**نيكاراغوا** و**إسبانيا** و**تركيا** و**فنزويلا**، من بين بلدان أخرى؛ ففي **تايلند**، استخدمت الشرطة القوة المُفرطة خلال التظاهرات السلمية المُطالِبة بالديمقراطية في عامي 2020 و2021، واستعملت الهراوات على نحو غير مشروع ضد المتظاهرين عدة مرات. واستخدمت أيضًا الرصاص المطاطي وخراطيم المياه الممزوجة بمواد كيميائية مُسبِّبة للالتهابات، إلى جانب رشاشات المياه شديدة الضغط التي صُوِّبَت من مسافة قريبة على المتظاهرين والمتفرجين والصحفيين الذين كثيرًا ما تزاحموا بشدة وسط الحشود الضخمة، لدرجةٍ لم تُمكّنهم من التحرك أو الاحتماء بساتر.[85] وفي **فرنسا**، تعرَّض مئات المتظاهرين بالإضافة إلى الموظفين المُكلفين بإنفاذ القوانين للإصابات خلال المظاهرات في الأعوام الأخيرة، التي تضمنت، على سبيل المثال لا الحصر، ما يُسمى بتظاهرات "السترات الصفراء". ووقعت إصابات عديدة إما من جراء استخدام الأسلحة الأقل فتكًا والمؤذية بطبيعتها (مثل القنابل اللاسعة وقنابل "جي إم 2 إل" المتفجرة)،[86] أو إساءة استعمال المقذوفات ذات التأثير الحركي (الرصاص المطاطي)، وقنابل الغاز المُسيل للدموع[87] ضد الأشخاص المشاركين في التظاهرات أو المتفرجين أو حتى المارّة. وفي 2018، تُوفيّت زينب رضوان، البالغة من العمر 80 عامًا، بعد أن أُصيبت بقنبلة غاز مُسيل للدموع أطلقتها الشرطة الفرنسية عبر نافذة شقتها في الطابق الرابع.[88] وفي العام نفسه، استخدمت الشرطة الفرنسية القوة المُفرطة وغير الضرورية ضد أطفال في مدرسة تظاهروا للاحتجاج على إصلاحات على نظام التعليم.[89]

83 Amnesty International, "Blunt force: Investigating the misuse of police batons and related equipment", September 2021, **amnesty.org/en/latest/research/2021/09/blunt-force/**; Amnesty International, Netherlands, "Batons and other handheld kinetic impact weapons: An Amnesty International position paper", March 2022, **amnesty.nl/content/uploads/2022/06/Position-paper-striking-weapons-final.pdf**; Amnesty International Netherlands, "20 rules for the use of batons and other handheld kinetic impact weapons in law enforcement", June 2022, **amnesty.nl/content/uploads/2022/06/20-rules-striking-weapons_web.pdf**

84 Amnesty International, "Choking dissent: How tear gas is used to crush dissent", 2020, **https://teargas.amnesty.org/#introduction**

85 Amnesty International, Thailand: 'My Face Burned as if on Fire': *Unlawful Use of Force by Thailand's Police During Public Assemblies* (Index: ASA 39/4356/2021), 2 July 2021, **amnesty.org/en/documents/asa39/4356/2021/en/**

86 Amnesty International, "France: Abusive and illegal use of force by police at Redon rave highlights need for accountability", 14 September 2021, **amnesty.org/en/latest/news/2021/09/france-abusive-and-illegal-use-of-force-by-police-at-redon-rave-highlights-need-for-accountability/**

87 Amnesty International, *France: Call for Suspending the Use of Rubber Bullets Fired with the LBD40 and for Banning Grenades GLI-F4 in the Context of Policing Protests* (Index: EUR 21/0304/2019), 3 May 2019, **amnesty.org/en/documents/eur21/0304/2019/en/**

88 Libération, "Mort de Zineb Redouane : le CRS mis en cause échappe à la sanction administrative", 30 October 2021, **liberation.fr/societe/police-justice/mort-de-zineb-redouane-le-crs-mis-en-cause-echappe-a-la-sanction-administrative-20211030_SZRGS2FSUVHHPD2PPNEB4M3JQE/**

89 منظمة العفو الدولية، "فرنسا: على الشرطة أن تكف عن استخدام القوة المفرطة مع المتظاهرين وتلاميذ المدارس"، 14 ديسمبر/كانون الأول 2018، **amnesty.org/ar/latest/news/2018/12/police-must-end-use-of-excessive-force-against-protesters-and-high-school-children-in-france-2/**

شيلي: تعمُّد إلحاق الإصابات بالمتظاهرين

في 2019، شهدت شيلي تظاهرات جماعية تُطالب بتحقيق مزيد من المساواة وإعمال حقوق الإنسان بصورة أكبر. واستجابت السلطات لتلك التظاهرات بقمع عنيف وتجريم المتظاهرين، واستخدام مفرط للقوة، واستخدام الحبس الاحتياطي على نحو تمييزي وغير متناسب.

ونتيجة للقوة المفرطة التي لجأت إليها قوات الشرطة العسكرية الوطنية (الكارابينيروس) خلال أكثر من خمسة أشهر من التظاهرات فقط، قُتل شخص واحد على الأقل، وتعرَّض المئات لإصابات خطيرة، من بينهم 347 شخصًا تعرَّضوا لإصابات في أعينهم. وحصلت معظم هذه الإصابات نتيجة لإطلاق الخُردُق المطاطي من بنادق مُخصصة لأغراض السيطرة على أعمال الشغب، ومُلقَّمة بمقذوفات متنوعة ذات تأثير حركي، وقد اُستُخدِمَت على نحو عشوائي وغير منضبط فعليًا؛ ففي أثناء هذه الأشهر الخمسة فقط، أُطلِقت حوالي 150 ألف طلقة، احتوت كل منها على 12 كُرَيّة. وفي العديد من الحالات، اُستُخدِمَت هذه الذخائر ضد متظاهرين لم يُشكّلوا أي خطر على حياة ضباط الشرطة.

وإضافة إلى ذلك، صوَّب ضباط الشرطة الوطنية نيرانهم نحو مناطق بالجسد قد تُعرِّض الأشخاص لخطر شديد أو مميت، حال إصابتها، كالرأس والصدر. وقد لوحظَت هذه الممارسة العمدية في حالة غوستافو غاتيكا الذي فَقَد بصره بسبب هذه الممارسة، سواءً أمرت قيادات الشرطة الوطنية ضمنيًا باتباعها أو على أقل تقدير سمحت بها.[90] وأطلَقت الشرطة أيضًا الغاز المُسيل للدموع باستخدام قاذفات للقنابل اليدوية على نحو غير متناسب، لفضّ المتظاهرين. وفي كثير من الحالات، أُطلِقَت عبوات الغاز المُسيل للدموع مباشرةً على أجساد المتظاهرين، باعتبارها أداةً لإيقاع الإصابات بهم، لا لفضّهم؛[91] فقد أُطلِقَت عبوة غاز في وجه فابيولا كامبيلي مباشرةً، ما تسبب في فقدانها للقدرة على الإبصار بعينيها الاثنين بشكل مستديم، وكذلك حاستي الشمّ والتذوق.[92]

تركيا: خراطيم المياه استُخدمت ضد مجموعة "أمهات/شعب السبت"

استخدمت الشرطة في **تركيا** الغاز المُسيل للدموع وخراطيم المياه في أغسطس/آب 2018، لفضّ تجمع سلمي لمئات الأشخاص، تضمنوا أقرباء ضحايا الإختفاء القسري، وكان بعضهم في الثمانينيات من العمر؛ وتُعرَف هذه المجموعة باسم "أمهات/شعب السبت". ودأبت مجموعة "الأمهات"، المُستوحاة من جمعية "أمهات ساحة مايو" ("بلازا دي مايو") في الأرجنتين، إلى جانب أقارب الضحايا الآخرين ومؤيديها، على عقد وقفات أسبوعية سلمية في إسطنبول منذ عام 1995، على خلفية تعرُّض أقاربهم للإختفاء القسري، والمُطالَبة بتحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة.

وفي أغسطس/آب 2018، احتشد عدد أكبر من المعتاد، لإجراء الوقفة الأسبوعية الـ 700 للمجموعة. وقبل الوقفة، حظرت السلطات تجمع المجموعة في ميدان غلاطا سراي، الذي يُعَد موقعًا لإحياء ذكرى بعض الأحداث البارزة ومحطة مهمة في مسيرة النضال من أجل حقوق الإنسان بوسط إسطنبول؛ وفي ذلك اليوم، أُعتُقِل العشرات من الأشخاص، وتجري حاليًا محاكمة ستة وأربعين شخصًا لمشاركتهم في الوقفة، بعدما وُجهت إليهم ظلمًا تهمة بالاشتراك في "تظاهر غير مشروع"، بموجب قانون الاجتماعات والمظاهرات (القانون رقم 2911). وإلى جانب العديد من أقرباء ضحايا الإختفاء القسري، يتضمن الأشخاص الذين يُحاكَمون مدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء سياسيين وصحفيين. وحال ثبوت إدانتهم، سيُحكَم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين ستة أشهر وثلاثة أعوام؛ ويُتوقَع أن تستمر المحاكمة إلى عام 2023.[93]

وبعدما فرضت السلطات حظرًا غير مشروع على وقفات "أمهات/شعب السبت"، عقدت المجموعة وقفاتها أمام مقر جمعية حقوق الإنسان الذي يقع بشارع ضيّق بالقرب من ميدان تقسيم في إسطنبول، باعتباره حلاً مؤقتًا، بينما واصلت المُطالَبة بإلغاء قرار حظر التجمع في ميدان غلاطا سراي. وفي أثناء وباء كوفيد-19، قامت المجموعة بوقفات رمزية عبر الإنترنت كل سبت، حفاظًا على استمرارية الوقفات التي دأبت على إجرائها منذ وقت طويل. وفي يونيو/حزيران 2022، منعت شرطة مكافحة الشغب المجموعة من بدء وقفتها السلمية الـ 900 في غلاطا سراي، باعتقال 16 مشاركًا، شملوا مدافعين معروفين عن حقوق الإنسان وأقارب الضحايا المختفين.[94]

90 Amnesty International, *Gustavo Gatica, Chile: Blinded by Police for Demanding Dignity and Equality* (Index: POL 32/2887/2020), 30 September 2020, **amnesty.org/en/documents/pol32/2887/2020/en/**

91 Amnesty International, *Eyes on Chile: Police Violence and Command Responsibility During the Period of Social Unrest* (Index: AMR 22/3133/2020, 14 October 2020, **amnesty.org/en/documents/amr22/3133/2020/en/**

92 Amnesty International, *Eyes on Chile: Police Violence and Command Responsibility During the Period of Social Unrest* (Index: AMR 22/3133/2020, 14 October 2020, **amnesty.org/en/documents/amr22/3133/2020/en/**

93 Amnesty International, Human Rights Watch & Front Line Defenders, "Turkey: Joint Statement: Authorities should seek acquittal of all in the Saturday Mothers/People trial" (Index: EUR 44/3890/2021), 24 March 2021, **amnesty.org/en/documents/eur44/3890/2021/en/**

94 Amnesty International, "Turkey: Police detain human rights defenders and relatives of disappeared people on Saturday Mothers/People 900th vigil", 25 June 2022, **amnesty.org/en/latest/news/2022/06/turkey-police-detain-human-rights-defenders-and-relatives-of-disappeared-people-on-saturday-mothers-people-900th-vigil/**

وفي بعض الحالات، اختلف تعامل السلطات على نحو كبير مع التظاهرات، بناءً على هوية المتظاهرين ومطالبهم؛ ففي **كندا**، شهدت تظاهرة تسببت في اضطرابات وفوضى عارمة طوال فبراير/شباط 2022، للاحتجاج على التدابير التي فرضتها الحكومة لمواجهة انتشار كوفيد-19، استخدام المتظاهرين شاحنات كبيرة لإغلاق طرق وسط العاصمة الكندية، أوتاوا. وقد قوبلت التظاهرة في بادئ الأمر بالتساهل من قبل سلطات الشرطة، على الرغم من الأنباء المثيرة للقلق الشديد التي وَرَدَت عن ارتكاب متظاهرين لأعمال عنف ومضايقة وترهيب، وممارسات خطاب الكراهية التي شملت رفعهم أعلام النازية وأعلام الكونفدرالية، وغيرها من رموز العنصرية والكراهية.[95] وتتناقض معاملة التظاهرات على هذا النحو، تناقُضًا واضحًا مع طريقة قمع الشرطة الكندية للسكان الأصليين الذين يدافعون عن أراضيهم ضد مشاريع غير مرغوب فيها للتوسع في استخراج الوقود الأحفوري، مثل خطي أنابيب "ترانس ماونتن" و"كوستال غازلينك"، وكذلك قمعها للمدافعين عن البيئة الذين يحاولون وضع حد لقطع الأشجار القديمة في جزيرة فانكوفر. وفي 2017، أنشأت شرطة الخيَّالة الكندية الملكية وحدة خاصة للتعامل تحديدًا مع التظاهرات المُنددة بمشاريع خطوط الأنابيب ومشاريع التنمية الصناعية. وفي أثناء إنفاذ الشرطة للأوامر الزَّجرية (الأوامر القضائية التقييدية) لإخراج المدافعين السلميين عن أراضيهم، استخدمت الطائرات المُسَيَّرة والكلاب والأسلحة الهجومية والمناشير الجنزيرية والفؤوس ورذاذ الدببة والقناصة ضد السكان الأصليين.[96]

2.5 استخدام القوانين لقمع التظاهرات

تشريعات عادية تُقيّد التظاهر

تُحاول حكومات عديدة على نحو متزايد التحكم في المعارضين وقمعهم بسنّ أو عدم إلغاء تشريعات عادية تفرض قيودًا غير مشروعة على التظاهرات، مثل إلزام مُنظّمي التظاهرات بتقديم طلب للحصول على إذن قبل أي تجمع. وتظل أنظمة التصريح المُسبَق من هذا النوع معمولاً بها في كثير من البلدان، إذ أن السلطات لا تفهم أن التجمع من أجل التظاهر يُمثّل حقًا وليس امتيازًا ممنوحًا. وقد تكون السلطات مُحقّة في طلب إخطار مُسبَق من المتظاهرين، بغرض اتخاذ الاستعدادات اللازمة لتسهيل التجمع، مثل تحويل حركة المرور أو العمل على حماية المتظاهرين من المتظاهرين المناوئين، إلا أن متطلب الإخطارات المُسبَقة قد استخدم باعتباره نوعًا من التصريح بالتظاهر.

وفي البلدان التي تُطبّق أنظمة التصريح، ترفض السلطات منح التصاريح استنادًا إلى بواعث قلق غير معقولة حول مكان أو توقيت أو طريقة إقامة التظاهرة، متجاهلةً بذلك حق المتظاهرين في التجمع بسلمية على مرأى ومسمَع من جمهورهم المقصود، وحقهم كذلك في تحديد محتوى تظاهراتهم بحرية دون فرض أي رقابة. وفي كثير من الحالات، لا تُوجد أي سُبُل قضائية فعَّالة وسريعة للطعن ضد قرارات الحظر من هذا القبيل؛ فمثلاً، فُرِضَ حظر في **السنغال** على جميع المظاهرات السياسية في مركز العاصمة داكار، منذ عام 2011، ما أبعَد التظاهرات تمامًا عن المباني الحكومية. وحكمت محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (إيكواس) بعدم قانونية هذا الحظر في مارس/آذار 2022.[97]

وفي بعض الحالات، اتخذت الحكومات إجراءات مثل قرارات الحظر الشامل بشأن أوقات التظاهرات وأماكنها وطرق إقامتها؛ فعلى سبيل المثال، في **مصر**، حيث قضت القوة المميتة المُستخدَمة مرارًا وتكرارًا، مع الإفلات من العقاب، والاعتقالات الجماعية وتجريم التظاهرات منذ 2013، على فرص قيام أي تظاهرات فعليًا، أعلنت السلطات أنها ستسمح للنشطاء بالتعبير عن آرائهم وإقامة التظاهرات فقط في منطقة محددة خصيصًا لذلك، خلال الدورة المُقبلة للمؤتمر السنوي لأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ "كوب 27"، والتي ستنعقد في نوفمبر/تشرين الثاني 2022، بالمدينة المصرية السياحية، شرم الشيخ.[98] وسُهِّل المجال أمام فرض هذه القيود غير المبررة على الحق في التجمع السلمي، بترويج سرديات مُعادية للحقوق، والتي تتذرع بمقتضيات وبواعث قلق كالأمن العام والإرهاب والصحة العامة، وكذلك قوانين تُجرِّم سلوكيات وقرارات وهويات معينة، مثل تجريم الإجهاض والسلوك المثلي، واستخدام المخدرات أو العمل في مجال الجنس.

95 Amnesty International Canada, "Statement on 'freedom convoy' blockade", 11 February 2022, **amnesty.ca/news/ottawa-protests-statement-11-feb-2022/**

96 Amnesty International, *Canada: Indigenous Land Defenders at Risk* (Index: AMR 20/5745/2022), 22 June 2022, **amnesty.org/en/documents/amr20/5745/2022/en/**

97 Amnesty International, "Sénégal: La Cour de Justice de la CEDEAO ordonne l'abrogation de l'arrêté interdisant les manifestations politiques au centre-ville de Dakar", 13 May 2022, **amnesty.org/fr/latest/news/2022/05/senegal-la-cour-de-justice-de-la-cedeao-ordonne-labrogation-de-larrete-interdisant-les-manifestations-politiques-au-centre-ville-de-dakar/**

98 منظمة العفو الدولية، مصر: تصريحات حول مؤتمر الأطراف 27 تشير إلى فرض قيود على النشطاء، 12 يوليو/تموز 2022، **https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/07/egypt-statements-on-cop27-imply-restricting-activism/**

روسيا: لا مكان للتظاهر

في **روسيا**، تُفرَض القيود على الحقين في حرية التعبير والتجمع السلمي بدرجة تُهدد قدرة الأشخاص على التظاهر بشكل خطير، لا سيما إذا كانت التظاهرات تُخاطِب السلطات.

فقد فرض القانون الاتحادي بشأن التجمعات والمواكب والمظاهرات والمسيرات والإضرابات لعام 2004 (قانون التجمعات) قيودًا غير مشروعة على الحق في حرية التجمع السلمي. ومنذ ذلك الحين، شُدِّدَت التشريعات مرات عديدة، على وجه التحديد في إطار حملات قمعية ضد التظاهرات المُناهِضة للحكومة. ويفرض القانون قيودًا على الأشخاص الذين يمكنهم تنظيم التظاهرات، كمنع الأجانب أو القاصرين من ذلك. وإضافة إلى ذلك، ينُص القانون على عملية إجرائية صارمة للحصول على تصريح بالتظاهر، والتي تنتهي، في كثير من الحالات، برفض منح التصريح، فيما لا يشتمل القانون على أي أحكام بشأن التظاهرات العفوية.

ويمكن للسلطات أيضًا رفض عقد التظاهرات بناءً على المواقع المُقترَحة لعقدها، أو إرغام المتظاهرين على التجمع في المواقع المحددة خصيصًا للتظاهر، والتي غالبًا ما تكون أماكن يصعُب الوصول إليها. وعلاوة على ذلك، تستخدم السلطات أساليب شرطية تكتيكية أكثر قسوة وغير مشروعة وتفرض المزيد من العقوبات على المتظاهرين وتُشَدِّدها.[99]

وزاد وباء كوفيد-19 من زخم تلك الإجراءات، بينما فرض تشريع أُصدِر مؤخرًا عقوبات مُشدَّدة على أي شخص قد يجرؤ على التظاهر احتجاجًا على الغزو الروسي لأوكرانيا.[100]

واتخذت بلدان عديدة في **أوروبا** إجراءات لفرض قيود غير مشروعة على التظاهرات؛ فعلى سبيل المثال، أدخلت **اليونان** في 2020 إصلاحات تشريعية مُنظِّمة للمظاهرات كان لها تأثير سلبي، إلى جانب أحكام قانونية تبعث على القلق حول فضّ التجمعات وحظرها، وتنظيم التجمعات العفوية ومتطلبات الإخطارات المُسبَقة. وفي مطلع عام 2021، أصدرت الحكومة اليونانية أيضًا مبادئ توجيهية فيما يتعلق باستخدام القوة، التي بدت صياغتها فضفاضة على نحو مُفرط فيما يخص الحالات التي تُجيز لأفراد الشرطة اللجوء إلى القوة. ولم يَرِد في المبادئ حد حالات الخطر التي يمكن استخدام الوسائل والأساليب والطرق والأسلحة المختلفة فيها. وإضافة إلى ذلك، أصدرت السلطات ثلاثة قرارات غير متناسبة بفرض الحظر الشامل على التظاهرات، متذرعةً ببواعث القلق المتعلقة بوباء كوفيد-19. ونتج عن هذه القيود فرض الغرامات على محامي حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق المرأة وأعضاء النقابات وأعضاء الأحزاب السياسية الذين كانوا محتجزين تعسفيًا بسبب خرقهم للوائح التنظيمية بشأن الصحة العامة، كما زُعِم، واعتقالهم تعسفيًا وتجريمهم. ووصف الأشخاص الذين أجرت معهم منظمة العفو الدولية مقابلات بين نوفمبر/تشرين الثاني 2020 ومارس/آذار 2021 كيف لجأت الشرطة إلى الاستخدام المُفرط وغير الضروري لخراطيم المياه والمواد الكيميائية المُسبِّبة للالتهابات ضد المتظاهرين السلميين. وذكر بعضهم أن أفراد الشرطة ضربوهم على رؤوسهم بالهراوات واستخدموا القنابل الصوتية الومضية بطريقة قد تتسبب في إصابات بالغة، تضمنت مشكلات في السمع.[101]

وفي **فرنسا**، اندلعت تظاهرات حاشدة منذ عام 2018، طالَب خلالها ملايين الأشخاص بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية. وردًا على تلك التظاهرات، استخدمت سلطات إنفاذ القوانين، والادعاء العام، القانونَ الجنائي كسلاح ولجأت إلى قوانين ذات أحكام فضفاضة وصياغة مبهمة لا تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان لقمع المتظاهرين السلميين. وواجه المتظاهرون غرامات مالية وتعرَّضوا للاعتقال والملاحقات القضائية لمجرد سلوكيات سلمية لا ينبغي معاقبتهم عليها، مثل تنظيم تظاهرة دون الامتثال لمتطلبات الإخطارات المُسبَقة وعدم التفرُّق، والمشاركة في تظاهرة مع ارتداء نظارات واقية وخوذات وأقنعة واقية من الأتربة أو غيرها من المُعدّات الواقية من الرصاص المطاطي والغاز المُسيل للدموع أو أي أغطية ساترة للوجه (حتى في أثناء فترة وباء كوفيد-19)، وانتقاد الموظفين المُكلفين بإنفاذ القوانين. وأُعتُقِل مئات المتظاهرين السلميين ولُوحِقوا قضائيًا لاتهامهم بـ "الاشتراك في جماعة بغرض التحضير لارتكاب أعمال عنف"، وهو نص قانوني موضوع لمعالجة مشكلة العنف المُنظَّم، إلا أن صياغته الغامضة مكَّنت السلطات من استخدامه ضد المتظاهرين قبل المظاهرات وخلالها، واحتجازهم في الحبس الاحتياطي، وملاحقتهم قضائيًا لأسباب واهية. وفرضت السلطات القضائية أيضًا شروطًا خاصة بكفالة الإفراج عن المُحتَجَزين، والتي إما منعتهم من المشاركة في التظاهرات، إلى حين محاكمتهم، أو قيّدت حريتهم في التنقُّل، ما ينتهي إلى النتيجة ذاتها.[102]

99 Amnesty International, *Russia: No Place for Protest* (Index: EUR 46/4328/2021), 12 August 2021, **amnesty.org/en/documents/eur46/4328/2021/en/**

100 Amnesty International, *Russian Federation: End Censorship on Voices against the War* (Index: EUR 46/5345/2022), 14 March 2022, **amnesty.org/en/documents/eur46/5345/2022/en/**

101 Amnesty International, *Greece: Freedom of Assembly at Risk and Unlawful Use of Force in the Era of Covid-19* (Index: EUR 25/4399/2021), 14 July 2021, **amnesty.org/en/documents/eur25/4399/2021/en/**

102 Amnesty International, *France: Arrested for Protest: Weaponizing the Law to Crack Down on Peaceful Protesters in France* (Index: EUR 21/1791/2020), 29 September 2020, **amnesty.org/en/documents/eur21/1791/2020/en/**؛ Amnesty International, France: 'Climate of total insecurity': Arbitrary Arrests of Peaceful Protesters in Paris on 12 December 2020, (Index: EUR21/3650/2021), 8 February 2021 **amnesty.org/en/documents/eur21/3650/2021/en/**؛ منظمة العفو الدولية، "فرنسا: الآلاف من المحتجين عوقبوا ظلماً بموجب قوانين مشددة قبل وبعد حملة الإجراءات القمعية المتعلقة بوباء فيروس كوفيد-19"، 29 سبتمبر/أيلول 2020، **amnesty.org/ar/latest/news/2020/09/france-thousands-of-protesters-wrongly-punished-under-draconian-laws-in-pre-and-post-covid19-crackdown-2/**

وفي **المملكة المتحدة**، يشتمل قانون الشرطة والجريمة وإصدار الأحكام والمحاكم، الذي أُقِرّ في أبريل/نيسان 2022، على أحكام عديدة تُوسع نطاق المواقف التي تُجيز لضباط الشرطة فرض الشروط على التظاهرات، بما في ذلك قدرتهم على حظر "التظاهرات الصاخبة" والتي تُعرَّف تعريفًا غامضًا.[103] وحُذِفَت بعض النصوص التي أثارت جدلاً أكبر بشأن صلاحيات الشرطة، من مشروع القانون في نهاية المطاف، إلا أن الحكومة حاليًا تُعيد إدخال الكثير منها بأغراض مختلفة في مشروع قانون النظام العام، مثلاً بتجريم تعطيل عمل البنية التحتية المهمة للنقل واعتبار "تثبيت النفس بالأقفال في أماكن الاحتجاج" أو حيازة مُعدّات لهذا الغرض جريمة.[104] وإضافة إلى ذلك، استحدث مشروع قانون النظام العام "أوامر مانعة لوقوع الاضطرابات الخطيرة"، وقد تُستخدَم هذه الأوامر في مطاردة واستهداف الأشخاص الذين تتصور الشرطة أنهم المُنظِّمون الرئيسيون، وقد تمنعهم من حضور أو تنظيم أو الدعوة إلى التظاهرات التي يُعتقَد أنها قد تثير اضطرابات، حتى وإن لم يُدانوا بارتكاب أي جريمة.[105]

استخدام صلاحيات الطوارئ لقمع الحق في التظاهر

استخدمت الحكومات، بجميع أنماطها، صلاحيات الطوارئ على نحو متزايد، كذريعة للتحكم في المعارضين وللحفاظ على مقاليد السلطة. وحتى في الحالات التي تُجيز اعتبار صلاحيات الطوارئ أداة مشروعة للتغلُّب على الأزمات، مثل ما حدث خلال انتشار وباء كوفيد-19، وَسَّعَت الحكومات، على الأغلب، نطاق صلاحياتها بصورة تجاوزت كثيرًا الحد الذي يُعَد متناسبًا مع الوضع وتقتضيه الضرورة القصوى؛[106] فمثلاً، في **تايلند**، التي تملك سِجِلاً في استخدام قوانين الطوارئ لفرض الرقابة وتقويض الحق في حرية التعبير خلال فترات الاضطراب السياسي، أُسيء استخدام صلاحيات الطوارئ، التي ترمي ظاهريًا إلى مكافحة تفشي كوفيد-19، ضد النشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، لتقويض الحق في حرية التجمع السلمي والتعبير، ولتحريك دعاوى جنائية ضد المتظاهرين، حتى وإن اتخذوا التدابير الاحترازية وامتثلوا لقيود الصحة العامة بتنفيذ إجراءات مثل التباعد بين الأفراد وارتداء كمامات الوجه خلال التجمعات.[107]

وكثيرًا ما يكون الحق في حرية التجمع السلمي أحد أول الحقوق التي تُقيَّد، حينما يُستعان بصلاحيات الطوارئ. وفي حالات عديدة، أُستُخدِمَت هذه الصلاحيات دون أي رقابة قضائية وعلى نحو تقديري وخالٍ من الشفافية، وكان لها آثار خاصة على الجماعات التي تتعرَّض للتمييز؛[108] فعلى سبيل المثال، وثَّقت منظمة العفو الدولية كيف ساعد التمييز ضد المسلمين، في إطار الجهود الأوروبية لمكافحة الإرهاب، في إيجاد بيئة تجعل المسلمين أكثر عرضةً للانتهاكات.[109]

جمهورية الكونغو الديمقراطية: حالة الحصار

بدعوى حماية المدنيين في خِضَمّ النزاع المسلح الممتد، أعلنت السلطات في **جمهورية الكونغو الديمقراطية** حالة الحصار، التي ظلّت قائمة منذ مايو/أيار 2021 في مقاطعتي إيتوري وشمال كيفو؛ حيث حلّت محاكم عسكرية محل المحاكم العادية، واُستُبدِل جميع مسؤولي السلطات المحلية بضباط من الجيش والشرطة، يتمتعون بصلاحيات واسعة النطاق لتقييد الحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع السلمي والتنقُّل. وعلى الرغم من فرض قيود صارمة على هذه الحقوق، لم يشهد الوضع الأمني للسكان المحليين أي تحسُّن.

وبدلاً من ذلك، تعرَّض النشطاء للقمع على نحو شديد في ظل تلك التشريعات الطارئة. واُضطُرّ لافونتين كاتساروهاند، الناشط لدى الجمعية الحقوقية الشبابية ("لوتشا")، إلى بتر ساقه اليُمنى، بعدما أُصيب بنيران الشرطة في سبتمبر/أيلول 2021، في أثناء مظاهرة سلمية لإدانة استمرار عمليات قتل المدنيين، على الرغم من حالة الحصار.

وإضافة إلى ذلك، اُعتُقِل اثنا عشر ناشطًا لدى جمعية "لوتشا" في نوفمبر/تشرين الثاني 2021، لمشاركتهم في تظاهر سلمي احتجاجًا على تمديد حالة الحصار مجددًا. واُحتُجِزوا رهن الحبس الاحتياطي حتى أبريل/نيسان 2022، حينما حكمت محكمة عسكرية في مدينة بيني على كل منهم بالسجن لمدة عام واحد بتهمة "الحضّ على مخالفة القوانين"، إلى جانب دفع رسوم المحكمة.[110]

ويسمح القانون الدولي للدول بعدم التقيّد (أو استثناء) ببعض الأحكام القانونية فيما يخص حقوق الإنسان في أثناء حالات الطوارئ. ومع هذا، يجب أن تكون الطوارئ العامة ذات أهمية قصوى إلى درجة أنها "تُهدد حياة الأمة"؛[111] بعبارة أخرى، يجب أن تكون الطوارئ شديدة الخطورة. وحتى حينما يصل الوضع إلى هذا الحد البالغ للغاية من الخطورة، يجب أن تقتصر التدابير المُتخَذة بموجب حالة الطوارئ على مقتضيات الوضع في أضيق الحدود، ويجب إلغاؤها فور انحسار حالة الطوارئ.[112]

[103] Amnesty International UK, "Dark day for civil liberties as 'deeply-authoritarian' Policing Bill passed by Lords", 27 April 2022, **amnesty.org.uk/press-releases/uk-dark-day-civil-liberties-deeply-authoritarian-policing-bill-passed-lords**

[104] يُعَد "تثبيت النفس" نمطًا من التظاهر يتبعه المتظاهرون بربط أو تثبيت أنفسهم في مبانٍ أو هياكل أو أجسام ثابتة، بسلاسل أو أقفال أو أسمنت أو غراء، أو أي مواد أخرى يصعُب إزالتها. وقد يتطلب إخراج المتظاهرين فنيين ماهرين، بينما قد يستنزف إخراجهم الكثير من الوقت.

[105] Netpol, "Explainer: The Public Order Bill 2022", 17 May 2022, **netpol.org/2022/05/17/public-order-bill-2022/**

[106] Amnesty International, *Covid-19 Crackdowns: Police Abuse and the Global Pandemic* (Index: ACT 30/3443/2020), 17 December 2020, **amnesty.org/en/documents/act30/3443/2020/en/**

[107] Amnesty International, *Thailand: Covid-19 Measures Must Not be Used to Violate Individuals' Human Rights* (Index: ASA 39/2403/2020), 27 May 2020, **amnesty.org/en/documents/asa39/2403/2020/en/**

[108] Amnesty International, *'There Is No Help For Our Community': The Impact of States' Covid-19 Responses on Groups Affected by Unjust Criminalization* (Index: POL 30/5477/2022), 31 May 2022, **amnesty.org/en/documents/pol30/5477/2022/en/**

[109] أنظروا الأمثلة الواردة في: Amnesty International, Europe: A Human Rights Guide for Researching Racial and Religious Discrimination in Counter-terrorism (Index: EUR 01/3606/2021), 3 February 2021, **amnesty.org/en/documents/eur01/3606/2021/en/**

[110] Amnesty International, *Democratic Republic of the Congo: Justice and Freedoms Under Siege in North-Kivu and Ituri* (Index: AFR 62/5495/2022), 10 May 2022, **amnesty.org/en/documents/afr62/5495/2022/en/**

[111] المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[112] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 29 بشأن حالات الطوارئ، 31 أغسطس/آب 2001، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.11.

سري لنكا: قمع التظاهرات الاحتجاجية على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء البلاد

منذ أن بدأ عام 2022، عانى شعب سري لنكا من أزمة اقتصادية كارثية، إثر النقص الشديد في السلع الأساسية ومعدلات التضخم الجامحة، ما أضرّ بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية على نحو بالغ. وخرج الآلاف في شوارع البلاد للتظاهر، مُطالبين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء بالتنحي عن منصبيهما.

وردًا على ذلك، استخدمت حكومة سري لنكا القوة غير المشروعة ضد المتظاهرين السلميين والصحفيين، وضيقت الخناق على المُعارَضة وقيدت الحق في حرية التعبير باحتجاز الأفراد تعسفيًا وتعذيبهم، وفرضت قيودًا على تنقُّل الأفراد، وسهّلت السُبُل لتعطيل وسائل التواصل الاجتماعي. وبذريعة حماية النظام العام والحفاظ على استمرار الخدمات الأساسية، أعلن رئيس البلاد حالة الطوارئ في أبريل/نيسان 2022، وأعلنها مجددًا في مايو/أيار 2022. وفُرِض بعد هذا الإعلان حظر للتجول في جميع أرجاء سري لنكا وحُجبَت منصات التواصل الاجتماعي.

ومنحت لوائح حالة الطوارئ الجديدة أفراد الشرطة والقوات المسلحة صلاحيات واسعة النطاق لتفتيش "المُشتبَه بهم" واعتقالهم، دون أي ضمانات لمراعاة الأصول والإجراءات القانونية الواجبة، بينما لم تكن القيود المفروضة على الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي والتنقُّل متناسبة أو يقتضيها الوضع القائم.[113] وفي مايو/أيار 2022، استخدمت الشرطة أساليب تكتيكية باطشة ضد المتظاهرين أمام مقر الأمانة العامة للرئاسة، تضمنت إطلاق الغاز المُسيل للدموع واستخدام خراطيم المياه. وخلال الأيام التالية، لم تبذُل الشرطة الكثير لحماية هؤلاء المتظاهرين من التعرُّض لاعتداءات عنيفة من مؤيدي الحكومة. وعلاوة على ذلك، أُصدِر أمر للقوات المسلحة بفتح النيران على أي شخص ينهب الممتلكات العامة أو يُلحِق ضررًا أو أذى بغيره، إلا أن هذا الأمر قد يُفسَّر باعتباره تصريحًا يُجيز القتل في بلدٍ لطالما شهد تاريخًا من انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي أفراد الجيش.[114]

تجريم المتظاهرين

غالبًا ما تُشكّل الفوضى عنصرًا في التظاهرات السلمية؛ فربما تشل حركة المرور، أو تُحدِث جلبة أو حتى تتسبب في التعدي على الأماكن الخاصة. ومع ذلك، بينما يُوصَف المتظاهرون السلميون بالمجرمين ومثيري المشاكل، أو يُقاضون بسبب وقوع أضرار مدمرة، أو يُتّهَمون بجرائم شديدة الخطورة، مثل "الإرهاب" أو "التحريض"، ثمة جانب آخر يبعث على مزيد من القلق؛ فحينما يُجرَّم المتظاهرون، لا يُسكِتهم ذلك فحسب، بل أيضًا ينزع أي صفة شرعية عن مجموعات معينة من المتظاهرين والقضايا التي يناضلون من أجلها. وتُعَد عملية وصم وتجريم المتظاهرين بهذه الصورة محاولة لردعهم وغيرهم عن الانضمام أو التعاطف مع تحركاتهم ودعواتهم. ويُعتبَر اعتقال المتظاهرين السلميين واحتجازهم وملاحقتهم قضائيًا أيضًا أساليب تنتهجها الحكومات كي تجعلهم "عبرة"، وبالتالي، تُسكِت المُعارضين وتزرع الخوف في نفوس أفراد الشعب على نطاق أشمل، لردعهم عن الانضمام إلى أي تظاهرات أو تحركات مباشرة أخرى.

وفي **كوبا**، وقعت تظاهرات جماعية في يوليو/تموز 2021، حينما خرج آلاف الأشخاص إلى الشوارع، على نحو لم تشهده البلاد منذ عقود مضت. واعتقلت السلطات المتظاهرين السلميين تعسفيًا وحبستهم وأصدرت أحكامًا عليهم بالسجن لمدد وصلت إلى 30 عامًا، بعد محاكمات انعقدت في جلسات مغلقة. وحُكِم على فنانيْن شاركا في أنشطة سلمية كترديد الأغاني في أثناء التظاهرات وارتداء العلم الوطني بالسجن لمدة خمسة وتسعة أعوام، بعد محاكمتهما على جرائم تضمنت "الإخلال بالنظام العام" و"الازدراء" و"إهانة الرموز الوطنية".[115]

وفي **المغرب**، يُعتبَر ناصر الزفزافي أحد رموز حراك الريف، وهي حركة احتجاجية تُندد بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية بدأت في عام 2017. وألقى الزفزافي، الذي يُعَد خطيبًا مفوهًا، خطابات مؤثِّرة حول الفساد وتفشي الظلم، تركت صدى في شباب منطقته، ثم أصبح قائدًا ومُنظِّمًا لحركتهم الاحتجاجية. واعُتقِل ناصر الزفزافي في مايو/أيار 2017 بسبب نضاله. وفي يونيو/حزيران 2018، أدانته إحدى محاكم مدينة الدار البيضاء وحكمت عليه بالسجن لمدة 20 عامًا، بتهمتي تقويض النظام العام والمساس بالوحدة الوطنية. وتعرَّض الزفزافي للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بينما تدهورت حالته الصحية على نحو خطير منذ اعتقاله.[116] وهكذا، ردعت طريقة معاملة السلطات المغربية لناصر الزفزافي والمتظاهرين الآخرين، غيرهم عن مواصلة التظاهرات، خشيةً أن يقاسوا المصير ذاته.

113 Amnesty International, *Sri Lanka: From Bad to Worse: Rights Under Attack During Sri Lanka's Economic Crisis* (Index: ASA 37/5564/2022), 6 May 2022, **amnesty.org/en/documents/asa37/5564/2022/en/**؛ Amnesty International, "Sri Lanka: Drop all charges against peaceful protesters", 4 May 2022, **amnesty.org/en/latest/news/2022/05/sri-lanka-drop-all-charges-against-peaceful-protesters/**؛ Amnesty International, "Sri Lanka: Authorities must respect people's right to protest", 1 April 2022, **amnesty.org/en/latest/news/2022/04/sri-lanka-authorities-must-respect-peoples-right-to-protest/**

114 Amnesty International, "Sri Lanka: New emergency regulations and shooting orders threaten human rights", 11 May 2022, **amnesty.org/en/latest/news/2022/05/sri-lanka-new-emergency-regulations-and-shooting-orders-threaten-human-rights/**

115 Amnesty International, "Cuba: Amnesty International condemns sentences of Luis Manuel Otero Alcántara and Maykel 'Osorbo' Castillo", 24 June 2022, **amnesty.org/en/latest/news/2022/06/cuba-amnesty-condemns-sentences-luis-manuel-otero-alcantara-maykel-osorbo-castillo/**؛ Amnesty International, "Cuba: Release imprisoned artists", 26 May 2022, **amnesty.org/en/latest/news/2022/05/cuba-release-imprisoned-artists/**

116 منظمة العفو الدولية، "المغرب: يجب إلغاء أحكام الإدانة في محاكمات 'الحراك' الجائرة"، 27 يونيو/حزيران 2018، **amnesty.org/ar/latest/news/2018/06/morocco-guilty-verdicts-returned-in-unfair-hirak-trials-must-be-overturned**

كمبوديا: استخدام إجراءات التجريم لردع مُنظِّمي الحملات الناجحين

منظمة "الطبيعة الأم" في كمبوديا مجموعة بارزة مُنظِّمة للحملات، وقد حققت العديد من الانتصارات البيئية المهمة. وقد نجحت في 2015 في إقناع السلطات الكمبودية بالتخلي عن خطط ترمي إلى بناء سد كهرومائي كبير كان يُهدد المجتمعات المحلية للسكان الأصليين على نحو خطير، وذلك بفضل مزيج من جهود حشد هذه المجتمعات والتحركات المباشرة وإذكاء الوعي العام.

وفي 2016، أدى عملها في الكشف عن الدمار البيئي واسع النطاق وانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بأنشطة استخراج الرمال من المناطق الساحلية بكمبوديا وتصديرها، إلى فرض حظر تام على تصدير الرمال الساحلية. ولهذا السبب، تعرَّض نشطاء "الطبيعة الأم" في كمبوديا، لسلسلة من أعمال القمع، مع توجيه تهم إلى العديد من النشطاء واحتجازهم تعسفيًا؛ فقد سُجِن العديد من النشطاء بتهم جنائية بـ "التحريض" لا تستند إلى أي أساس.[117] وعلاوة على ذلك، اتهمت وزارة الداخلية في كمبوديا المجموعة بـ "إثارة الفوضى في المجتمع" واعتبرتها "غير قانونية"، لأنها ليست مُسجَّلة وفقًا لأحكام قانون المنظمات غير الحكومية الذي يفرض قيودًا مشددة.

وفي آخر الحالات الواردة، أُدين لونغ كونتيا وفوون كيو راكسمي وتون راتا، ثلاثة نشطاء شباب لدى "الطبيعة الأم"، وحُكِم عليهم بالسجن لمدد تراوحت بين 18 و20 شهرًا، لمحاولة التظاهر احتجاجًا على خطط الحكومة الرامية إلى ملء بحيرة كبرى في العاصمة بنوم بنه وخصخصتها.[118]

وفي بعض الأحيان، تُستخدَم التشريعات المُستحدَثة لأغراض مختلفة، مثل تشريعات مكافحة الإرهاب أو الأمن القومي، أو غير ذلك من التهم الجنائية الخطيرة مثل الخيانة أو التحريض، بحق المتظاهرين السلميين؛ وحينما تُستخدَم هذه القوانين، فإنها تُمكِّن السلطات من توقيع عقوبات أكثر صرامةً على المتظاهرين، ووصمهم بأنهم مجرمون خَطِرون. وفي **المملكة المتحدة**، في 2017، نجح 15 مدافعًا عن حقوق الإنسان في إيقاف طائرة كانت تنقل أشخاصًا إلى غانا ونيجيريا على نحو غير مشروع، كما اعتقدوا، وذلك بتنظيمهم لعصيان مدني غير عنيف بمطار ستانستيد. وبعد ذلك، وجَّهَت الحكومة تهمًا إلى المتظاهرين، باستخدام تشريعات مكافحة الإرهاب، في ما بدا أنه محاولة لردع هذه المجموعة وغيرها من المبادرة بتحركات مماثلة مستقبلاً.[119] وفي **إندونيسيا**، استخدمت السلطات تدابير قمعية، في الكثير من الأحيان، ضد نشطاء إقليم بابوا الذين يُنظِّمون الحملات المُنادية بحقهم في تقرير المصير، مثل قرارات الحظر الشامل للتظاهر السلمي، والاعتقالات الجماعية، والملاحقة القضائية على تهم جنائية خطيرة، وحتى عمليات القتل غير المشروع على أيدي قوات الأمن. وفي أغسطس/آب 2019، أُتهِم ستة نشطاء سياسيين بتهمة "التمرد" (المكر) وأمضوا ثمانية أشهر بالسجن.[120]

وفي حالات أخرى، استندت الجرائم الجنائية إلى مجرد أدلة مزيفة، بينما استُخدمت الملاحقات القضائية لسجن متظاهرين آخرين وإسكاتهم وردعهم؛ فحُكِم على بيرناردو كال، وهو مدافع عن حقوق الإنسان وينتمي إلى السكان الأصليين في **غواتيمالا**، بالسجن لمدة سبعة أعوام بتهمتي الحرمان غير المشروع من الحرية والسطو المسلح المشدد، استنادًا إلى أدلة مُلفَّقة؛ إذ شارك في تظاهرات نظّمها أفراد أحد المجتمعات المحلية للاحتجاج على مشروع سد كهرومائي يضُر بهم.[121] وفي **نيكاراغوا**، كان استخدام تهم جنائية مثل الابتزاز والاتِّجار بالمُخدِّرات أسلوبًا شائعًا لقمع وتجريم ووصم كل من شارك في التظاهرات المُناهِضة للحكومة التي اندلعت في 2018. واُتُّهِمَ العديد من المسجونين على خلفية دواعٍ سياسية بجرائم خطيرة مثل الجريمة المُنظّمة والإرهاب.[122]

117 Amnesty International, *Cambodia: Environmental Activists Arbitrarily Jailed* (Index: ASA 23/7635/2017), 22 December 2017, **amnesty.org/en/documents/asa23/7635/2017/en/**

118 Amnesty International, "Cambodia: Outrageous conviction of five environmental activists must be overturned", 6 May 2021, **amnesty.org/en/latest/news/2021/05/cambodia-outrageous-conviction-of-five-environmental-activists-must-be-overturned/**

119 Amnesty International, "Stansted 15 verdicts show UK authorities have used a sledgehammer to crack a nut", 11 December 2018, **amnesty.org/en/latest/news/2018/12/stansted-15-verdicts-show-uk-authorities-have-used-a-sledgehammer-to-crack-a-nut/**
Amnesty International, *Umbrella Movement: End Politically Motivated Prosecutions in Hong Kong* (Index: ASA 17/9379/2018), 16 November 2018, **https://www.amnesty.org/en/documents/asa17/9379/2018/en/**

120 Amnesty International, *Indonesia: Police Must Drop Makar (Rebellion) Charges against Six Papuan Activists* (Index: ASA 21/0970/2019), 3 September 2019, **amnesty.org/en/documents/asa21/0970/2019/en/**
Asia Pacific Report, "Jakarta Six activists for Papua freedom convicted of treason set free", 30 May 2020, **asiapacificreport.nz/2020/05/30/jakarta-six-activists-for-papua-freedom-convicted-of-treason-set-free/**

121 Amnesty International, "The Mayan teacher locked up for defending a sacred river", 15 November 2021, **amnesty.org/en/latest/news/2021/11/mayan-teacher-locked-up-defending-sacred-river/**

122 Amnesty International, *Nicaragua: Silence at Any Cost: State Tactics to Deepen the Repression in Nicaragua* (Index: AMR 43/3398/2021), 15 February 2021, **amnesty.org/en/documents/amr43/3398/2021/en/**

ومع تشديد التشريعات العادية لحظر التظاهرات المشروعة التي أُجيز إقامتها قبلاً، ازداد استخدام تشريعات الطوارئ دون الالتفات إلى ضرورة أو تناسبية ذلك مع الوضع القائم. وإضافة إلى ذلك، تسن أو تستخدم الدول قوانين لتحميل المتظاهرين المسؤولية الجنائية والمدنية عن وقوع الأضرار بالممتلكات أو تكبيدهم أي تكاليف على خلفية التظاهرات؛ ففي **سلوفينيا**، غُرّم العديد من الأفراد، بسبب مشاركتهم في تظاهرات خلال فرض حظر شامل في فترة وباء كوفيد-19، إذ تَلَقّوا مُطالبَات بدفع تعويضات باهظة أو ردّ تكاليف حفظ الأمن؛ فقد تلَقّى الناشط والمُخرِج المسرحي ياشا يينال، مثلًا، فواتير بقيمة تتجاوز 40 ألف يورو فيما يتعلق بتظاهرات نظّمها في عامي 2020 و2021.[123] وبصفة عامة، هددت الحكومة السلوفينية، التي كانت تتولى حكم البلاد حتى أبريل/نيسان 2022، بمُطالبة المتظاهرين بتسديد أكثر من 970 ألف يورو مقابل خدمات حفظ الأمن. وحتى مايو/أيار 2022، كانت قد أُعِدّت 28 دعوى مُطالبة بتسديد تكاليف حفظ الأمن، بلغت قيمتها الإجمالية حوالي 270 ألف يورو، إلا أن الحكومة الجديدة، التي تولت إدارة البلاد رسميًا في يونيو/حزيران 2022، وعدت بسحب الموافقة على تحريك هذه الدعاوى.[124] وتُشكّل الغرامات الباهظة أو المُطالبَات المالية بردّ تكاليف حفظ أمن التظاهرات عقبة مباشرة تعترض سُبُل التظاهر، ورادعًا فعّالاً لكل من يرغب في التظاهر.

وعلاوة على ذلك، تُمثّل الاعتقالات الجماعية والتعسفية أسلوبًا آخرًا لا يرمي إلى منع أكبر عدد ممكن من الأشخاص من المشاركة في التظاهرات فحسب، بل أيضًا إلى بث الخوف في نفوس جميع المشاركين في التظاهرات من أنهم "سيدفعون ثمن" التجرؤ على اتخاذ أي موقف.

إيران: عمليات اعتقال جماعية وقمع وتجريم الأفراد في أعقاب تظاهرات جماهيرية

لا تزال إيران تشهد أزمة الإفلات الممنهج من العقاب على جرائم مشمولة في القانون الدولي وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، متعلقة برد الفعل المميت من جانب قوات الأمن في مواجهة التظاهرات المتلاحقة التي اندلعت في أنحاء البلاد خلال الأعوام الأخيرة؛ ففي خِضَمّ التظاهرات في ديسمبر/كانون الأول 2017 ويناير/كانون الثاني 2018، التي عمَّت أرجاء إيران مع نزول عشرات الآلاف من الشعب إلى الشوارع احتجاجًا على انتشار الفقر والفساد والقمع والاستبداد، لقي ما لا يقل عن 25 شخصًا مصرعهم واحتُجِز الآلاف الآخرون تعسفيًا.[125] وكان وحيد أفكاري من بين هؤلاء المُحتَجَزين تعسفيًا، في إثر مشاركته السلمية في هذه التظاهرات. وقد تعرَّض وحيد للتعذيب البدني والنفسي على نحو متكرر، لانتزاع "اعترافات" منه بالإكراه، واشتمل ذلك على الضرب والإهانات والتهديد بسجن أفراد أسرته وقتلهم أو إلحاق الأذى بهم بطريقة أو بأخرى. وحُكِم عليه بالسجن لمدد بلغ مجموعها 33 عامًا وتسعة أشهر و74 جلدة، بعد محاكمات فادحة الجور. واعتُقِل أيضًا اثنان من أشقاء وحيد، وهما نويد وحبيب أفكاري، على خلفية مشاركتهما في التظاهرات. وفي سبتمبر/أيلول 2020، أُعدِم نويد سرًا، بينما أُفرج عن حبيب من السجن في 2022، بعدما قامت أسرته ومنظمة العفو الدولية والكثير من النشطاء حول العالم بحملات دولية متواصلة.[126]

وشجَّع مناخ الإفلات السائد من العقاب الذي ينعم به أفراد قوات الأمن على ما ارتكبوه من انتهاكات لحقوق الإنسان وجرائم مشمولة في القانون الدولي خلال التظاهرات في 2017 و2018، وكذلك ضعف استجابة المجتمع الدولي، السلطات الإيرانية على أن تُصعِّد من استخدام القوة المميتة غير المشروعة خلال التظاهرات الجماعية اللاحقة التي جابت البلاد في نوفمبر/تشرين الثاني 2019، ما أسفر عن مقتل مئات الرجال والنساء والأطفال على مدى خمسة أيام من التظاهر؛[127] فقد استخدمت قوات الأمن القوة المميتة على نحو غير مشروع ضد الأغلبية العظمى من المتظاهرين والمارّة الذين لقوا حتفهم، إذ صوَّبوا نيرانهم نحو رؤوس معظم الأشخاص أو أجذاعهم، ما يشير إلى نيتهم لارتكاب أعمال قتل. وإلى هذا اليوم، لم يخضع أي مسؤول للمساءلة عن عمليات القتل غير المشروع. وعلاوة على ذلك، قطعت السلطات سُبُل الاتصال بالإنترنت عن معظم سكان إيران بالتزامن مع حملتها القمعية المميتة.

وواصلت السلطات الإيرانية استجابتها التي اتسمت بطابع عسكري للتظاهرات التي اندلعت في عامي 2021 و2022. وبدلاً من تقديم الجُناة إلى العدالة، استمرت سلطات الدولة في التستُّر على حقيقة الوضع وإنكار الوقائع والإشادة بقوات الأمن والترويج لسرديات كاذبة، وهو نمط دأبت على انتهاجه منذ أمد بعيد، لإنكار وتشويه الحقائق بشأن طبيعة وحجم انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن خلال التظاهرات.

123 Amnesty International, *Slovenia: Withdraw Claims for Protesters to Cover Costs Associated with Policing Assemblies* (Index: EUR 68/5344/2022), 16 March 2022, **amnesty.org/en/documents/eur68/5344/2022/en/**

124 rtvslo.si, "Ministrstvo umaknilo soglasje za tožbe glede neprijavljenih protestnih shodov", 2 June 2022, **rtvslo.si/slovenija/ministrstvo-umaknilo-soglasje-za-tozbe-glede-neprijavljenih-protestnih-shodov/629619**

125 Amnesty International, *Iran: Release All Individuals Arrested Solely for Demonstrating Peacefully and Investigate Killing of Protester* (Index: MDE 13/8915/2018), 8 August 2018, **amnesty.org/en/documents/mde13/8915/2018/en/**

126 منظمة العفو الدولية، "السجن ظلماً لمحتجيْن تعرَّضا للتعذيب: وحيد أفكاري وحبيب أفكاري"، (رقم الوثيقة: MDE 13/4250/2021)، 7 يونيو/حزيران 2021، **amnesty.org/ar/documents/mde13/4250/2021/ar**

127 Amnesty International, *Iran: International Action Needed to Break Authorities' Cycle of Protest Bloodshed,* (Index: MDE 13/3546/2021), 20 January 2021, **amnesty.org/en/documents/mde13/3546/2021/en/**; Amnesty International, *A Web of Impunity: The Killings Iran's Internet Shutdown Hid* (Index: MDE 13/3308/2020), 16 November 2020, **amnesty.org/en/documents/mde13/3308/2020/en/**; Amnesty International, *Iran: Details of 324 Deaths in Crackdown on November 2019 Protests* (Updated in November 2021 with New Information) (Index: MDE 13/2308/2020) 16 November 2021, **amnesty.org/en/documents/mde13/2308/2020/en/**؛ منظمة العفو الدولية، "سحق الإنسانية: الاعتقالات الواسعة وحوادث الاختفاء والتعذيب منذ مظاهرات نوفمبر/تشرين الثاني 2019 في إيران"، (رقم الوثيقة: MDE 13/2891/2020)، 2 سبتمبر/أيلول 2020، **amnesty.org/ar/documents/mde13/2891/2020/ar**

وفي 2020، خرج مئات الآلاف إلى شوارع **بيلاروس** في تظاهرات سلمية جابت أرجاء البلاد، للاحتجاج على نتائج الانتخابات التي اختلفت بشأنها الآراء،[128] ما انتهى باعتقالات جماعية وتعسفية، مع توقيع عقوبات مشددة بموجب تشريع فرض قيودًا صارمة على التجمعات، بينما تعرَّض المئات للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وفي منتصف نوفمبر/تشرين الثاني، أشارت الأرقام التقديرية من المصادر الرسمية والمستقلة إلى احتجاز ما يربو على 25 ألف شخص. واستخدم أفراد الشرطة، الذين ارتدوا في أغلب الوقت ملابس مدنية دون شارات لتعريف هويتهم، القوة غير المشروعة على نحو عشوائي، وتضمن ذلك إطلاق الرصاص المطاطي من مسافات قريبة على الحشود، واستخدام القنابل الصوتية الومضية والمواد الكيميائية المُسبِّبة للالتهابات وخراطيم المياه والأسلحة النارية الآلية المُعبأة بخراطيش فارغة والعِصِيّ وغير ذلك من الوسائل لفضّ الحشود السلمية والقبض على الأشخاص. وقُتل ما لا يقل عن أربعة أشخاص على أيدي القوات الحكومية، وتُوفي العديد من الأشخاص الآخرين في ظروف مريبة. وبينما أُعتُدِي على الكثير من المتظاهرين والمارّة بشكل عشوائي وتعسفي، أُستُهدِف آخرون بسبب أنشطتهم المهنية، ومن بينهم العاملون في مجال الإعلام الذين كانوا يُوثّقون الأحداث، أو المُسعفون الطبيون الذين تطوعوا لعلاج المصابين والجرحى. وأُستُهدِف أشخاص آخرون دون غيرهم بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم المرتبطة بالنوع الاجتماعي؛ ففي سبتمبر/أيلول 2020، أُعتُقِلَت المدافعة عن حقوق الإنسان فيكتوريا بيران بينما كانت في طريقها إلى مسيرة، بعد أن صنّفها ضباط الشرطة على أنها ناشطة لحقوق أفراد مجتمع الميم، وحُكِم عليها بـ "الاحتجاز الإداري" لمدة 15 يومًا.[129] وتواجه مارفا رابكوفا وأندريه تشابوك، وهما عضوان لدى منظمة "فياسنا" لحقوق الإنسان، محاكمات قد تنتهي بحبسهما لمدة 20 عامًا وثمانية أعوام، بالترتيب، بتهم تتضمن تنظيم "جماعة متطرفة" والعمل معها، و"الإضرار بالممتلكات" و"أعمال الشغب والتخريب" و"الحضّ على الكراهية" وغيرها من التهم.[130]

التقاضي الاستراتيجي ضد المشاركة العامة

تتخذ الشركات الخاصة أيضًا إجراءات ترمي إلى إسكات أصوات أولئك الذين يتظاهرون للتنديد بممارسات أعمالها التجارية، وتشمل تحريك الدعاوى القضائية الكيدية للمُطالبة بتعويضات غير متناسبة ومُفرطة، أو لاستصدار أوامر زَّجرية (أوامر قضائية تقييدية) لمنع الأفراد من التظاهر في مناطق معينة. وتُرفَع هذه الدعاوى القانونية، المعروفة أيضًا بـ "التقاضي الاستراتيجي ضد المشاركة العامة"، بقصد ترهيب الأفراد لمنعهم من المشاركة العامة، وغالبًا ما تستهدف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والأكاديميين، بهدف إسكاتهم وردع الأصوات الانتقادية الأخرى. ويمكن لتكلفة مواجهة هذه الدعاوى القانونية أن تُثقِل كاهل نشطاء حقوق الإنسان بأعباء مالية شديدة أو ضغوط أخرى، ما يضطرهم إلى إعادة توجيه الأموال والموارد المحدودة بالفعل إلى الدفاع عن أنفسهم في تلك الدعاوى، بدلاً من عملهم.

وعلى سبيل المثال، حاولت إحدى شركات الطاقة، في عام 2017، مُقاضاة منظمة "السلام الأخضر" والمُنظِّمين الآخرين لتظاهرات محمية ستاندينغ روك المُناهِضة لمشروع خط أنابيب داكوتا في **الولايات المتحدة**، مُطالبةً بتعويض بقيمة 900 مليون دولار أمريكي. وفي 2020، رفعت شركة نمساوية للطاقة الكهرومائية دعاوى تشهير ضخمة لإسكات ناشطيْن بيئيين في **كوسوفو** تحدثا علنًا عن الأثر البيئي الناجم عن عمل شركات إدارة محطات الطاقة الكهرومائية في المناطق الطبيعية المحمية بالبلاد وانعدام التدقيق اللازم من السلطات خلال إجراءات استخراج تراخيص تشغيل هذه المحطات.[131]

3-5 استخدام التقنيات في عرقلة الحق في التظاهر

تزيد وسائل الاتصال بالإنترنت والتواصل الاجتماعي وتطبيقات التراسل الفوري وغيرها من التقنيات الرقمية من قدرة الأفراد على التظاهر عبر شبكة الإنترنت وخارجها، إذ تُمكِّنهم من الحصول على المعلومات، ونشر التفاصيل حول أي تظاهرات مزمعة، وتنظيمها وإتاحة المشاركة الافتراضية، باستخدام العديد من الطرق المختلفة. وفي

[128] Amnesty International, *Belarus: 'We Baptise You in the Name of Saint Alyaksandr Lukashenka and the Riot Police'* (Index: EUR 49/4171/2021), 24 May 2021, **amnesty.org/en/documents/eur49/4171/2021/en/;** Amnesty International, *Belarus: 'You are not human beings': State-sponsored Impunity and Unprecedented Police Violence against Peaceful Protesters* (Index: EUR 49/3567/2021), 27 January 2021, **amnesty.org/en/documents/eur49/3567/2021/en/;** Amnesty International, *Belarus: A Year of Ongoing Brutal Reprisals, Fear and Solidarity* (Index: EUR 49/4562/2021), 9 August 2021, **amnesty.org/en/documents/eur49/4562/2021/en/;** Amnesty International, *Belarus: Armed Forces Have No business in Dealing with Protests* (Index: EUR 49/2823/2020), 31 July 2020, **amnesty.org/en/documents/eur49/2823/2020/en/**

[129] Amnesty International, *Belarus: Free LGBT+ Activist Victoria Biran* (Index: EUR 49/3143/2020), 30 September 2020, **amnesty.org/en/documents/eur49/3143/2020/en/**

[130] Amnesty International, "Belarus: Immediately release human rights defenders Marfa Rabkova and Andrei Chapyuk", 25 April 2022, **amnesty.org/en/latest/news/2022/04/belarus-immediately-release-human-rights-defenders-marfa-rabkova-and-andrei-chapyuk/**

[131] Amnesty International, *Kosovo: SLAPP Suits Seeking to Silence Environmental Activists Must End* (Index: EUR 73/4350/2021), 28 June 2021, **amnesty.org/en/documents/eur73/4350/2021/en/**؛ وقد أُسقطت الدعوى لاحقًا، بفضل حملات منظمة العفو الدولية. أنظُر أيضًا [بالإنكليزية]: Amnesty International, "Kosovo: Baseless lawsuits against environmental activists dropped in victory for freedom of expression", 20 October 2021, **amnesty.org/en/latest/news/2021/10/kosovo-baseless-lawsuits-against-environmental-activists-dropped-in-victory-for-freedom-of-expression/**

الوقت ذاته، تُخضِع الدول والشركات هذه المساحات الرقمية لسيطرتها، سواءً بفرض الرقابة المُستهدِفة أو بمنع الاتصال بشبكة الإنترنت أو الوصول إلى مواقع وتطبيقات تراسل بعينها؛ فمثلاً، وثّقت منظمة العفو الدولية القمع الممنهج الذي تُمارسه **فيتنام** بحق النشطاء الذين يعبّرون عن آرائهم ويشاركون في التظاهرات عبر الإنترنت. وتشمل الأساليب التي تتّبعها السلطات الفيتنامية فرض الرقابة والمضايقة والملاحقة القضائية، ويجري ذلك على الأغلب بالتواطؤ مع شركات التكنولوجيا العملاقة مثل فيسبوك وغوغل.[132]

وأصبح قطع خدمة الإنترنت أو إبطاء سرعتها أسلوبًا شائعًا يُمارَس على نحو متزايد في الأعوام الأخيرة؛ فقد وثّقت منظمة "أكسيس ناو" (Access Now)، التي تعمل على حماية الحقوق الرقمية، ما لا يقل عن 182 عملية قطع للإنترنت في 34 بلدًا خلال 2021. ووَرَدَت حالات قطع للإنترنت في مناطق النزاع المسلح، تضمنت مناطق في **الهند** (في منطقة جامو وكشمير)، و**إثيوبيا** (إقليم تيغراي) و**ميانمار**.[133] وأشارت المنظمة أيضًا إلى ارتفاع ملحوظ في اللجوء إلى ممارسات قطع الاتصال بالإنترنت عبر الأجهزة النقّالة خلال تظاهرات في بلدان شملت **بنغلاديش** و**بيلاروس** و**بوركينا فاسو** و**تشاد** و**كوبا** و**إسواتيني** و**الهند** و**إندونيسيا** و**إيران** و**العراق** و**الأردن** و**كازاخستان** و**ميانمار** و**باكستان** و**السنغال** و**جنوب السودان** و**السودان** و**تركمنستان** و**أوغندا**.[134]

وإضافة إلى ذلك، تستخدم الدول والشركات على نحو متزايد أدوات رقمية مُعقّدة للمراقبة الجماعية والمُستهدِفة للمتظاهرين، واقتحام خصوصيتهم وتتبُّعهم بعد المشاركة في أي تظاهر. وتستعمل قوات الشرطة والأمن تقنيات التعرُّف على الوجه بصورة متزايدة لمراقبة الأماكن العامة، بما في ذلك خلال المظاهرات، في غياب الرقابة القضائية وإطار عمل تشريعي غير كافٍ، في أغلب الحالات. ويفرض استخدام التقنيات الحديثة، بما فيها كاميرات المراقبة ذات الدوائر التلفزيونية المغلقة وأجهزة تتبع الهوية الدولية لمشترك الجوال (IMSI)، التي يمكنها تتبُّع الهواتف، والكاميرات القابلة للارتداء، مخاطر جديدة أيضًا على الحق في التجمع السلمي، لا سيما حينما تُستخدم هذه التقنيات مع بعضها البعض في إطار الصلاحيات القائمة التي تتمتع بها الدولة في مراقبة الأفراد والاحتفاظ بالبيانات.

ولا يترتب على استخدام تقنيات المراقبة، سواءً استُخدِمَت وحدها أو مع تقنيات أخرى، خطر بوقوع انتهاكات فورية في حينها للحق في التجمع السلمي فقط، بل أيضًا خطر بردع الأشخاص عن ممارسة حقوقهم مستقبلاً. ولهذه التقنيات أثر بالغ على الأفراد المنتمين إلى الجماعات المُصَنَّفة على أساس عرقي وغيرها من الجماعات التي تتعرَّض للتمييز؛ فعلى سبيل المثال، يشتمل برنامج المراقبة الجماعية العشوائية في الصين على تقنيات تستوردها من الشركات الأوروبية، في ظل وجود خطر بأن تُستخدَم ضد الأفراد المنتمين إلى جماعة الأويغور العرقية والأقليات العرقية الأخرى التي تتعرَّض للتمييز في أرجاء الصين.[135]

تقنيات التعرُّف على الوجه لتتبُّع المتظاهرين

في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة، اُستُخدِمَت تقنيات التعرُّف على الوجه 22 ألف مرة على الأقل منذ عام 2017. وقد تزيد هذه التقنيات من استفحال الممارسات الشُرَطية التي يشوبها التمييز العنصري، وتُهدد الحق في التظاهر، لا سيما حق المواطنين السود وأبناء المجتمعات المحلية من الأقليات، إذ أنهم مُعرَّضون على وجه الخصوص لأخطاء التعرُّف على الهوية والاعتقال بصورة خاطئة؛ ففي كثير من الحالات، بلغت نسبة عدم دقة التقنيات في التعرُّف على الوجوه 95%؛ وحتى إن "نجحت" في تحديد هوية الأشخاص، فإنها قد تزيد ممارسات الشرطة العنصرية سوءًا، وتَحُول دون الممارسة الآمنة والحرة للحق في حرية التجمع السلمي، وذلك باستخدامها كأداة للمراقبة الجماعية؛ فعلى سبيل المثال، حاول ضباط إدارة شرطة نيويورك، في أغسطس/آب 2020، اعتقال ديريك إنغرام، ناشط حركة "حياة السود مهمة"، بتطويق بناية شقته لمدة خمس ساعات، على ما يبدو بعد استخدامهم لتقنيات التعرُّف على الوجوه لتحديد هويته وموقعه.

وفي حيدر أباد، بالهند، شرعت الحكومة في بناء مركز القيادة والتحكم، وهو مبنى يربط أجزاء البنية التحتية الخاصة بكاميرات المراقبة التي تغطي جميع أرجاء المدينة ربطًا آنيًا. ويدعم مركز القيادة والتحكم عمليات معالجة البيانات الواردة من ما يصل إلى 600 ألف كاميرا مراقبة ذات دوائر تلفزيونية مغلقة في نفس اللحظة. ويمكن استخدام هذه الكاميرات إلى جانب كاميرات التعرُّف على الوجه الحالية لدى شرطة حيدر أباد، لتتبُّع وتحديد هوية الأفراد في أرجاء الأماكن. ويأتي بناء مركز القيادة والتحكم بمثابة تطوُر يبعث على القلق، بالنظر إلى سِجل السلطات الهندية في استخدام أدوات التعرُّف على الوجه في سياقات وضعت الحقوق الإنسانية للأشخاص على المحك، مثل سياق إنفاذ تدابير حالة الإغلاق، وتحديد هوية الناخبين في الانتخابات البلدية، وضبط أمن التظاهرات في ولايات أخرى بالهند. ولا يوجد حاليًا أي تشريع يكفل حماية خصوصية مواطني حيدر أباد، ولا قانون يُنظِّم استخدام المراقبة عن بُعد باستخدام تكنولوجيا المراقبة البيومترية، ما يزيد من تفاقم الخطر الذي تُشكّله هذه التقنيات.

وتُمثِّل هذه التقنيات نمطًا من أنماط المراقبة الجماعية، وتنتهك الحق في الخصوصية، بينما يمكنها أن تُؤثِّر تأثيرًا مُروِّعًا على الحقين في حرية التعبير والتجمع السلمي، ويمكنها أيضًا أن تُلحِق ضررًا غير متناسب بالجماعات المهمشة.

[132] Amnesty International, *Viet Nam: Let Us breathe! Censorship and Criminalization of Online Expression in Viet Nam* (Index: ASA 41/3243/2020), 30 November 2020, **amnesty.org/en/documents/asa41/3243/2020/en/**

[133] Access Now, "The return of digital authoritarianism: Internet shutdowns in 2021", May 2022, **www.accessnow.org/cms/assets/uploads/2022/05/2021-KIO-Report-May-24-2022.pdf**

[134] Access Now, "The return of digital authoritarianism: Internet shutdowns in 2021", May 2022, **www.accessnow.org/cms/assets/uploads/2022/05/2021-KIO-Report-May-24-2022.pdf**

[135] منظمة العفو الدولية، "شركات في الاتحاد الأوروبي تبيع برامج للمراقبة إلى منتهكي حقوق الإنسان في الصين"، 21 سبتمبر/أيلول 2020، **amnesty.org/ar/latest/news/2020/09/eu-surveillance-sales-china-human-rights-abusers-2/**؛ Amnesty International, *Out of Control: Failing EU Laws for Digital Surveillance Export* (Index: EUR 01/2556/2020), 21 September 2020, **amnesty.org/en/documents/eur01/2556/2020/en/**

[136] أنظروا حملة منظمة العفو الدولية تحت شعار **#Banthescan** ("احظروا تكنولوجيا التعرّف على الوجه")، قصص من نيويورك [بالإنكليزية]: **https://banthescan.amnesty.org/nyc/#stories**

[137] أنظروا حملة منظمة العفو الدولية تحت شعار **#Banthescan** ("احظروا تكنولوجيا التعرّف على الوجه")، قصص من حيدر أباد [بالإنكليزية]: **https://banthescan.amnesty.org/hyderabad/#stories**

6. ماذا نريد؟ لنحمِ التظاهر!

يُمثِّل الظلم والفساد واستفحال عدم المساواة والتهديدات المتصاعدة التي تُداهِم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والدمار المناخي والبيئي والعنصرية والتمييز والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وتزايد الاستقطاب في الخطاب العام وانحسار الحيز المدني بعض المسائل الحيوية التي يحتشد الجماهير حولها حاليًا. نعم، قد تكون الانتقادات والاضطرابات والفوضى غير مريحة للبعض، إلا أنها ثمن معقول نظير ضمان أن تشمل مجتمعاتنا الجميع وتتيح مجال المشاركة العامة الفاعلة التي لا تقتصر على صناديق الاقتراع فحسب، لا سيما أمام أكثر الفئات تهميشًا؛ فقد أثمر الحشد الجماهيري والتظاهر عن بعض أهم جوانب التقدم المُحرَز في مجال حقوق الإنسان.

ومع ذلك، كلما تظاهر عدد أكبر من الأفراد، كلما ضيَّق أصحاب السلطة الخناق على شعوبهم، خوفًا من فقدان سطوتهم وسيطرتهم؛ فخلال الأعوام القليلة الماضية، وضعت الدول وأصحاب السلطة الآخرون العراقيل على نحو متزايد لجعل القيام بالتظاهرات السلمية أصعب. وفي حين أن أصحاب السلطة أصبحوا أكثر إدراكًا لمدى قوة تأثير التظاهرات وقدرتها الممكنة على تحدّي الأوضاع القائمة وتحويلها، صاروا يعتمدون على وسائل أكثر جرأةً وقسوةً في قمعها.

يواجه المتظاهرون، اليوم، مجموعة من الانتكاسات الشديدة التي تُضيّق الحيز المدني، من بين ذلك عدد متزايد من القوانين والتدابير القمعية الأخرى الرامية إلى تقييد الحقوق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها؛ وإساءة استخدام القوة من جانب المسؤولين عن حفظ الأمن خلال التظاهرات؛ وتوسيع نطاق المراقبة الجماعية والمُستهدِفة غير المشروعة، وقطع شبكة الإنترنت والإساءات عبر الإنترنت.

وتقع تلك الانتكاسات في نواحي العالم كافةً؛ فيساهم تشديد القيود على جميع أنماط التظاهر، إلى جانب الاعتداءات على المتظاهرين، في وصمهم ونزع أي صفة شرعية عن قضاياهم. يمكن، بل يجب كسر هذه الحلقة المفرغة، ولكن لا يمكن تحقيق ذلك إلا إذا أزالت الحكومات القيود المفروضة، وسهَّلت سُبُل ممارسة الحق في التظاهر، ونظرت إلى التظاهرات السلمية على أنها علامة على مجتمع سليم وجزء من عملية الحوار اللازمة لمعالجة المشكلات القائمة والمظالم، وليس على أنها مصدر إزعاج أو أنشطة يجب سحقها.

ببساطة، تهدف حملتنا، "لنحمِ التظاهر"، إلى تمكين جميع الأفراد من المبادرة بالتحركات السلمية وإسماع أصواتهم بأمان ودون أي تبعات. ومن ثَمّ، تدعو منظمة العفو الدولية الحكومات إلى توجيه رسالة واضحة فحواها أنه ينبغي حماية المتظاهرين في إطار القانون والواقع الفعلي، لضمان تسهيل السُبُل أمامهم وعدم تعرُّضهم للاعتداءات. ويجب على السلطات اتخاذ تدابير عاجلة لإزالة جميع العقبات والقيود دون مبرر المفروضة لعرقلة التظاهرات السلمية، سواءً قبل التجمعات أو خلالها أو بعدها.

ندعو الحكومات إلى ما يلي:

إنهاء جميع أنماط الخطاب الواصم للمتظاهرين السلميين على أنهم مجرمون أو إرهابيون أو تهديد يُداهم النظام والأمن العامين، أو على أنهم مصدر إزعاج يجب سحقه.

إجراء تقييم لكل تجمع على حدة عند بحث إمكانية فرض القيود عليه. ولا تُعَد قرارات الحظر الشامل بشأن أوقات التجمعات أو مواقعها المسموح بها قيودًا مقبولة، لأنها لا محالة تمنع السلطات من تقييم الظروف المحددة لكل تجمع وتقدير مدى تناسبيتها.

إلغاء جميع التشريعات التي تُقوِّض الحقين في حرية التعبير والتجمع السلمي، أو تعديلها، ومواءمة التشريعات مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعليق العام رقم 37 للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

ضمان حماية التجمعات العفوية وتسهيل السُبُل لإجرائها كغيرها من التجمعات في القانون والواقع الفعلي.

تنفيذ التشريعات المناسبة التي تضمن قدرة الأفراد على تنظيم التظاهرات والمشاركة فيها، دون الاضطرار إلى الحصول على إذن مُسبَق، وتضمن حريتهم في تحديد موقع التظاهرات وتوقيتها وطرق التظاهر.

وضع حد لإساءة استخدام الأنظمة القانونية الجنائية والمدنية والإدارية في إسكات أصوات المتظاهرين وردعهم. وتُمثِّل التشريعات التي تُوضَع لأغراض أخرى، مثل تشريعات مكافحة الإرهاب، شاغلاً خاصًا في هذا الشأن.

في حالة وجود نظام معمول به للإخطار بالتظاهرات، ضمان التعامل مع متطلبات الإخطارات المُسبَقة باعتبارها مجرد إشعارات للإعلام بنية التظاهر، لا طلبات للحصول على تصريح بالتظاهر. ويجب أن تتسم عملية الإخطار بالشفافية والاتساق وأن تكون خالية من العوائق البيروقراطية والتمييز. ولا يجب أيضًا الاستناد إلى عدم تقديم إخطار رسمي قبل تجمعٍ ما باعتباره حجةً للتقرير بأن هذا التجمع غير مشروعٍ أو السماح بفضِّه.

منع الموظفين المُكلفين بإنفاذ القوانين من فضّ أي تجمع لمجرد عدم الامتثال لمتطلب الإخطار المُسبَق أو لاعتباره تجمعًا غير مشروع لأي أسباب أخرى. وينبغي أن يأتي أي قرارٍ بفضّ التجمعات باعتباره ملاذًا أخيرًا، وفقط حينما تسود حالة عامة من العنف ولا يمكن مُعالجتها بوسائل أقل تقييدًا.

ضمان أن تكون أي قيود مفروضة على توقيت أو مكان أو طريقة إجراء التجمعات ضرورية ومتناسبة مع غرض مشروع، ولا تُحدِث أي تغييرات جذرية في طابع الفعالية المُنظَمة. وفي الحالات التي يتعذّر فيها تجنُّب فرض القيود، ينبغي للسلطات دائمًا إيلاء الأفضلية للوسائل الأقل تدخليةً، ومحاولة تسهيل السُبُل لإجراء هكذا تجمعات بإتاحة بدائل معقولة.

ضمان النظر في القيود على أعمال العصيان المدني وتقييمها في ضوء تشريعات محلية تتماشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية فيما يتعلق بالحقوق في حرية الضمير والتعبير والتجمع السلمي؛ وعلى وجه الخصوص، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمكين سلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية من النظر في العناصر الخاصة بكلٍ من أعمال العصيان المدني، بما في ذلك القصد منه وتأثيره بشكل عام، لضمان عدم فرض أي قيود لا مبرر لها على الحقوق في حرية الضمير والتعبير والتجمع السلمي.

ضمان أن تكون الاستثناءات أو حالات عدم التقيّد بما ينص عليه القانون، في ما يخص الحق في حرية التجمع السلمي، التي تُفرض بسبب حالة أزمة استثنائية، إجراءً استثنائيًا على نحو حقيقي ولفترة مؤقتة. وتُعتبر الاحتمالات القائمة لفرض القيود على الحق في التجمع السلمي كافية بوجه عام في حالات الطوارئ، وبالتالي، لا يمكن أن تبرِّر مقتضيات حالة ما أي قيود إضافية على هذا الحق.

ضمان استخدام الموظفين المُكلفين بإنفاذ القوانين للقوة فقط عندما لا تُوجد وسائل أخرى لتحقيق أهدافهم المشروعة، وحينما يكون استخدام القوة أمرًا ضروريًا ومتناسبًا مع الموقف الذين يواجهونه. فإن إساءة استخدام القوة ضد المتظاهرين تُعدّ انتهاكًا لحقوق الإنسان.

تعديل القوانين واللوائح التنظيمية المُنظِّمة لاستخدام القوة والأسلحة النارية في الحالات التي تشمل التجمعات، لضمان مطابقتها مع المعايير الدولية بشأن استخدام القوة، ومن بينها مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المُكلفين بإنفاذ القانون.

في إطاري القانون والواقع الفعلي، ضمان أن يُظهر جميع الموظفين المُكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يرتدون زيًا رسميًا، شكلًا واضحًا للنظر ويسهُل التعرف عليه من أشكال التعريف عن هويتهم طوال الوقت، واتخاذ جميع الخطوات الأخرى اللازمة لضمان خضوع أفراد هيئات إنفاذ القوانين وقادتهم من الضباط للمساءلة الكاملة على أفعالهم.

تقديم التدريب الكافي للموظفين المُكلفين بإنفاذ القوانين على الإدارة السليمة للتجمعات، بهدف تسهيل سُبُل إجراء التظاهرات.

الامتناع عن نشر القوات المسلحة واستخدام الأساليب والمُعدّات العسكرية خلال حفظ أمن التجمعات.

حماية الأشخاص الذين يراقبون الانتهاكات والتجاوزات بحق الآخرين في سياق التجمعات السلمية ويُبلغون ويُعدّون التقارير عن وقوعها، ويتضمن هؤلاء العاملين بالصحافة والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ وتعميم رسالة صارمة بين الضباط المشاركين في إدارة التجمعات مفادها أنه لن يتمّ التسامح مع استخدام القوة غير المشروعة ضد المراقبين والعاملين بالصحافة، أو عرقلة أعمال المراقبة والإبلاغ وإعداد التقارير.

إجراء التحقيقات على جناح السرعة ونحو يتسم بالحيادية والاستقلالية والفعالية بشأن أي مزاعم حول انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي الموظفين المُكلفين بإنفاذ القوانين خلال التظاهرات.

ضمان عدم استخدام الأدوات ذات التأثير العشوائي وقابلية عالية للتسبّب بالأذى، مثل الغاز المسيل للدموع أو مدافع المياه، إلا حينما تسود حالة عامة من العنف، لغرض فضّ الحشود، وفقط عندما تفشل جميع الوسائل الأخرى في احتواء العنف. ولا ينبغي استخدام تلك الأدوات حينما يحتشد الأفراد داخل مكان محصور أو مغلق أو تكون الطرقات أو منافذ الهرب الأخرى مسدودة.

الامتناع عن استخدام الأسلحة المُطوَّرة في المقام الأول لأغراض عسكرية، في إنفاذ القوانين، ما لم يَجرِ تكييفها واختبارها لضمان فعاليتها في تحقيق هدف إنفاذ القوانين المنشود وإمكانية استخدامها على النحو المناسب في إنفاذ القوانين.

حظر تصنيع والتجارة في مُعدّات إنفاذ القوانين المؤذية بطبيعتها التي ليس لها استخدامات عملية سوى ارتكاب التعذيب بحق الأفراد أو غيره من ضروب سوء معاملتهم.

ضبط ومراقبة تجارة مُعدّات إنفاذ القوانين لمنع وصولها إلى الجهات التي يُحتمل أنها قد تُسيء استخدامها في ارتكاب التعذيب بحق الأفراد أو غيره من ضروب سوء معاملتهم.

العمل بصورة نشِطة وفاعلة على دعم وضع معاهدة دولية ومُلزِمة قانونًا من أجل تجارة لا تشوبها أعمال التعذيب، تحظر مُعدّات إنفاذ القوانين المؤذية بطبيعتها وتضبط وتراقب التجارة في مجال مُعدّات إنفاذ القوانين.

حظر تقنيات التعرُّف على الوجه وتقنيات المراقبة التطفلية الأخرى، وذلك يشمل تطويرها وبيعها واستخدامها، إذ أن هذه الأنظمة تنتهك الحق في الخصوصية وتُهدد الحقوق في حرية التجمع السلمي والتعبير والمساواة وعدم التعرّض للتمييز المجحف.

مصادر إضافية

مجموعة مُختارة من الوثائق التي نشرتها منظمة العفو الدولية مؤخرًا وتتناول جوانب الحق في التظاهر

على الصعيد العالمي

تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2021/2022: حالة حقوق الإنسان في العالم، 2022

"There is No Help for Our Community": The Impact of States' Covid-19 Responses on Groups Affected by Unjust Criminalization, 2022

Blunt force: Investigating the Misuse of Police Batons and Related Equipment, 2022

"أُسكتت أصواتهم وضُللوا: حرية التعبير في خطر في ظل تفشي وباء فيروس كوفيد-19"، 2021

Future Challenges to the Protection and Promotion of the Rights to Freedom of Peaceful Assembly and of Association: Submission to the UN Special Rapporteur, 2020

Covid-19 Crackdowns: Police Abuse and the Global Pandemic, 2020

"التجرؤ على الدفاع عن حقوق الإنسان في زمن الوباء"، 2020

The Right to Freedom of Peaceful Assembly: Submission to the UN HRC on Draft General Comment No.37, 2020

Ending the Torture Trade: The Path to Global Controls on the 'Tools of Torture', 2020

Projectile electric-shock weapons: An Amnesty International position paper, 2019

Surveillance Giants: How the Business Model of Google and Facebook Threatens Human Rights, 2019

"تأثير الأسلحة ومعدات إنفاذ القانون الأخرى الأقل فتكاً على حقوق الإنسان"، 2015

Use of Force: Guidelines for Implementation of the UN Basic Principles on the Use of Force and Firearms by Law Enforcement Officials, 2015

على الصعيد الإقليمي

الجزائر:

"تعطيل الحيّز المدني: مذكرة مقدّمة بشأن الدورة الواحدة والأربعين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل"، 2022

"قمع حرية الرأي والتجمع: ملاحقة نشطاء الحراك في الجزائر"، 2021

"تهم جنائية واحتجاز تعسفي ورقابة قضائية بسبب حمل العلم الأمازيغي"، 2019

أنغولا:

The Police Are Not on the Ground to Distribute Sweets: Security Forces' Violence in Angola, 2020

أذربيجان:

Latest Police Violence against Peaceful Protesters, 2021

Authorities Must Guarantee the Right to Freedom of Peaceful Assembly and Immediately Release all Peaceful Demonstrators, 2019

البحرين:

Urgent Joint Call to Release Abdul-Hadi Al-Khawaja on his 60th Birthday and 10th Anniversary of his Detention, 2021

"أفرجوا عن المدافعين الحقوقيين ونشطاء المعارضة"، 2020

بنغلاديش:

No Space for Dissent – Bangladesh's Crackdown on Freedom of Expression Online, 2021

بيلاروس:

"We Baptise You in the Name of Saint Alyaksandr Lukashenka and the Riot Police", 2021

"You Are Not Human Beings": State-Sponsored Impunity and Unprecedented Police Violence against Peaceful Protesters, 2021

A Year of Ongoing Brutal Reprisals, Fear and Solidarity, Armed Forces Have No ؛2021 Business in Dealing with Protests, 2020

بوليفيا:

Healing the Pandemic of Impunity: 20 Human Rights Recommendations for Candidates in the 2020 Presidential Elections in Bolivia, 2020

Bolivian Authorities Must Investigate Acts of Violence and Protect the Population, 2019

كمبوديا:

"Outrageous" Conviction of Five Environmental Activists Must Be Overturned, 2021

Youth Targeted in "Shocking" Wave of Arrests, 2020

كاميرون:

More than a Hundred Detainees from Anglophone Regions and Opposition Party Languishing in Jail for Speaking Out, 2022

تشاد:

Un An Après la Mise en Place du Comité Militaire de Transition, la Liberté de Réunion Pacifique Reste Entravée, 2022

Opposition Members and human rights activists banned from freely protesting ahead of election, 2021

شيلي:

Eyes on Chile: Police Violence and Command Responsibility During the Period of Social Unrest, 2020

الصين:

Hong Kong: In the Name of National Security, 2021

Hong Kong: Missing Truth, Missing Justice, 2020

How Not to Police a Protest: Unlawful Use of Force by Hong Kong Police, 2019

كولومبيا:

Shoots on Sight: Eye Trauma in the Context of the National Strike, 2021

In the Epicentre of Repression: Human Rights Violations During the 2021 National Strike in Cali, Colombia, 2021

كوبا:

Amnesty International Names Prisoners of Conscience amidst Crackdown on Protesters, 2021

جمهورية الكونغو الديمقراطية:

Justice and Freedoms under Siege in North-Kivu and Ituri, 2022

Dismissed! Victims of 2015-2018 Brutal Crackdowns in the Democratic Republic of Congo Denied Justice, 2020

مصر:

"ينبغي ألا تطغى الدورة السابعة والعشرون لمؤتمر تغيُّر المناخ "كوب 27" على أزمة حقوق الإنسان في البلاد"، 2022

"احتجاجات المهاجرين واللاجئين السودانيين على القتل الوحشي لطفل ووجهت بالعنف وعمليات الاعتقال"، 2020

أوروبا:

Out of Control: Failing EU Laws for Digital Surveillance Export, 2020

Policing the Pandemic: Human Rights Violations in the Enforcement of Covid-19 Measures in Europe, 2020

فرنسا:

"Climate of Total Insecurity": Arbitrary Arrests of Peaceful Protesters in Paris on 12 December 2020, 2021

Authorities Must Quash the Conviction of the Briançon 7 as it Contravenes the Right to Freedom of Expression and Peaceful Assembly, 2021

Class Action Lawsuit against Ethnic Profiling Filed over Systemic Racial Discrimination, 2021

Arrested for Protest: Weaponizing the Law to Crackdown on Peaceful Protesters in France, 2020

جورجيا:

Authorities Must Guarantee Safety of Tbilisi Pride Participants, 2019

اليونان:
Freedom of Assembly at Risk and Unlawful Use of Force in the Era of Covid-19، 2021

Blanket Ban on Public Assemblies Must be Urgently Revoked، 2020

غينيا:
Marching to Their Death: The Urgent Need of Justice for the Victims of Guinea's Crackdown on Demonstrations، 2020

الهند:
Crackdown on Dissent Continues During Covid-19، 2020

Persecution of Minorities and Shrinking Space for Dissent: Amnesty International: Submission to the 41st Session of the UPR Working Group، 2022

إندونيسيا:
End Wave of Digital Attacks on Students, Journalists, Activists، 2020

No Accountability for Unlawful Killings by Police in Kendari، 2019

Police Must Drop Makar (Rebellion) Charges against Six Papuan Activists، 2019

إيران:
International Action Needed to Break Authorities' Cycle of Protest Bloodshed، 2021

A Web of Impunity: The Killings Iran's Internet Shutdown Hid، 2020

Details of 324 Deaths in Crackdown on November 2019 Protests (Updated in November 2021 with New Information)، 2020

"سحق الإنسانية: الاعتقالات الواسعة وحوادث الاختفاء والتعذيب منذ مظاهرات نوفمبر/تشرين الثاني 2019 في إيران"، 2020

العراق:
"إقليم كردستان العراق: يجب على السلطات وضع حد للقمع المرتبط بالاحتجاجات"، 2021

"لا بد من إيقاف "حملة الإرهاب" التي تستهدف المتظاهرين"، 2019

إسرائيل:
"نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الإسرائيلي ضد الفلسطينيين نظامٌ قاسٍ يقوم على الهيمنة وجريمة ضد الإنسانية: ملخص"، 2022

كازاخستان:
The calm in Kazakhstan is restored, but the pressing questions on multiple human rights violations remain unanswered، 2022

لبنان:
"السلطات تعاقب حركة احتجاجات تشرين الأول/أكتوبر"، 2020

مالي:
Killed, Wounded, and Forgotten? Accountability for the Killings during Demonstrations and the Coup in Mali، 2021

المكسيك:
The right to protest is under threat in Mexico، 2022

The (R)age of Women: Stigma and Violence against Women Protesters، 2021

المغرب:
المغرب/الصحراء الغربية: "حقّقوا في حالات الاعتداء الموجهة ضدّ ناشطات صحراويات"، 2022

"يجب إسقاط التهم الموجهة إلى المعلمين الذين احتجوا سلميًا للمطالبة بحقوق عمالية"، 2021

ميانمار:
International community must do more to protect brave protesters، 2022

Five-year-old among almost 100 killed by security forces، 2021

Vast arsenal and notorious troops deployed during nationwide 'killing spree' protest crackdown – new research، 2021

Signs of 'shoot to kill' strategy to quell opposition، 2021

Myanmar: Evidence police deployed sub-machine guns against peaceful protesters, despite denials، 2021

نيكاراغوا:
Silence at Any Cost: State Tactics to Deepen the Repression in Nicaragua ، 2021

Shoot to Kill: Nicaragua's Strategy to Repress Protest، 2018

Instilling Terror: From Lethal Force to Persecution in Nicaragua، 2018

النيجر:
Charges must be dropped following release of three activists، 2020

Human rights defenders still unjustly detained for more than six months، 2020

نيجيريا:
No justice for victims of police brutality one year after #EndSARS protests، 2021

Activists Beaten and Jailed for Protesting: Larry Emmanuel and Victor Anene Udoka، 2021

بيرو:
President Castillo Must Ensure Proportionate Use of Force in Response to Social Protests and Prevent Human Rights Violations، 2022

Amnesty International documents excessive use of force by National Police، 2020

بولندا:
The Extraordinary Wave of Protests across the Country Should Be Protected Not Attacked، 2020

Covid-19 is No Excuse to Crack Down on Protests، 2020

The Power of 'the Street': Protecting the Right to Peaceful Protest in Poland، 2018

روسيا:
End Censorship on Voices against the War، 2022

No Place for Protest، 2021

السنغال:
Senegal will never forget March 2021، 2022

Restraint needed as country-wide protests planned after eight died last week، 2019

سنغافورة:
Cease Investigation of Peaceful Activists and Respect Transgender Rights، 2021

سلوفينيا:
Withdraw Claims for Protesters to Cover Costs Associated with Policing Assemblies، 2022

جنوب السودان:
"We Are at Risk and on the Run": Security Agents Track Down Peaceful Protesters، 2019

سري لنكا:
From Bad to Worse: Rights under Attack During Sri Lanka's Economic Crisis، 2022

Countering Terrorism at the Expense of Human Rights: Concerns with Sri Lanka's Counter Terrorism Bill، 2019

السودان:
"نزلوا علينا كالمطر": العدالة لضحايا قمع الاحتجاجات في السودان"، 2020

تايلند:
"My Face Burned as if on Fire": Unlawful Use of Force by Thailand's Police During Public Assemblies، 2021

Stop Penalising Peaceful Protest، 2020

Drop Charges against Peaceful Protesters، 2020

Drop Charges against Opposition Members and Activists Holding 'Flash Mobs'، 2019

تونس:
"يجب تعديل القيود المفرطة المتعلقة بفيروس كوفيد-19 التي تحظر جميع التجمعات العامة"، 2022

تركيا:
Authorities Should Seek Acquittal of All in the Saturday Mothers/People Trial، 2021

Lift arbitrary ban and allow Istanbul Pride to take place peacefully، 2019

Turkey's State of Emergency Ended but the Crackdown on Human Rights Continues، 2019

Authorities Must Ensure Relatives of People Forcibly Disappeared Can Continue with Their Peaceful Weekly Vigil، 2018

المملكة المتحدة:
Dark Day For Civil Liberties as 'Deeply-Authoritarian' Policing Bill Passed by Lords، 2022

Police Ban on Extinction Rebellion Protests Unlawful, Court Rules، 2019

الولايات المتحدة:
Losing the Peace: US Police Failures to Protect Protesters from Violence، 2020

The World is Watching: Mass Violations by US Police of Black Lives Matter Protesters' Rights، 2020

فنزويلا:
Hunger for Justice: Crimes against Humanity in Venezuela، 2019

فيتنام:
Let Us Breathe! Censorship and Criminalization of Online Expression in Viet Nam، 2020

Youth targeted in 'shocking' wave of arrests، 2020

زامبيا:
Ruling by Fear and Repression، 2021

زيمبابوي:
Entrenched Repression: Amnesty International Submission for the UN UPR، 2021

'Open for Business', Closed for Dissent: Crackdown in Zimbabwe during the National Stay-away 14-16 January 2019، 2019

لنحمِ التظاهر

مسيرة الملح في الهند، والربيع العربي، وتظاهرات حياة السود مهمة، وتظاهرات #أنا_أيضًا، وتظاهرات الموجة الخضراء #MareaVerde؛ هذه فقط أمثلة قليلة على تظاهرات غيّرت مجرى التاريخ، مطالبةً بواقع جديد، وممهدةً الطريق أمام تغيرات اجتماعية على الصعيد العالمي. يُعَد التظاهر السلمي إحدى أكثر أدوات المجتمع تأثيرًا وإبداعًا للمطالبة بإعمال حقوق الإنسان، إلا أن هذه الأداة أصبحت اليوم مهدّدة في جميع أرجاء العالم.

بالنظر إلى طبيعته العلنية والحيوية، يخيف التظاهر السلمي أصحاب السلطة، الذين يريدون حجب الظلم والقضايا المُلحّة الأخرى عن الأنظار. وبدلاً من العمل على التوصُّل إلى حلول عبر الحوار، تستغل الحكومات موارد الدولة في قمع المتظاهرين بعدة طرق. وتُوثِّق منظمة العفو الدولية، في هذا التقرير، تعرُّض المتظاهرين السلميين للوصم والاحتجاز والإصابات، وحتى للقتل. ولتضييق الخناق بصورة أكبر على أي إمكانية مُعارَضة، ولإحاطة أعمالها بغطاء من الشرعية، تفرض الدول قيودًا لا مبرر لها بطرق تتضمن سن التشريعات. وتضُر هذه الاعتداءات، بصفة خاصة، الأفراد والمجتمعات التي تتعرَّض أصلًا للتمييز المجحف والتهميش.

يطلق هذا التقرير حملة منظمة العفو الدولية العالمية الجديدة، "لنحمِ التظاهر"، التي تقف إلى جانب المتظاهرين السلميين لمؤازرتهم وتدعم قضايا الحركات الاجتماعية التي تُطالِب بإعمال حقوق الإنسان؛ كي يتسنى للجميع المبادرة بالتحرك، وإسماع صوتهم بأمان ودون أي تبعات.

رقم الوثيقة: **ACT 30/5856/2022 Arabic**
تاريخ الإصدار: **يوليو/تموز 2022**
اللغة الأصلية: **الإنكليزية**
© Amnesty International 2022

منظمة العفو الدولية